شرح صحيح مسلم

المسمّى

الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي

العلوي الهرري الشّافعي

نزيل مكة المكرمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البرفسور هاشم محمد علي مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

الجزء الرابع عشر

دار المنهاج

دار طوق النجاة

الطّبْعَة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار المنهاج
جدة - السعودية

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

شرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

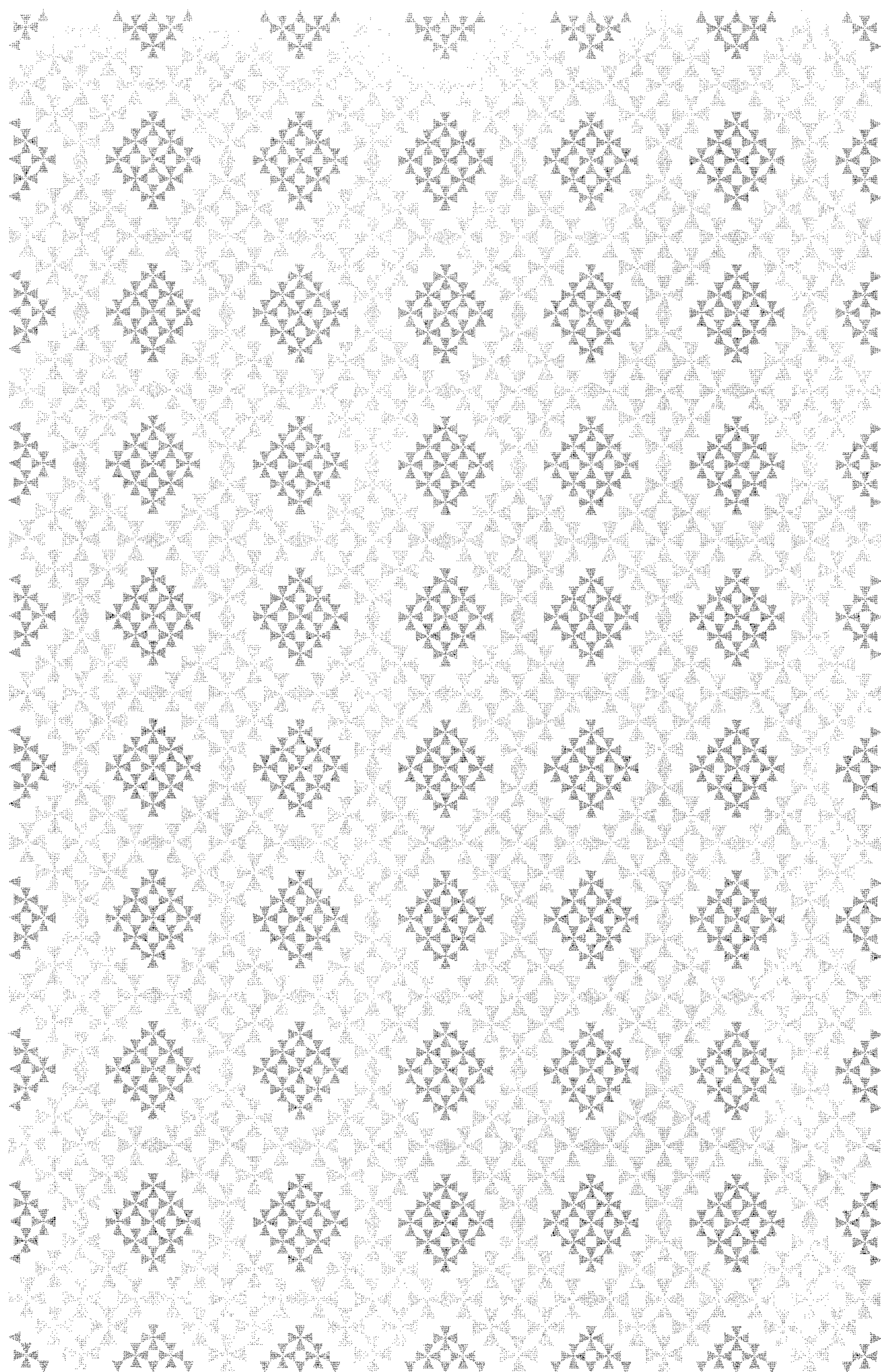
(شعر)

وذِكْـرُكَ لِـلـمُـشْـتَـاقِ خَـيْـرُ شَـرابِ وكُــلُّ شَــرابٍ دُوْنَـــهُ كــسَــرَابِ
لَـهُ أَحَـادِيْـثُ فـي ذِكْـرَاكَ تَـشْـغَـلُـه عَـنِ الـشَّـرابِ وتُـلْـهِـيْـهِ عَـنِ الـزَّادِ
لَـهُ بِـوَجْـهِـك نـورٌ يُـسْـتَـضـاءُ بِـهِ وَمِـنْ حَـدِيـثِـكَ فـي أَعْـقَـابِـهِ حَـادِي

وأنشد الشعبي وابن مهدي :

دِيْـنُ الـنَّـبـي مُـحـمَّـدٍ أَخْـبَـارُ نِـعْـمَ الـمَـطـيَّـةُ لِـلـفَـتَـى الآثَـارُ
لَا تَـرْغَـبَـنَّ عَـنِ الـحَـدِيـثِ وأَهْـلِـهِ فَـالـرَّأيُ لَـيْـلٌ والـحَـدِيـثُ نَـهـارُ

التاريخ ١٢/٦/١٤٢٣هـ



٤٧٢ ـ (٢٨) باب: إحرام المتمتع يوم التروية إذا توجه إلى منى

٢٨٢٢ ـ (١١٨٦) (١٠٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًى. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ.

٢٨٢٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. ....

---

٤٧٢ ـ (٢٨) باب إحرام المتمتع يوم التروية إذا توجه إلى منى

٢٨٢٢ ـ (١١٨٦) (١٠٦) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(حدثنا يحيى بن سعيد)** التميمي القطان البصري **(عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته **(قال)** جابر **(أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم)** أي أمر المتمتعين منا الذين لم يسوقوا الهدي **(لما أحللنا)** من عمرتنا وتمتعنا بعد التحلل **(أن نحرم)** بالحج يوم التروية **(إذا)** خرجنا من مكة و **(توجهنا)** أي أقبلنا **(إلى منى قال)** جابر **(فأهللنا)** أي أحرمنا بالحج **(من الأبطح)** هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب، وقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسئلة وجهان لأصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة، وأفضله من باب داره، وقيل من المسجد الحرام، والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين فيه، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت كذا قال النواوي في الشرح والله أعلم. وقال في الهداية: فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، والشرط أن يحرم من الحرم، وأما المسجد فليس بلازم اهـ قال ابن الهمام: بل هو أفضل ومكة أفضل من غيرها من الحرم والشرط الحرم اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي وابن ماجه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه هذا فقال:

٢٨٢٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فِي نَاسٍ مَعِي. قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «**حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ**». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ. وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ

(حدثنا يحيى بن سعيد) القطان **(عن ابن جريج أخبرني عطاء)** بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد المكي، ثقة، من (٣) **(قال)** عطاء **(سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** الأنصاري السلمي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عطاء لأبي الزبير في الرواية عن جابر، وفائدتها رفع إبهام عنعنة أبي الزبير في السند الأول أي سمعته **(في ناس)** أي مع ناس كانوا **(معي)** أي سمعته **(قال أهللنا أصحاب)** بالنصب على الاختصاص بعامل محذوف تقديره أخص أصحاب **(محمد صلى الله عليه وسلم)** أي أحرم كثير منهم **(بالحج خالصاً)** عن شوب نية العمرة، وقوله **(وحده)** أي مفرداً حال ثانية مؤكدة للأولى أي أحرمنا بالحج ليس معه عمرة وهذا محمول على ما كانوا ابتدأوا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج وبفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أقسام مثل ما قالت عائشة: منا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، ومنا من جمع **(قال عطاء قال)** لنا **(جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم)** مكة **(صبح)** بضم الصاد وكسرها اهـ نووي، أي قدم مكة صبيحة ليلة **(رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا)** أي أمر من لم يسق الهدي من **(أن نحل)** بفتح النون وكسر الحاء من حل الثلاثي أي أن نخرج من إحرامنا **(قال عطاء)** قال جابر في بيان صيغة أمر النبي صلى الله عليه وسلم **(قال)** لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حلوا)** بكسر الحاء بصيغة أمر الثلاثي؛ أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي **(وأصيبوا النساء)** أي باشروا حلائلكم وجامعوهن **(قال عطاء)** قال جابر **(ولم يعزم)** النبي صلى الله عليه وسلم أي لم يجزم ولم يؤكد أمر إصابة النساء وجماعهن **(عليهم)** أي على الذين أمرهم بالتحلل أي لم يأمرهم أمراً جازماً في وطء النساء بل أباحه لهم، وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي اهـ نووي فأمر حلوا للوجوب وأصيبوا للإباحة وقد تقدم قالوا أي الحل قال الحل كله **(ولكن أحلهن لهم فقلنا)** فيما

يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا. فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ! قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا) قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا. فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ. وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ. وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا** ....

بيننا أي قال بعضنا لبعض (**لما لم يكن بيننا وبين**) يوم (**عرفة**) وهو التاسع من ذي الحجة (**إلا خمس**) ليال فلما حينية متعلقة بقوله (**أمرنا**) أي حين لم يبق بيننا وبين يوم عرفة إلا خمس ليال أمرنا (**أن نفضي**) بضم النون من الإفضاء بمعنى الإيصال أي أمرنا أن نصل ونضم (**إلى نسائنا**) أي حلائلنا بالجماع والمباشرة (**فـ**) بعد ذلك (**نأتي**) ونحضر (**عرفة**) أراد بها عرفات، قال في المصباح: يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات، فنأتي بالنصب معطوف على نفضي، والفاء بمعنى ثم كما أشرنا إليه في الحل، وقيل بالرفع نص عليه ملا علي أي فنحن حينئذ نأتي عرفات مع مقاربة النساء بقربها فكرهوا ذلك فضلاً عن كراهيتهم الاعتمار في أشهر الحج، حالة كوننا (**تقطر**) وتصب (**مذاكيرنا**) أي ذكرنا (**المني**) فالجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع، وقول عمر بن الخطاب في هذا المعنى فيما يأتي (تقطر رؤوسهم) أحسن من هذا، قال ملا علي: وكان ذلك عيباً في الجاهلية حيث يعدونه نقصاً في الحج اهـ، وقطر من باب نصر يتعدى ولا يتعدى، والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة الذكورة على غير قياس، وأما الذكر خلاف الأنثى فيجمع على ذكور وذكران (**قال**) عطاء (**يقول جابر**) أي يشير (**بيده**) إلى صفة تقاطر المذاكير المني حالة كونه يحركها ففيه إطلاق القول على الفعل، ومثله قوله (**كأني أنظر**) الآن (**إلى قوله**) أي إلى قول جابر وإشارته (**بيده**) حالة كونه (**يحركها**) أي يحرك يده ويميلها، حكاية لصفة المذاكير عند تقطير المني، وجملة (كأني) إلخ من كلام عطاء، قال الكرماني: هذه الإشارة لبيان كيفية القطر، ويحتمل أن تكون إلى محل التقطر اهـ (**قال**) جابر (**فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا**) زاد في رواية حماد خطيباً فقال: ما بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قد علمتم**) أيها المسلمون (**أني أتقاكم**) أي أشدكم خشية وتقوى (**لله**) تعالى (**وأصدقكم**) أي أكثركم صدقاً في الكلام (**وأبركم**) أي أكثركم براً وإحساناً إلى الغير (**ولولا**) سوق (**هديي**) معي (**لحللت**) من إحرام الحج (**كما تحلون**) أي إحلالاً كإحلالكم بفسخ الحج إلى العمرة (**ولو استقبلت من أمري**) بيان مقدم لقوله (**ما**

اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ. فَحِلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ. ....

استدبرت) وما موصولة في محل النصب على المفعولية لاستقبلت، والاستقبال خلاف الاستدبار؛ والمعنى لو ظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً من الإحرام بعمرة **(لم أسق الهدي)** معي وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج إلى العمرة، وسائق الهدي لا يجوز له ذلك فإنه لا يحل من إحرامه حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر بخلاف من لم يسق الهدي، قال الأبي: وإنما منع الهدي من التحلل من العمرة لأن التحلل منها هو بعد الفراغ منها وآخر عملها الحلق ولو حلق منها لحلق قبل أن يبلغ الهدي محله، والله سبحانه شرط في الحلق أن يكون بعد بلوغ الهدي محله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، لا يقال يقصر ويؤخر الحلق حتى يبلغ الهدي محله لأن الشارع جعل التقصير بمنزلة الحلق فإذا امتنع الحلق امتنع التقصير اهـ منه. وقال ابن الأثير: وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدي لفعله اهـ، وقال الحافظ: فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم اهـ **(فحلوا)** بكسر الحاء أمر من الثلاثي؛ أي اخرجوا من إحرامكم بالطواف والسعي والتقصير، قال جابر **(فحللنا)** من إحرامنا **(و)** قلنا له **(سمعنا)** ما قلت لنا **(وأطعنا)** ما أمرتنا به **(قال عطاء قال جابر فقدم علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه **(من سعايته)** بكسر السين أي من عمله باليمن من الجباية وغيرها، قال القاضي: أي من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث علياً أميراً لا عاملاً على الصدقات إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ولم يستعملهما، قال القاضي: يحتمل أن علياً ولي الصدقات وغيرها احتساباً أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن إلا قوله إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لأنها تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الأمانة: «ولقد أتى علي زمان ما أبالي أيكم

فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً**» ....

بايعت لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه» يعني الوالي عليه والله أعلم اهـ فتح الملهم (**فقال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (**بم أهللت**) أي بأي نسك من النسكين أحرمت يا علي (**قال**) علي أهللت (**بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم**) من القران أو الإفراد أو التمتع، وهذا يسمى عند الفقهاء إحراماً تشبيهياً (**فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد**) بقطع الهمزة أي فاذبح دم القران وقت دخول ذبحه وهو يوم النحر (**وامكث**) بوصلها (**حراماً**) أي واجلس الآن محرماً حتى يبلغ الهدي محله، وفي حديث ابن عمر قال: فأمسك فإن معنا هدياً، قال النواوي: ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حـديث أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: «حججت؟» فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل» وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «بم أهللت؟» قال: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «هل سقت من هدي؟» قلت: لا، قال: «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل» هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان فينعقد إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان، واختلف آخر الحديثين في التحلل فأمر علياً بالبقاء على إحرامه وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فشاركه علي رضي الله عنه في أن معه هدياً فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على إحرامه بسبب الهدي وكان قارناً وصار علي قارناً، وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معه هدي، وقد قال صلى الله عليه وسلم إنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل، فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب، وقد تأولها الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم اهـ منه، ثم قال: وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فإن كان زيد محرماً بالحج كان هذا أيضاً محرماً بالحج، وإن كان بعمرة فبعمرة وإن

قَالَ: وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**لأَبَدٍ**».

٢٨٢٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ....

كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان هذا محرماً إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف (**قال**) جابر (**وأهدى له**) صلى الله عليه وسلم أي ساق له صلى الله عليه وسلم (**علي**) رضي الله عنه (**هدياً**) من اليمن فإنه كما يأتي قدم من اليمن ومعه هدي (**فقال**) له صلى الله عليه وسلم (**سراقة بن مالك بن جعشم**) بضم الجيم والشين بينهما مهملة ساكنة (**يا رسول الله ألعامنا هذا**) أي جواز العمرة في أشهر الحج أي هل هو مختص بهذه السنة (**أم لأبد**) أي أم هو باق في الأمة إلى أبد (**فقال**) صلى الله عليه وسلم هو باق (**لأبد**) أي إلىٰ أبدٍ، وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها عند جمهور الفقهاء، وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية أفاده النووي، وفي رواية فشبك أصابعه واحدةً في أخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبدٍ أبدٍ، قال النواوي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل معناه: جواز القِران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل معناه: سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل معناه: جواز فسخ الحج إلى العمرة قال: وهو ضعيف، وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث والله أعلم كذا في فتح الباري، قال الأبي: التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لأن سؤال سراقة وارد على قوله فمن لم يكن معه هَدي فليحل وعدم الهَدي يتقرر في المفرد والمعتمر والقارن الذي ليس معه هَدي، والمفرد والمعتمر لا مدخل لأحدهما في معنى التشبيك فيتعين القارن اهـ والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه هذا فقال:

٢٨٢٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا**) محمد (**بن نمير**) الهمداني الكوفي (**حدثني أبي**) عبد الله بن نمير، ثقة، من (٩) (**حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان**) ميسرة الفزاري أبو

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا. وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ. فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا. فَلَوْلاَ الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**» قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ. وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلاَلُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

محمد الكوفي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (**عن عطاء**) بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، ثقة، من (٣) (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري المدني (**رضي الله عنهما**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الملك لابن جريج (**قال**) جابر (**أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أن نحل**) من حجتنا (**ونجعلها عمرة**) فيه حذف ما علم من الروايات المتقدمة أي فلما قدمنا مكة وفعلنا بها ما يفعله الحاج الآفاقي أمرنا بفسخ ما فعلنا من مناسك الحج إلى العمرة اهـ من بعض الهوامش (**فكبر**) أي ثقل وشق (**ذلك**) الفسخ (**علينا**) أي على قلوبنا وهو صلى الله عليه وسلم على إحرامه (**وضاقت**) أي حرجت (**به**) أي بذلك الفسخ (**صدورنا**) أي قلوبنا (**فبلغ ذلك**) أي وصل ضيق صدورنا به (**النبي صلى الله عليه وسلم**) بالنصب على المفعولية (**فما ندري**) ولا نعلم (**أ**) ذلك الضيق (**شيء بلغه**) صلى الله عليه وسلم بالوحي (**من السماء أم شيء**) بلغه (**من قبل**) إخبار (**الناس**) منا له (**فقال**) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أيها الناس أحلوا**) من إحرامكم بالحلق أو التقصير ـ بفتح الهمزة وكسر الحاء ـ أمر من الإحلال الرباعي، وهو للوجوب (**فلولا الهدي**) أي فلولا سوق الهدي (**الذي معي**) موجود واقع مني (**فعلت كما فعلتم**) أي أحللت إحلالاً كإحلالكم لأنه الواجب على من لم يسق الهدي (**قال**) جابر (**فأحللنا**) كل الحل (**حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال**) من محظورات الإحرام وصرنا على تلك الحال (**حتى إذا كان**) ودخل (**يوم التروية**) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (**وجعلنا مكة بظهر**) أي بوراء منا وخلف ظهرنا (**أهللنا بالحج**) معناه عند إرادة الذهاب من منزلنا إلى منى والله أعلم.

٢٨٢٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ. قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الآنَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ. وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ. فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَصِّرُوا**

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه هذا فقال:

٢٨٢٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين مشهور بكنيته التيمي مولاهم الكوفي الأحول، ثقة، من (٩) **(حدثنا موسى بن نافع)** الحناط الهذلي الأسدي أبو شهاب الأكبر الكوفي، مشهور بكنيته، روى عن عطاء بن أبي رباح في الحج، وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، ويروي عنه (خ م س) وأبو نعيم والثوري وعيسى بن يونس ووكيع والقطان وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث، له في (خ م) فرد حديث وفي (س) آخر، وقال في التقريب: صدوق، من السادسة **(قال)** موسى بن نافع **(قدمت مكة متمتعاً بعمرة قبل)** يوم **(التروية بأربعة أيام فقال)** لي **(الناس تصير حجتك الآن مكية)** يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها، وقال ابن بطال: معناه أنك تنشىء حجك من مكة كما ينشىء أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك كأنهم كانوا لا يرون التمتع في الحج شيئاً **(فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته)** أي فاستفتيت عطاء بن أبي رباح عن حجتي هذه **(فقال)** لي **(عطاء حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة موسى بن نافع لعبد الملك **(أنه)** أي أن جابراً **(حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الهدي معه)** يعني عام حجة الوداع **(وقد أهلوا)** كلهم أولاً أي أحرموا **(بالحج مفرداً)** عن العمرة **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لمن لم يسق الهدي **(أحلوا من إحرامكم)** أي اجعلوا إحرامكم عمرةً وتحللوا بعملها وهو الطواف والسعي ثم التقصير، وقوله **(فطوفوا بالبيت و)** اسعوا **(بين الصفا والمروة وقصروا)** شعوركم تفسير لقوله «أحلوا» وإنما أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بحج فأخر الحلق له لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط

وَأَقِيمُوا حَلاَلاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ. وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ. فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ. وَلٰكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا.

٢٨٢٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، ....

(وأقيموا حلالاً حتى) يدخل يوم التروية فـ**(إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا)** الحجة **(التي قدمتم بها متعةً)** أي تمتعاً أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة فتحلوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة كذا في الفتح **(قالوا كيف نجعلها متعةً وقد سمينا)** أي ذكرنا **(الحج)** في إحرامنا (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(افعلوا ما آمركم به)** من فسخ الحجة إلى العمرة **(فإني لولا أني سقت الهدي)** أي لولا سوق الهدي معي واقع **(لفعلت مثل الذي أمرتكم به)** من الفسخ لأنه الأفضل لمن لم يسق الهدي **(ولكن لا يحل مني حرام)** أي لا يحل لي شيء مما حرم علي بالإحرام **(حتى يبلغ الهدي)** الذي سقته معي (**محله**) أي مكان حل ذبحه ووقته وهو يوم النحر في منى (**ففعلوا**) ما أمرهم به لما رأوا أنه عزم محتم، قال النواوي : وفي هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الإفراد، وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى من روى متمتعين أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية، وقد ذكرنا المسئلة مرات اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في هذا الحديث فقال :

٢٨٢٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي)** أبو عبد الله البحراني البصري، صدوق، من (١١) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي)** البصري، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٠٠) مائتين، روى عنه في (٦) أبواب **(عن أبي عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) **(عن أبي بشر)** الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري، ثقة،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَنَحِلَّ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيُ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

من (٥) **(عن عطاء بن أبي رباح)** اليماني المكي **(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مكي وواحد واسطي، غرضه بيان متابعة أبي بشر لموسى بن نافع **(قال)** جابر **(قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** مكة **(مهلين)** أي محرمين أغلبهم **(بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها)** أي أن نجعل الحجة **(عمرة ونحل)** بفتح النون وكسر الحاء أي نخرج من الإحرام بالتقصير **(قال)** جابر **(وكان معه صلى الله عليه وسلم الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة)** لما مر.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث جابر رضي الله عنه هذا وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٧٣ ـ (٢٩) باب: في الاختلاف في المتعة بالحج والعمرة

(٢٨٢٧) ـ (١١٨٧) (١٠٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: عَلَىٰ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ. ....

---

٤٧٣ ـ (٢٩) باب في الاختلاف في المتعة بالحج والعمرة

٢٨٢٧ ـ (١١٨٧) (١٠٧) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى)** في روايته **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي المعروف بغندر **(حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة)** العبدي المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وسكون الطاء، وفي التقريب: بضم القاف وفتح الطاء، ثقة، من (٣) **(قال)** أبو نضرة **(كان ابن عباس يأمر بالمتعة)** أي يجوزها ويرخص فيها **(وكان)** عبد الله **(ابن الزبير ينهى عنها قال)** أبو نضرة **(فذكرت ذلك)** الاختلاف الواقع بينهما **(لجابر بن عبد الله)** الأنصاري المدني رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال القرطبي: هذه المتعة التي اختلف فيها هي فسخ الحج إلى العمرة التي أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم فكان ابن عباس يرى أن ذلك جائز لغير الصحابة، وكان ابن الزبير يرى أن ذلك خاص بهم (**فـ**)هي التي (**قال**) فيها جابر بن عبد الله **(على يدي دار الحديث)** أي وقع في حضرتي ذلك الحديث أي فعلى الخبير سقطت **(تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي فسخنا حجنا إلى العمرة وتحللنا منها **(فلما قام عمر)** بن الخطاب خليفةً عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم منعها، واستدل على منعها بقول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله حيث (**قال**) عمر **(إن الله)** سبحانه وتعالى **(كان يحل لرسوله ما شاء)** من الأحكام **(بما شاء)** من الوحي يشير بذلك إلى أن ذلك خاص بهم **(وإن القرآن قد نزل منازله)** بالنصب على الظرفية أي في أوقات نزوله وهي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بإتمامها منطوقاً، ونهى عن فسخهما مفهوماً **(فأتموا)** أيها الناس **(الحج والعمرة لله كما أمركم الله)** تعالى بإتمامهما في هذه

وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ. فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ، إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

الآية ولا تفسخوا الحج إلى العمرة لأن ذلك خاص بالصحابة، قال القرطبي: أيضاً ولا معنى لقول من قال إن اختلافهما كان في الأفضل بين المتعة التي هي الجمع بين الحج والعمرة في عام واحد وسفر واحد وبين غيرها من الإفراد والقرآن لأنه لو كان اختلافهما في ذلك لكان استدلال عمر ضائعاً إذ كان يكون استدلالاً في غير محله غير أنه لما كان لفظ المتعة يطلق عليهما بالاشتراك خفي على كثير من الناس، وكذلك يصلح هذا اللفظ لمتعة النكاح ولذلك ذكرهما جابر عن عمر في نسق واحد، وكان ابن عباس أيضاً خالف في متعة النكاح ولم يبلغه ناسخها على ما يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم، وقول جابر في الرواية الآتية (فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما) هذا يدل على أن إجماع الصحابة انعقد على ترك العمل بتينك المتعتين وأن تينك خاصتان بهم ممنوعتان في حق غيرهم كما قال أبو ذر.

وقول عمر (إن القرآن قد نزل منازله) أي استقرت أحكامه وثبتت معالمه فلا يقبل النسخ ولا التبديل بعد أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك أن متعة الحج قد رفعت لما أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة ومتعة النكاح أيضاً كذلك لما ذكر الله شرائط النكاح في كتابه وبيَّن أحكامه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها شيء ولا يغير.

(و) قال عمر أيضاً (**أبتوا نكاح هذه النساء**) اللاتي عقد عليهن نكاح المتعة أي اقطعوا نكاحهن وأبدوه ولا تقيدوه بمدة كشهر أو شهرين أمر من الإبتات، يقال بت وأبت بمعنى قطع وهذا منه أمر وتهديد ووعيد شديد لمن استمر على ذلك النكاح بعد هذه التقدمة والإعلان، قال النواوي: ومتعة النكاح هي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحاً، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه، ثم قال عمر (**فلن أوتى**) بالبناء للمفعول (**برجل نكح امرأةً**) مؤجلاً نكاحها (**إلى أجل**) معلوم أو مجهول (**إلا رجمته بالحجارة**) على جهة التغليظ، وظاهره أنه كان يرجمه

(٢٨٢٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ....

لأنه قد كان حصل عنده على القطع والبتات نسخ نكاح المتعة، ثم إنه تقدم بهذا البيان الواضح والتغليط الشديد فكأنه لو أتي بمن فعل ذلك بعد تلك الأمور لحكم له بحكم الزاني المحصن ولم يقبل له اعتذاراً بجهل ولا غيره، قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج في عام واحد وسفر واحد من غير المكي، قال غيره: عليه كافة فقهاء الأمصار، وروي عن الحسن إسقاط شرط الحج من عامه، ورأى أن على المعتمر في أشهر الحج هدياً حج أو لم يحج، وروي عنه إسقاط شرط العمرة في أشهر الحج، وقال: إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدي، وهذان القولان شاذان لم يقل بهما أحد من العلماء غيره اهـ من المفهم، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

[تتمة] قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها، وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها من زجرهم عما كانوا عليه في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وأقبح الذنوب هذا كلام القاضي. (قلت) والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها وقد سبقت هذه المسئلة مستوفاةً كذا في شرح النووي.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٢٨٢٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان)** بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولاهم أبو عثمان الصفار البصري، قال العجلي: ثقة ثبت، من كبار العاشرة

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

(٢٨٢٩) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

(حدثنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي البصري، ثقة ثبت ربما وهم، من (٧) **(حدثنا قتادة)** بن دعامة البصري، ثقة، من (٤) وهذا السند من سداسياته أيضاً، غرضه بيان متابعة همام بن يحيى لشعبة في رواية هذا الحديث عن قتادة **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه **(و)** لكن **(قال)** همام **(في)** رواية هذا **(الحديث فافصلوا)** أي أفردوا **(حجكم من عمرتكم)** ثم اعتمروا **(فإنه)** أي فإن إفراد الحج وفصله عن العمرة **(أتم)** أي أكثر أجراً **(لحجكم وأتم)** أي أكثر أجراً **(لعمرتكم)** لما في الإفراد من كثرة الأعمال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا فقال:

٢٨٢٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا خلف بن هشام)** بن ثعلب البزار - بالراء آخره - البغدادي المقرىء، ثقة، من (١٠) **(وأبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وقتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(جميعاً عن حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(قال خلف)** في روايته عنه **(حدثنا حماد بن زيد عن أيوب)** السختياني **(قال سمعت مجاهداً)** ابن جبر المكي **(يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** هذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة مجاهد لأبي نضرة **(قال)** جابر **(قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول)** أي أغلبنا يقول **(لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أمر من لم يسق الهدي منا **(أن نجعلها)** أي نجعل حجتنا **(عمرةً)** فعملنا أعمال العمرة فتحللنا منها إلى يوم التروية، وظاهره أنهم فسخوا الحج إلى العمرة فاختلف هل هو خاص بهم أم للأبد؟.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٧٤ ـ (٣٠) باب: حجة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٨٣٠) ـ (١١٨٨) (١٠٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ ......

---

٤٧٤ ـ (٣٠) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

حديث جابر هذا فيه أحكام كثيرة وأبواب من الفقه غزيرة، وقد استخرجها الأئمة وصنفوها وعددوها حتى بلغوا بها إلى نيف ومائة وخمسين حكماً، وإذا تتبع وجد فيه أكثر من ذلك لكن أكثرها لا يخفى على فطن فلنعمد إلى بيان ما يشكل :- فمن ذلك سؤال جابر عن القوم حين دخلوا عليه إنما كان ذلك لأنه كان قد عمي، وفعل جابر ذلك الفعل به إنما كان تأنيساً له ومبالغةً في إكرامه على ما يفعل بالصغار وعلى ذلك نبه بقوله وأنا يومئذ غلام شاب اهـ من المفهم.

٢٨٣٠ ـ (١١٨٨) (١٠٨) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل**) العبدري مولاهم أبو إسماعيل (**المدني**) كوفي الأصل، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، وقال في التقريب: صدوق يهم، من (٨) مات سنة (١٨٧) روى عنه في (١٢) باباً (**عن جعفر بن محمد**) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق أبي عبد الله المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (**عن أبيه**) محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي جعفر المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (**قال**) محمد بن علي (**دخلنا**) مع من معي (**على جابر بن عبد الله**) الأنصاري المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما كوفي أو مروزي (**فسأل**) جابر (**عن القوم**) أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه أي عن أسمائهم فإنه إذ ذاك كان أعمى، عمي في آخر عمره، قال عياض: فيه اعتناء الرجل بالداخلين عليه والسؤال عنهم لينزل كلاً منهم منزلته اهـ، فدار سؤاله على القوم (**حتى انتهى إلي**) فقال لي: من أنت (**فقلت**) له (**أنا محمد بن علي بن الحسين فأهوى**) أي مد وبسط (**بيده إلى رأسي فـ**)مسح برأسي ثم جعل يده على صدري و(**نزع**) أي

زِرِّي الأَعْلَى. ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ. يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ. وَهُوَ أَعْمَىٰ. وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا. ....

خلع وأخرج **(زري)** أي زر قميصي (**الأعلى)** أي الذي تحت الذقن أي أخرجه من عروته لينكشف القميص عن صدري **(ثم نزع)** وأخرج **(زري الأسفل)** من عروته، قال القاضي عياض: فيه إكرام الرجل بنزع ردائه عنه اهـ، وفيه ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زرَّيْ محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه، قال النواوي: وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي **(ثم وضع)** جابر **(كفه)** على صدري **(بين ثديي وأنا يومئذ)** أي يوم إذ وضع كفه على صدري **(غلام شاب)** قال عياض: فيه تنبيه على أن موجب فعل جابر به ذلك تأنيس له لصغره وشفقةٌ عليه إذ لا يفعل هذا بالرجال الكبار من إدخال اليد في جيوبهم إكباراً لهم، وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الشفقة ولغير التلذذ جائز بخلاف شباب الجواري وحكم لمسهم كالنظر إليهم، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ما كان من ذلك على وجه التلذذ والشهوة اهـ منه (**فقال)** لي جابر **(مرحباً بك)** أي أتيت مكاناً رحباً واسعاً لك أو رحبنا لك رحباً ووسعنا لك وهي كلمة إكرام وترحيب، وفيه استحباب قول الرجل للزائر والضيف ونحوهما مرحباً **(يا ابن أخي)** نداء شفقة أراد به أخوة الدين لا النسب **(سل عما شئت)** جواب النداء مما أشكل عليك من أمور الدين، قال محمد بن علي (**فسألته)** أي سألت جابراً عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (**وهو)** أي والحال أن جابراً **(أعمى)** أي مكفوف العين (**و)** قد **(حضر وقت الصلاة فقام)** جابر للصلاة **(في نساجة)** بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، قال النواوي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وفي سنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، وكلاهما صحيح، قال في النهاية: هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر، يقال نسجت أنسج نسجاً ونساجةً، أي فقام إلى الصلاة لابساً نساجة **(ملتحفاً بها)** أي متلففاً بها كهيئة الصبيان **(كلما وضعها)** أي وضع طرفيها **(على منكبه رجع طرفاها إليه)** أي سقطا عن منكبيه **(من صغرها)** أي من

وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ. فَصَلَّىٰ بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَعَقَدَ تِسْعاً. فَقَالَ: إِنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ أَذَّنَ ....

صغر تلك النساجة (و) الحال أن **(رداؤه إلى جنبه على المشجب)** أي موضوع على المشجب حالة كون المشجب موضوعاً إلى جانبه أو المعنى والحال أن رداءه كائن إلى جانبه حال كونه موضوعاً على المشجب، والمشجب ـ بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وجيم مفتوحة ثم باء موحدة ـ هو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت، قال النواوي: فيه جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه **(فصلى بنا)** جابر ولم أر من عين تلك الصلاة، وفيه جواز إمامة الأعمى للبصراء، وأن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره **(فقلت)** له بعد فراغه من الصلاة وهو تفسير لقوله فسألته ومعطوف عليه **(أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** والمراد حجة الوداع، والوداع بفتح الواو اسم مصدر لودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً، وقيل بكسر الواو مصدر قياسي لِوَادَعَ وداعاً وموادعة من باب فاعل سمي بذلك إما لوداعه صلى الله عليه وسلم الناس أو الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها، قال الشمني: لم يسمع في حاء ذي الحجة إلا الكسر، وقال صاحب الصحاح: الحجة بكسر الحاء المرة الواحدة وهي من الشواذ لأن القياس الفتح كذا في المرقاة، قال الأبي: وحديث جابر هذا عظيم القدر قد اشتمل على فوائد كثيرة من الدين بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله إلى ما أعد الله سبحانه له من الكرامة ولم يبق صلى الله عليه وسلم بعد حجته هذه إلا قليلاً بعد أن أشرقت الأرض بنوره وعلت كلمة الإيمان اهـ (**فقال)** جابر أي أشار (**بيده)** أي بأصابعه إلى تسع سنوات مدة مكثه صلى الله عليه وسلم في المدينة **(فعقد)** بلسانه أي عد بلسانه **(تسعاً)** من السنوات **(فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث)** أي جلس في المدينة **(تسع سنين)** حالة كونه **(لم يحج)** يعني في المدينة، وأما في مكة فحج واحدةً باتفاق، واختلف في ثانية هل حجها أم لا ؟ اهـ من المفهم، وقوله (مكث) بضم الكاف وفتحها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة تسعاً (**ثم)** بعد تسع سنين **(أذن)** النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وتشديد الذال مبنياً للفاعل، والفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه الآمر بالتأذين

فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي**. ....

ومعناه أعلم وأشاع (**في الناس في**) السنة (**العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج**) أي مريد الحج وقاصده في هذه السنة ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها لا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة ابتداء (**فقدم المدينة**) من أرجائها ونواحيها البعيدة والقريبة (**بشر كثير**) وجم غفير (**كلهم يلتمس**) ويقصد ويطلب (**أن يأتم**) ويقتدي (**برسول الله صلى الله عليه وسلم**) في أقواله وأفعاله (**ويعمل مثل عمله**) في فريضة الحج وغيرها، قال القاري: وقد بلغ جملة من معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً، وقيل مائة وثلاثين ألفاً.

(**فخرجنا معه**) صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر، وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس، والطبراني عن ابن عباس أن حجه صلى الله عليه وسلم كان على رحل رثٍّ يساوي أربعة دراهم (**حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس**) بمهملتين مصغراً الصحابية الفاضلة زوجة الصديق رضي الله عنهما بعد موت جعفر، وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى (**محمد بن أبي بكر**) الصديق، وهو من أصغر الصحابة، قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين (**فأرسلت**) أسماء (**إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) تسأله (**كيف أصنع**) في إحرامي وأنا نفساء، قال الزرقاني: والظاهر أنها أرسلت زوجها الصديق، ويدل له رواية الموطإ أن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال**) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالها بواسطة الرسول (**اغتسلي**) عند الدم دل على أن اغتسال النفساء للإحرام سنة كذا ذكره الطيبي، وهو للنظافة لا للطهارة، ولهذا لا ينوبه التيمم وكذا في الحائض، وقد سبق بيانه في باب

وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. ....

مستقل، قال الزرقاني: فيه صحة إحرام النفساء والحائض وهو مجمع عليه، وصحة اغتسالهما للإحرام وإن كان الدم جارياً حال الاغتسال، وإنما أمرها بذلك وإن كان اغتسالها لا يصح للتشبه بالطاهرات كما أمر من أكل يوم عاشوراء بإمساك بقية النهار، وقال غيره: للتنبيه على أن الغسل من سنن الإحرام **(واستثفري)** بمثلثة بعد الفوقية **(بثوب)** أي اجعلي لنفسك ثفرةً كثفرة الدابة لتمنع سيلان الدم أمر من الاستثفار وهو أن تشد في وسطها شيئاً كالتكة وتأخذ خرقةً عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من أمامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها؛ والمعنى اجعلي هناك ما يمنع سيلان الدم تنزُّهاً أن تظهر النجاسة على صاحب هذه العبادة إذ لا يقدر على أكثر من ذلك، قال النواوي: فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار **(وأحرمي)** أي بالنية والتلبية **(فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ركعتين سنة الإحرام **(في المسجد)** أي في مسجد ذي الحليفة، قال ابن العجمي في منسكه: ينبغي إن كان في الميقات مسجد أن يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس، ولو أحرم بغير صلاة جاز ولا يصلي في الأقات المكروهة، وتجزىء المكتوبة عنهما كتحية المسجد، وقيل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، وقد قال ابن القيم: ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر كذا في المرقاة، وقد سبق الكلام في استحباب ركعتي الإحرام مبسوطاً اهـ فتح الملهم **(ثم ركب)** رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته **(القصواء)** بفتح القاف وسكون الصاد وبالمد، قال أبو عبيدة: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم **(حتى إذا استوت)** أي علت وارتفعت **(به)** صلى الله عليه وسلم **(ناقته)** المذكورة وظهرت **(على البيداء)** بالمد أي على المكان العالي المرتفع قدام ذي الحليفة بقربها إلى جهة مكة سميت بيداء لأنها لا بناء ولا أثر **(نظرت إلى مد بصري)** أي إلى منتهى بصري **(بين يديه)** أي قدامه فرأيت خلقاً كثيراً لا يحصون **(من راكب وماش و)** رأيت **(عن يمينه مثل ذلك)** أي مثل ما رأيته بين يديه

وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. ....

(و) رأيت **(عن يساره مثل ذلك و)** رأيت **(من خلفه مثل ذلك)** بنصب مثل في المواضع الثلاث على أنه مفعول لمحذوف كما قدرناه أو لنظرت أي نظرت عن يمينه قدر مد بصري، ويجوز الرفع على الاستئناف؛ والمراد أنه حضر معه خلق كثير، وقد قيل إنهم أربعون ألفاً كذا في شرح المواهب، وقد تقدم ما نقله القاري في عدد الحاضرين معه صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

قال الزرقاني: وفي قوله (من راكب وماش) جواز الحج كذلك وهو إجماع، وإنما الخلاف في الأفضل، وقال الجمهور: الركوب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون على القيام بالمناسك ولأنه أكثر نفقة ولتعظيم شعائر الحج بأبهة الركوب، وبه قال مالك في المشهور، وهو الأصح عند الشافعية، ورجح طائفة من المذهبين المشي اهـ فتح الملهم، فقالوا إن المشي أفضل من الركوب لما فيه من المشقة على النفس، ولا خلاف في أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل، واختلفوا في الطواف والسعي والركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم **(ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا)** أي في وسطنا **(وعليه ينزل القرآن)** بضم أوله كما في شرح المواهب ويجوز فتحه **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(يعرف تأويله)** أي تفسيره على الحقيقة ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من فعله في تلك الحجة، وعبارة القرطبي يعني أنه إنما كان يفعل من أفعال الحج بحسب ما ينزل عليه به الوحي فيفهمه هو وبيّنه للناس بفعله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم وأبو داود والنسائي فكانوا كما قال جابر: إذا عمل شيئاً اقتدوا به فيه وعملوه على نحو ما عمل اهـ من المفهم **(وما عمل به)** في الحج **(من شيء)** من مناسكه **(عملنا به)** اقتداءً به صلى الله عليه وسلم فيه زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به **(فأهل)** أي رفع صلى الله عليه وسلم صوته **(بالتوحيد)** يعني قوله لا شريك لك في قوله **(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك)** وفيه إشارة على مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك من قولهم إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، وقد سبق ذكر

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

تلبيتهم في باب التلبية (**إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس**) الذين معه أي رفعوا (**بهذا**) اللفظ (**الذي يهلون به**) أي يرفعون أصواتهم الآن يعني التلبية المشهورة بينهم يعني أنهم لم يلتزموا هذه التلبية الخاصة التي لبى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فهموا أنها ليست متعينة فإنه قد ترك صلى الله عليه وسلم كل أحد على ما تيسر له من ألفاظها، ومع هذا فلا بد أن يأتي الملبي بما يسمى تلبية لساناً ولا يجزىء منها التحميد والتكبير ولا غيره عند مالك اهـ من المفهم.

وقال عياض: قوله (بهذا الذي يهلون به) يعني به من زيادتهم في الثناء على الله تعالى، وذلك كزيادة عمر رضي الله عنه: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك. وكزيادة ابنه: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل. وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً تعبداً ورقاً. والمستحب عند العلماء منهم الشافعي ومالك أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ليقتصر عليها إلا أن يزيد ألفاظاً رويت عنه صلى الله عليه وسلم كقوله لبيك إله الحق ونحوها اهـ (**فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي لم ينكر (**عليهم شيئاً منه**) أي مما أهلوا به من التلبية التي أتوا بها من عندهم ولم ينههم عنه (**ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته**) المذكورة في جمع أحواله وأوقاته إلى أن يشرع في الطواف أي استمر عليها (**قال جابر رضي الله عنه لسنا**) معاشر الصحابة (**ننوي إلا الحج**) أي ليست نيتنا إلا الحج (**لسنا نعرف العمرة**) في أشهر الحج ونعتقد صحتها فيها وهو تأكيد وتقرير لمعنى الحصر في قوله لسنا ننوي إلا الحج أي لسنا ننوي شيئاً من النيات إلا نية الحج وكان محتملاً فأكده اهـ سنوسي، قال القرطبي: هذا الكلام يحتمل أن يخبر به عن حالهم الأول قبل الإحرام فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما تقدم، فلما كان عند الإحرام بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من أراد أن يهل بحج فليفعل، و من أراد أن يهل بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل» فارتفع ذلك الوهم الواقع لهم كما سيأتي هذا إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم.

حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً. ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ....

(حتى إذا أتينا البيت) أي الكعبة المشرفة **(معه)** صلى الله عليه وسلم في أربع أو خمس خلون من ذي الحجة **(استلم)** النبي صلى الله عليه وسلم **(الركن)** أي لمس الحجر الأسود بفيه، وسمي الحجر ركناً لأنه في الركن اهـ من المفهم، والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لأن الناس يحيونه بالسلام، وقيل من السلام - بكسر السين - وهي الحجارة، يقال استلم الحجر إذا لثمه وتناوله، والمعنى وضع يديه عليه وقبّله مع التكبير والتهليل إن أمكنه ذلك بلا إيذاء أحد ولا يستلم بالإشارة من بعيد، وقيل وضع الجبة عليه أيضاً، وفي المواهب وشرحه للزرقاني: واعلم أن للبيت أربعة أركان الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام أي أساس بنائه والثاني وهو الركن اليماني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما، ولذلك يقبل الأول كما في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود، وفي البخاري عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ويستلم الثاني فقط لما في الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ولا يقبل الآخران ولا يستلمان اتباعاً للفعل النبوي لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم هذا مذهب الجمهور كما مر بسط الكلام فيه **(فرمل)** أي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه ليري المشركين جلد الصحابة وقوتهم لأنهم قالوا أضعفتهم حمى يثرب **(ثلاثاً)** أي في الأشواط الثلاثة الأول **(ومشى)** على عادته **(أربعاً)** أي في الأربعة الأخيرة، والرمل إنما يستحب في طواف يعقبه سعي وإلا فلا كالاضطباع كما في البدائع، وقال النووي: والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم.

وفي هذا أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه، وفيه أن الطواف سبعة أشواط، وفيه أن السنة الرمل في الثلاثة الأول والمشي على عادته في الأربعة الأخيرة **(ثم)** بعد فراغه من الطواف **(نفذ)** بالنون والفاء والذال المعجمة **(إلى مقام إبراهيم عليه السلام)** أي بلغه ووصل إليه ماضياً في زحام أي

عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ....

توجه إلى مقام إبراهيم، وفي بعض النسخ (تقدم إلى مقام إبراهيم) أي إلى الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت (فـ)ـلما وصل إليه (**قرأ**) النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (**﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل**) النبي صلى الله عليه وسلم (**المقام**) أي الحجر (**بينه وبين البيت**) مستقبلاً إليه، قال جعفر بن محمد (**فكان أبي**) محمد الباقر (**يقول**) عندما روى لي هذا الحديث (**ولا أعلمه**) أي ولا أعلم جابراً (**ذكره**) أي ذكر ما ذكر من القراءة (**إلا**) عن جابر (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر، ثم قال: كان أبي يعني محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين كذا في الشرح، وليس هذا هو شكاً في ذلك لأن العلم ينافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر البيهقي حديثاً على شرط مسلم عن جعفر عن أبيه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وكان من الظاهر أن يقدم في رواية مسلم سورة الكافرون على سورة الإخلاص كما هو في ترتيب المصحف لأن البراءة من الشرك مقدمة على إثبات التوحيد لكن قدم الإثبات على النفي للاهتمام بشأن الإثبات حينئذ لاضمحلال الكفر واندراس آثاره يوم الفتح اهـ سنوسي.

(**كان**) النبي صلى الله عليه وسلم (**يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** و**﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾**) قال القاري: الواو لمطلق الجمع، وقال النووي: معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد (**ثم**) بعد صلاة الركعتين (**رجع**) النبي صلى الله عليه وسلم (**إلى الركن**) الذي في الحجر الأسود (**فاستلمه**) ثانياً، قال النواوي: فيه دلالة كما قاله الشافعي وغيره من العلماء على أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» ....

الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم، وفي الدر المختار وعاد إن أراد السعي واستلم الحجر، قال ابن عابدين: أفاد أن العود إلى الحجر إنما يستحب لمن أراد السعي بعده وإلا فلا كما في البحر وغيره (**ثم**) بعد استلامه الحجر (**خرج**) من المسجد (**من الباب**) الذي يخرج (**إلى الصفا**) أي من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا وخروجه صلى الله عليه وسلم منه لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة، فيخرج الحاج من أي باب شاء ذكره الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح (**فلما دنا**) وقرب صلى الله عليه وسلم في حالة خروجه من المسجد (**من الصفا**) أي قرب إلى الصفا (**قرأ**) قوله تعالى (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾) والصفا جمع صفاة كما قال الشاعر:

لها كفل كصفاة المسيل

أو مفرد جمعه صفي كما قال الآخر:

كأن متنيه من النقي ... مواقع الطير من الصفي

وهو الحجر الأملس، والمروة من الحجارة مالان وصغر كما قال امرؤ القيس:

كأن صليل المرو حين تشده ... صليل زيوف ينتقدن بعبقرا

وقال آخر:

ويوالي الأرض خفاً ذابلاً ... فإذا ما صادف المرو رضخ

وهما هنا اسمان لصفحين معلومين، وقيل سميا بذلك لجلوس الصفي وامرأته عليهما اهـ من المفهم (﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾) أي من أعلام دينه، جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والمبيت والرمي والطواف والسعي، سميت شعيرة لما تستشعر به تلك المواضع من أعمال الحج أي تعلم أو لما يستشعر هناك من تعظيم الله تعالى والقيام بوظائفه، والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة عند جمهور العلماء ما خلا أبا حنيفة فإنه لم يره فيهما واجباً (**أبدأ**) بصيغة المتكلم؛ أي وقال أبدأ (**بما بدأ الله به**) في كتابه يعني أبتدىء بالصفا لأن الله تعالى بدأ بذكره في كتابه فالترتيب الذكري له اعتبار في الأمور الشرعية إما وجوباً أو

فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ. وَقَالَ: «**لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ** وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. ....

استحباباً، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية، قال النواوي في هذا اللفظ أنواع من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة الجمع، ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول. قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بدرج الصفا، وإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع، يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي إليه **(فبدأ بالصفا فرقي)** من باب رضي أي صعد**(عليه)** أي على الصفا **(حتى رأى البيت)** أي الكعبة من باب الصفا (واعلم) أن كثيراً من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها حتى أن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج إلى الصعود وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار فخلاف طريقة أهل السنة والجماعة، واعلم أيضاً أن الصعود كان في الزمان الأول أما الآن فمن وقف على الدرجة الأولى بل على أرضها يصدق أنه طلع عليها اهـ من شرح اللباب **(فاستقبل)** هو صلى الله عليه وسلم (**القبلة)** أي الكعبة، فيه وضع الظاهر موضع المضمر تنصيصاً على أن البيت قبلة وتنبيهاً على أن المقصود بالذات هو التوجه إلى القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو الآن يرى بلا رقي في قدر يسير، وقيل قدر القامة، وهذا بالنسبة إلى الماشي دون الراكب كذا في المرقاة، وهذا حكم الرجال، وأما النساء فيقفن أسفلها للبعد عن الرجال إلا أن يخلوا المسعى من الرجال فيكنَّ كالرجال اهـ من الأبي.

(فوحد الله) سبحانه وتعالى أي أقر بتوحيده (**وكبره)** أي أقر بكبريائه (**وقال)** في توحيده وتكبيره **(لاإله إلا الله وحده لا شريك له)** قال الطيبي: يحتمل أنه قول آخر غير التوحيد والتكبير، ويحتمل أن يكون كالتفسير له والبيان والتكبير وإن لم يكن ملفوظاً به

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ. قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ. حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ. ....

لكن معناه مستفاد من هذا القول أي لأن معنى التكبير التعظيم، ووحده حال مؤكدة أو مفعول مطلق ومثله لا شريك له اهـ السنوسي **(له الملك وله الحمد)** زاد في رواية أبي داود (يحيي ويميت) **(وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده)** أي وفى بما وعد لإعلاء كلمته **(ونصر عبده)** أي عبده الخاص محمداً صلى الله عليه وسلم على أعدائه نصراً عزيزاً **(وهزم الأحزاب وحده)** أي دون قتال آدمي، قال الطيبي: الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكانت سنة ست وقيل سنة خمس، فهزمهم الله تعالى بغير قتال اهـ، ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار كذا في المرقاة، قال بعضهم: وإنما خص من الأذكار ما فيه توحيد وبيان لإنجاز الوعد ونصره على أعدائه تذكراً لنعمته وإظهاراً لبعض معجزاته وقطعاً لدابر الشرك وبياناً أن كل ذلك موضوع تحت قدميه وإعلاناً لكلمة الله ودينه في مثل ذلك الموضع اهـ **(ثم دعا)** صلى الله عليه وسلم **(بين)** مرات **(ذلك)** الذكر المذكور المكرر ثلاثاً كما صرحه بقوله **(قال)** أي كرر **(مثل هذا)** الذكر المذكور **(ثلاث مرات)** قال بعضهم: ثم تقتضي التراخي وأن يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتضي العدد والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شيء قدير، ويحتمل أن المعنى لما فرغ من قوله وهزم الأحزاب دعا بما شاء ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال بعضهم: يكرر ثلاثاً، والدعاء مرتين والصواب الأول اهـ سنوسي **(ثم نزل)** من الصفا ومشى **(إلى المروة)** على عادته **(حتى إذا انصبت)** بتشديد الموحدة من الانصباب وهو مجاز من قولهم صب الماء فانصب أي حتى إذا انحدرت **(قدماه)** وانهبطت **(في بطن الوادي)** وهو ما بين الميلين الأخضرين **(سعى)** أي رمل وعدا عدواً وأسرع في مشيه، قيل اقتداءً بهاجر في سعيها تطلب الماء لولدها اهـ من الأبي **(حتى إذا صعدتا)** أي صعدت وارتفعت قدماه من بطن الوادي إلى جهة مروة **(مشى)** على عادته **(حتى أتى المروة)** قال النواوي: هكذا هو في النسخ وكذا نقله

فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ .....

القاضي عياض من جميع النسخ، وقال: فيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وفي الموطإ حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم (حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى) كما وقع في الموطإ وغيره، وعلى هذه النسخة فلا إسقاط ولا إشكال كما هو ثابت في نسختنا هذه والله أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه، وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان إحداهما كما ذكر، والثانية تجب عليه إعادته اهـ، وفي الدر المختار ناقلاً عن اللباب ويستحب أن يكون السعي بين ميلين فوق الرمل دون العدو وهو في كل شوط أي بخلاف الرمل في الطواف فإنه مختص بالثلاثة الأول خلافاً لمن جعله مثله فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه، وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة وإلّا تشبه بالساعي في حركته وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذي أحداً اهـ **(ففعل على المروة كما فعل على الصفا)** من الأذكار والدعاء، فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه **(حتى إذا كان آخر طوافه)** وتمام سعيه **(على المروة)** رقى عليها وذكر الله ودعا عليها، قال النواوي: وفي هذا دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم اهـ. وقال الطحاوي: عن الذهاب والعود شوط واحد كالطواف فإنه من الحجر إلى الحجر شوط وتمام كلامه في الفتح وغيره وقال القاضي عياض: كره الشافعي أن تسمى

فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ. وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ. وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ. وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ** ....

الأطواف أشواطاً أو أدواراً إنما يقال أطواف كما هنا اهـ إكمال المعلم (**فـ**ـلما فرغ من أذكاره ودعائه (**قال**) وفي بعض الرواية إسقاط الفاء قوله فقال وهي واضحة لا يحتاج إلى تقدير ما قدرناه (**لو أني استقبلت من أمري مااستدبرت**) أي لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي (**لم أسق الهدي**) معي (**وجعلتها**) أي جعلت حجتي وفسختها (**عمرة**) وأتحلل منها بالحلق أو التقصير يعني لتمتعت من أول الأمر من غير سوق الهدي، وفي شرح المواهب أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي أي لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي، وسوق الهدي منعني من التحلل معكم لأن من ساقه لا يحل حتى ينحره وإنما ينحره يوم النحر فلا يحل له فسخ الحج إلى العمرة ومن لا هدي معه يجوز له فسخه وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً (**فمن كان منكم**) أيها الناس (**ليس معه هدي فليحل**) من إحرامه بالتقصير (**وليجعلها**) أي وليجعل حجته (**عمرة فقام سراقة**) بضم السين وراء مخففة وقاف (**بن مالك بن جعشم**) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المعجمة وفتحها لغة حكاها الجوهري وغيره، الكناني المدلجي الذي ساخت فرسه في قصة الهجرة وأسلم يوم الفتح (**فقال**) سراقة (**يا رسول الله ألعامنا هذا**) أي أهذا الفسخ أو التمتع خاص لعامنا الذي نحن فيه (**أم**) هو باق في المسلمين (**لأبد**) أي إلى أبد (**فشبك**) أي أدخل (**رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه**) أي أصابع يديه، وقوله (**واحدةً في الأخرى**) بدل من أصابعه أي أدخل أصابع يد واحدة في أصابع اليد الأخرى أو حال مؤكدة أي حال كونه جاعلاً واحدة منها في الأخرى (**وقال دخلت العمرة**) أي أعمالها (**في الحج**) أي أعماله، وقوله (**مرتين**) منصوب على المفعولية أي قال دخلت العمرة في الحج قولاً مرتين، ويحتمل أنه معمول لشبك أيضاً أي شبك أصابعه تشبيكاً مرتين وقال هذا القول مرتين، قال الزرقاني: وإدخال الأصابع بعضها في بعض وتكريرها مرتين إما بالقول أو بالفعل يستدعي إدخال

فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً. وَاكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشاً عَلَىٰ فَاطِمَةَ. لِلَّذِي صَنَعَتْ.

أحد النسكين في الآخر، ويؤيده حديث ابن عباس (فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة) وقال (**لا**) أي ليس لعامنا هذا فقط (**بل**) هو باق (**لأبد أبد**) أي إلى الأبد كرره للتأكيد أي إلى آخر الدهر، والأبد الدهر، وفي رواية بل لأبد الأبد وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة عند أحمد والظاهرية، وقال الجمهور: معنى الحديث جواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، وأن القصد إبطال زعم الجاهلية منع ذلك (**وقدم علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه (**من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم**) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه إليها، والبدن ـ بضم الباء وسكون الدال ـ جمع بدنة وأصله الضم كخشب جمع خشبة، وقد قرىء به كما في تفسير البيضاوي قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله والبدنة هي ما يتقرب بذبحه من الإبل، قال الزرقاني: وظاهر هذه الرواية أن البدن للمصطفى، وفي النسائي قدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي وساق صلى الله عليه وسلم من المدينة هدياً فظاهره أن الهدي كان لعلي رضي الله عنه فيحتمل أن علياً قدم من اليمن بهدي لنفسه وهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر كل راو واحداً منهما اهـ وسيأتي الكلام على عدد هذه البدن وتعيين ذابحها قريباً إن شاء الله (**فوجد فاطمة رضي الله عنها**) زوجه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ممن حل**) بعمل عمرة أي وجدها متحللة من إحرامها (**و**) الحال أنها (**لبست ثياباً صبيغاً**) أي مصبوغاً بصبغ الزينـة أي مصبوغة غير بيض فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (**واكتحلت**) أي استعملت الكحل في عينها (**فأنكر**) علي رضي الله عنه (**ذلك**) الإحلال (**عليها**) أي على فاطمة لظنه أنها تابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه ورأى أنه صلى الله عليه وسلم باق على إحرامه، زاد في رواية أبي داود وقال: (من أمرك بهذا) (**فقالت إن أبي أمرني بهذا**) الإحلال الذي نشأ عنه اللبس والاكتحال لا بهما إذ هما من المباح وهو غير مأمور به أو أريد بالأمر الإباحة (**قال**) جابر (**فكان علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه (**يقول**) ويحدث لنا (**بالعراق**) أي زمن نزوله بالعراق بالكوفة

مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**» قَالَ: قُلْتُ؛ اللهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ ....

(فذهبت) أنا **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حين أنكرت على فاطمة إحلالها حالة كوني **(محرشاً)** بصيغة اسم الفاعل من التحريش بمعنى الإغراء أي مغرياً له صلى الله عليه وسلم **(على فاطمة للذي)** أي لأجل الإحلال الذي **(صنعتـ)**ـه والتحريش الإغراء وهو تهييج بعض البهائم على بعض كما يفعل بين الجمال والأثوار والكباش والديكة وغيرها، قال ابن الأثير: أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها اهـ وحالة كوني **(مستفتياً)** أي مريداً الاستفتاء والسؤال **(لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت)** وأخبرت فاطمة **(عنه)** من أنه أمرني بالإحلال، قال الزرقاني: ولم يقنع علي بقولها: أبي أمرني وخبر الواحد مقبول لجواز أنه فهم أنه أمرها بالإحلال ولا يلزم منه لبس الصبغ والاكتحال لقرب زمن الإحرام الماضي والذي تنشئه أو جوز أمره لعموم الصحابة وأن لها أمراً يخصها لأنها بضعة منه فلا تفعل إلا ما يفعله أو فهم أنها ليست ممن يسق الهدي لأن أباها وزوجها ساقاه فهي في حكم من ساقه، وفيه جواز قول الشخص أبي ولوكان معظماً وأنه ليس تنقيصاً له فيؤخذ منه جواز قول الشريف جدي يريد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الولي العراقي ملخصاً اهـ.

قال علي (**فأخبرته**) صلى الله عليه وسلم **(أني أنكرت ذلك)** الإحلال **(عليها فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(صدقت)** فاطمة فيما أخبرته لك من أمري لها بالإحلال، وقوله ثانياً **(صدقت)** توكيد لفظي لما قبله ثم قال لعلي **(ماذا قلت)** في إحرامك **(حين فرضت الحج)** أي حين ألزمته وأوجبته على نفسك بالنية والتلبية، قال القرطبي: وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بما أهل به يدل على أنه لم يكن عند علي خبر بما به يحرم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقدم له فيه عهد منه وأن علياً رضي الله عنه هو الذي ابتدأ إحرامه محالاً به على إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعيين حج ولا عمرة وأنه صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك فكان ذلك حجة على جواز الحوالة على إحرام الغير مطلقاً إذا تحقق أنه أحرم ولا بد وبه قال الشافعي، وأخذ منه جواز الإحرام من غير تعيين ثم بعد ذلك يعين اهـ مفهم **(قال)** علي **(قلت)** في إحرامي **(اللهم إني أهل)**

بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ**» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلاَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى. فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. ....

وأحرم (**بما أهل**) وأحرم (**به رسولك**) من النسكين إفراداً أو قراناً أو تمتعاً، فيه جواز الإحرام بما أحرم به غيره ويسمى عند الفقهاء الإحرام التشبيهي (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي (**فإن معي الهدي**) فلا أقدر أن أخرج من الإحرام بعمل العمرة (**فلا تحل**) أنت أيضاً من إحرامك بعمل العمرة، نهي أو نفي؛ أي لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل أنا حتى تفرغ من العمرة والحج جميعاً وذلك بذبح الهدي يوم النحر (**قال**) جابر (**فكان جماعة الهدي**) أي جملته (**الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم**) من المدينة (**مائة**) بدنة (**قال**) جابر (**فحل الناس كلهم**) أي معظمهم وأكثرهم فهو عام أريد به الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي (**وقصروا**) شعورهم، قال الطيبي: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لكي يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج اهـ، وليكون شعرهم في ميزان حجتهم أيضاً سبباً لزيادة أجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة كذا في المرقاة (**إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية**) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا اهـ شرح اللباب، وقيل لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج تسقيهم فيروون منه اهـ من المفهم، وقال النواوي في مناسكه: يوم التروية هو الثامن، واليوم التاسع عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني اهـ منه.

(**توجهوا إلى منى**) أي قصدوا وأخذوا في الأهبة إلى منى لا أنهم توجهوا بمشيهم إلى منى فأحرموا منها فإن ذلك باطل بإجماع العلماء على أنهم أحرموا من مكة (**فأهلوا**) **أي فأحرموا (بالحج) من مكة بعد استعدادهم للخروج إلى منى**، والمستحب عند أكثر **العلماء فيمن أحرم من مكة بالحج أن يكون إحرامه من مكة متصلاً** بسيره إلى منى يوم

وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. ....

التروية أخذاً بظاهر هذا الحديث، واستحب بعضهم أن يكون ذلك أول هلال ذي الحجة ليلحقهم من الشعث إلى وقت الحج ما لحق غيرهم والقولان عن مالك اهـ من المفهم **(وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى منى **(فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)** يعني أنه صلى كل صلاة في وقتها غير مجموعة كما قد توهمه بعضهم ممن لا يعرف، وإنما ذكر عدد الصلوات الخمس هنا ليعلم الوقت الذي وصل فيه إلى منى والوقت الذي خرج فيه منها إلى عرفة، ولذلك قال مالك باستحباب دخوله إلى منى وخروجه منها في ذينك الوقتين المذكورين، وقد استحب جميع العلماء الخروج إلى منى يوم التروية والمبيت بها والغدو إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك والخروج من مكة إلى عرفة ولا دم اهـ من المفهم، قال النواوي: وفيه ندب التوجه إلى منى يوم التروية، وكره مالك التقدم إليها قبله، وقال الشافعي: إنه خلاف السنة، وفيه أنه يبيت في هذه الليلة بمنى وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع اهـ، وقال بعضهم: والسر في نزول منى أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها وإنما اصطلحوا عليه لأن الحج يجمع أقواماً كثيرةً من أقطار متباعدة ولا أحسن للتجارة ولا أوفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا وإن احتمى بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم وإنما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء وإراءة جلدهم وكثرة أعوانهم ليرى ذلك الأقاصي والأداني ويسد به الذكر في الأقطار، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعُدَّتهم ليظهر دين الله وببعد صيته ويغلب على كل قطر من الأقطار فأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب إليه ونسخ التفاخر وذكر الآباء وأبدله بذكر الله بمنزلة ما أبقى من ضيافاتهم وولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل اهـ فتح الملهم.

(ثم مكث) أي جلس وتأخر زمناً **(قليلاً)** في منى **(حتى طلعت الشمس)** على ثبير،

وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. ....

فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع وهذا متفق عليه (**وأمر**) صلى الله عليه وسلم (**بـ**)قلع (**قبة**) وخيمة له في منى (**من شعر**) و هدمها لـ(**تضرب**) وتبنى (**له بنمرة**) قبل قدومه، والمعنى أمر بضرب قبة بنمرة قبل قدومه إليها، قال الأبي: لما أراد أن يظهر مخالفة الجاهلية أراد أن يظهر ذلك ابتداءً ليتأهبوا لذلك، قال النواوي: في هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد وأهل المدينة، وستأتي المسئلة مبسوطةً في موضعها إن شاء الله تعالى، وفيه أيضاً جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر اهـ (ونمرة) بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات، وقال القرطبي : وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمين الخارج من مأزمي منى إلى الموقف اهـ، قال النواوي : فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، والسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب لهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف اهـ (**فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي ذهب من منى إلى عرفة (**و**) الحال أنه (**لا تشك قريش**) في مخالفته صلى الله عليه وسلم إياهم في المناسك (**إلا أنه**) صلى الله عليه وسلم (**واقف عند المشعر الحرام**) أي إلا في وقوفه عند المشعر الحرام فإنهم تيقنوا موافقته إياهم في الوقوف عند المشعر الحرام؛ أي أنهم لا يشكون في أنه صلى الله عليه وسلم سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة، قال الأبي : والأظهر أن إلا زائدة، وجملة أن في موضع نصب على إسقاط الخافض والمعنى ولا تشك قريش في أنه واقف عند المشعر الحرام لكونه منهم، وقال الطيبي : أي ولم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها إلا في الوقوف فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام **هو جبل صغير في وسط مزدلفة يقال له قزح بوزن زفر وعليه جمهور المفسرين**

كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي. ....

والمحدثين، وقيل إنه كل المزدلفة وهو بفتح العين، وقيل بكسرها ذكره النواوي رحمه الله تعالى، وقال السنوسي: ويحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش في أنه صلى الله عليه وسلم يخالفهم في جميع المناسك إلا الوقوف عند المشعر الحرام فإنهم تحققوا أنه لا يخالفهم فيه وما قاله موافق لما قلناه في حلنا ولما قاله الطيبي ولكن ما قاله الأبي أظهر وأوضح أي ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام **(كما كانت قريش)** أي موافقاً لما كانت قريش **(تصنعـ)**ـه **(في الجاهلية)** فإنهم يقفون عند المشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة ويقولون نحن أهل الحرم لا نخرج منه إلى الحل وكان هذا من جملة ما ابتدعت وغيرت من شريعة إبراهيم عليه السلام وسنته في الحج اهـ من المفهم، وقد يتوهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة أيضاً اهـ فتح الملهم.

(فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات على خلاف ظنهم فإنهم ظنوا وقوفه صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة مثلهم لكونه قرشياً **(حتى أتى عرفة)** أي حتى قارب عرفات بقرينة حكاية نزوله صلى الله عليه وسلم في قبة ضربت له بنمرة حيث قال **(فوجد القبة قد ضربت)** وبنيت **(له بنمرة فنزل بها)** أي بنمرة، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة **(حتى إذا زاغت الشمس)** أي زالت عن كبد السماء من جانب المشرق إلى جانب المغرب ففاء الفيء اهـ قاموس **(أمر بالقصواء)** أي أمر بشد الرحل عليها **(فرحلت)** القصواء **(له)** أي وضع عليها الرحل، والقصواء ناقته، وقد تقدم ذكرها وهو بضم الراء على بنائه للمجهول مخففاً أي شد الرحل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فركبها **(فأتى بطن الوادي)** أي بطن وادي عرنة ـ بضم العين وفتح الراء المهملتين بعدها نون ـ قال القاري: موضع متسع جامع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات عند الشافعي والعلماء كافةً إلا مالكاً فإنه قال هي من عرفات، ومنها بعض

فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. ....

مسجد إبراهيم الموجود الآن، واختلف في محدثه، والصحيح أنه منسوب لإبراهيم الخليل باعتبار أنه أول من اتخذه مصلى اهـ، وقيل غير ذلك (**فخطب الناس**) ووعظهم في عرنة قبل الصلاة، قال الزرقاني: فيه أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور، قال النواوي: ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل صلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه الخطب ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم انتهى كلام النووي وعند الحنفية في الحج ثلاث خطب أولها وثانيها ما ذكره النووي وثالثها بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وكلها سنة (**وقال**) صلى الله عليه وسلم في خطبته (**إن دماءكم وأموالكم**) زاد في بعض الطرق (وأعراضكم) والعرض ـ بكسر العين وسكون الراء ـ موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه، قال الحافظ: وهذا الكلام على حذف مضاف تقديره إن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، وقال الزرقاني: معناه إن دماء بعضكم على بعض حرام وأموال بعضكم على بعض حرام وإن كان ظاهر اللفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه ومال كل واحد حرام عليه نفسه فليس بمراد لأن الخطاب للمجموع والمعنى فيه مفهوم ولا تبعد إرادة المعنى الثاني، أما الدم فواضح، وأما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعاً قاله الولي العراقي، وقال بعضهم: إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس (**حرام عليكم كحرمة يومكم هذا**) يعنى يوم عرفة (**في شهركم هذا**) يعني ذا الحجة (**في بلدكم هذا**) يعني مكة معناه متأكدة التحريم شديدته، قال الزرقاني: وفي تقديم اليوم على الشهر وهو على البلد الشرقي فالشهر أقوى من اليوم وهو ظاهر في الشهر لاشتماله على اليوم فاحترامه أقوى من احترام جزئه، وأما زيادة

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. ....

حرمة البلد فلأنه محرم في جميع الشهور لا في هذا الشهر وحده فحرمته لا تختص به فهو أقوى منه، قال الحافظ: وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وقال في موضع آخر ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبةً من المشبه لأن الخطاب بها وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع اهـ فتح الملهم **(ألا)** بالفتح والتخفيف للتنبيه أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم **(كل شيء من أمر الجاهلية)** يعني به الأمور التي أحدثوها والشرائع التي كانوا شرعوها في الحج وغيره **(تحت قدمي)** بتشديد الياء مثنى قدم أي تحت قدمي هاتين **(موضوع)** أي مردود وباطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين أي لا حكم له قد أبطلته **(ودماء الجاهلية موضوعة)** أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة فيها، قال القاري: أعادها مع دخولها فيما قبلها للاهتمام بها أو ليبني عليه ما بعده من الكلام، وقال الولي العراقي: يمكن أنه من عطف الخاص على العام لاندراج دمائها في أمرها ويمكن أنه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه وإيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك لأن منها ما هو حق ومنها ما هو باطل وما يثبت وما لا يثبت اهـ **(وإن أول دم أضعـ)**ـه وأهدره **(من دمائنا)** يا أهل الإسلام أي أبدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتي، قال النووي: فيه أن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام **(دم ابن ربيعة بن الحارث)** بن عبد المطلب، واسم هذا الابن إياس قاله الجمهور والمحققون، وقيل حارثة، وقيل تمام، وقيل آدم قال الدارقطني: وهو تصحيف ولبعض رواة مسلم وأبي داود دم ربيعة وهو وهم لأن ربيعة عاش حتى توفي زمن عمر سنة ثلاث وعشرين، وتأوله

كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا. رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضوعٌ كُلُّهُ. ....

أبو عبيد بأنه نسبه إليه لأنه ولي دم ابنه **(كان)** ذلك الابن **(مسترضعاً)** بالفتح بصيغة اسم المفعول، ويجوز الكسر على صيغة اسم الفاعل، وفي القاموس الاسترضاع طلب المرضعة ومنه قوله تعالى أن تسترضعوا أولادكم أي تطلبوا مراضع لأولادكم اهـ، فقول ابن الملك: بفتح الضاد سهو منه، وربيعة بن الحارث هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الحارث بن عبد المطلب فأهدر صلى الله عليه وسلم دم ابن ابن عمه وأبطل الطلب به في الإسلام ولم يجعل لربيعة في تلك تبعةً اهـ من بعض الهوامش، أي كان لهذا الابن ظئر ترضعه **(في)** نساء **(بني سعد فقتلته هذيل)** مصغراً، قال الولي العراقي: ظاهره أنها تعمدت قتله، وذكر الزبير بن بكار أنه كان صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر كذا ذكره عياض والنووي وغيرهما ساكتين عليه، وهو مناف لقوله فقتلته هذيل لأنهم غير بني ليث إذ هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، و ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة كما بيَّنه أبو عبيد القاسم بن سلام في أنسابه اهـ كذا في شرح المواهب والله أعلم **(وربا الجاهلية)** أي الزائد على رأس المال (**موضوع)** أي متروك لا يؤخذ بعد اليوم دون رأس المال كما قال تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وهذا إيضاح إذ المقصود مفهوم من لفظ ربا فإن وضع الربا معناه وضع الزيادة قاله النووي، قال الولي العراقي: ولا شك أن عطف هذا على أمر الجاهلية من عطف الخاص على العام لأنه من إحداثاتهم الفاسدة اهـ.

(وأول ربا أضعـ)ـه وأبطله **(ربانا)** أهل البيت خبر المبتدإ، وقوله **(ربا عباس بن عبد المطلب)** بدل منه أو خبر مبتدإ محذوف أي هو ربا العباس **(فإنه)** أي فإن ربا العباس أو ربانا أهل البيت (**موضوع)** أي متروك مهدر، يحتمل عود ضمير إنه إلى ربا العباس تأكيداً لوضعه، ويحتمل عوده لجميع الربا أي ربا العباس موضوع لأن الربا موضوع **(كله)** قال الولي: وإنما بدأ في وضع ربا الجاهلية وربـاها من أهل الإسلام بأهل بيته ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لأبواب الطمع في الترخيص، وفي بعض الهوامش قوله (وأول ربا) مبتدأ موصوف، وصفته جملة أضع ومعناه أضعه تحت قدمي وأبطله، والخبر قوله ربانا وإضافة الدماء والربا إلى ضمير جماعة المتكلمين لجامع الإسلام أو

لجامع القرابة والبدء بوضع ما لأهل القرابة أمكن في النفوس، وقوله ربا عباس بن عبد المطلب بدل مما قبله، ولفظ المشكاة من ربانا ربا عباس وهو الأظهر الموافق لما قبله فيكون ربا عباس خبراً اهـ، قال القرطبي: والربا لغةً الزيادة والكثرة، ثم إنهم كانت لهم بيوعات يسمونها بيع الربا؛ منها أنهم كانوا إذا حل أجل الدين يقول الغريم لرب الدين: أنظرني وأزيدك فينظره إلى وقت آخر على زيادة مقررة فإذا حل ذلك الوقت الآخر قال له أيضاً كذلك ربما يؤدي ذلك إلى استئصال مال الغريم في نزر يسير كان آخذه أول مرة فأبطل الله سبحانه ذلك وحرمه وتوعد عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآناً وسنةً ووعظ الناس وذكرهم بذلك في ذلك الموطن مبالغةً في التبليغ وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بربا العباس لخصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتدي الناس به قولاً وفعلاً فيضعون عن غرمائهم ما كان من ذلك اهـ من المفهم **(فاتقوا الله)** تعالى أي خافوا عقوبة الله تعالى (**في**) ترك القيام بحقوق **(النساء)** والأزواج ومصالحهن الدينية والدنيوية، قال الطيبي: هو عطف من حيث المعنى على دمائكم وأموالكم أي فاتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال، وفي النساء وهو من عطف الإنشاء على الخبر بالتأويل كما عطف وامتازوا اليوم أيها المجرمون على قوله تعالى إن أصحاب الجنة وقال العراقي: يحتمل أن الفاء زائدة لأنه في رواية بدونها أو أنها للسببية لأنه لما قرر إبطال أمر الجاهلية وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك إنصافهن أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهن فكأنه قيل فبسبب إبطال أمر الجاهلية اتقوا الله في النساء وأنصفوهن، قال النووي: وفيه الحث على مراعاة حقوق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرةٌ صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين اهـ (**فإنكم)** أيها الرجال **(أخذتموهن)** أي أمسكتموهن في عصمتكم **(بأمان الله)** أي بعهد الله وهو ما عهد إليهم من الرفق بهن اهـ أبي، وفي بعض النسخ بأمانة الله، قال الزرقاني: أي بأن الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية، وفي كثير من أصول مسلم بأمان الله بلا هاء كما قال النووي، وهو يقوي أن في قوله أخذتموهن دلالةً على أنها كالأسيرة المحبوسة تحت زوجها وله

وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ. ....

التصرف فيها والسلطنة عليها ويوافقه قوله في رواية أخرى (فإنهن عوان عندكم) جمع عانية وهي الأسيرة لكنها ليست أسيرةً خائفةً كغيرها بل هي أسيرة آمنة (**واستحللتم فروجهن**) والاستمتاع بهن (**بكلمة الله**) تعالى التي أنزلها في كتابه بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء أي بكلمة الله المشتملة على الإيجاب والقبول؛ أي استحللتم بالصيغة التي ينعقد بها النكاح من إيجاب وقبول، وقيل كلمة الله عبارة عن حكمه تعالى بحلِّيَّة النكاح وجوازه وبيان شروطه فإن حكم الله كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء أو التخيير والأول هو الصحيح، قال الأبي : والمعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم إنما كان بعهد الله وحكمه فإن نقضتم عهد الله وأبطلتم حكمه انتقم منكم اهـ.

(**ولكم عليهن**) لما ذكر صلى الله عليه وسلم استحلال الزوج بكلمة الله وعلم منه تأكيد الصحبة بين الزوجين انتقل إلى بيان ما على كل واحد منهما من الحقوق وبدأ بحق الأزواج لأنهم المخاطبون فقال: ولكم أيها الأزواج من الحقوق عليهن أي على زوجاتكم (**أن لا يوطئن فرشكم**) أي أن لا يجلسن على فرشكم (**أحداً تكرهونه**) أي أن لا يدخلن أحداً تكرهون دخوله في بيتكم سواء كرهتم ذاته أم لا، وعبر بفرشكم لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه أي أنه ليس للزوجة أن تمكن أحداً ولو امرأةً أو محرماً لها من دخول بيت زوجها إلا إذا علمت عدم كراهية زوجها لذلك هكذا حمله القرطبي والنووي على العموم، وعبارة القرطبي هنا معنى هذا الكلام لا يدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه، ويدخل في ذلك الرجال والنساء الأقرباء والأجانب اهـ من المفهم، وقال ابن الملك : يعني أن لا يأذن ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطء الفراش كنايةً عن الزنا لأنه حرام مع كل أحد تكرهونه أو لا، ولأنه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع أنه صلى الله عليه وسلم قال: «فإن فعلن ذلك فاضربوهن..» الخ، وقال المازري: قيل المراد النهي عن الخلوة بالرجال لا عن الزنا لأن الزنا يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومع من يكره، قال القاضي عياض : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وليس عندهم في ذلك عيب ولا ريبة حتى نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك، قال النووي: والمختار أن معناه أنه لا يحل للزوجة

فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابَ اللهِ.

أن تأذن لأحد بدخول دار الرجل ولا لامرأة ذات محرم منها إلا أن تظن أن الزوج لا يكره ذلك منها فإن شكت في أنه يكرهه لم تأذن لأن الأصل المنع حتى تظن اهـ **(فإن فعلن ذلك)** الإيطاء المذكور بدون رضاكم بلفظ صريح أو بقرائن **(فاضربوهن ضرباً غير مبرح)** ـ بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة آخره حاء مهملة ـ من البرح ـ بفتح الباء وسكون الراء ـ وهو المشقة الشديدة؛ أي غير شديد ولا شاق أو غير جارح ولا كاسر عظم، والأول أحسن لأنه ليس بالحد وإنما هو تأديب، وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله اهـ نووي **(ولهن عليكم رزقهن)** أي قوتهن من المأكول والمشروب وما يتبعه، وفي معناه سكناهن **(وكسوتهن بالمعروف)** أي على قدر كفايتهن دون سرف ولا تقدير أو باعتبار حالكم فقراً ويسراً، وعبارة القرطبي: أي بما يعرف من حاله وحالها وهو حجة لمالك حيث قال: إن النفقات على الزوجات غير مقدرات وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهن اهـ من المفهم.

(و) لـ**(قد تركت فيكم)** أيتها الأمة **(ما)** أي أصلاً وحجة **(لن تضلوا بعده)** أي بعد التمسك به **(إن اعتصمتم)** وتمسكتم **(به)** أي بذلك الأصل وعملتم به أو المعنى لن تضلوا بعد تركي إياه فيكم، وفي هذا التركيب إبهام وتوضيح بعده وذلك لبيان أن هذا الشيء الذي تركه فيهم شيء جليل عظيم فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية ثم لما حصل من هذا التشوق التام للسامع وتوجه إلى استماع ما يرد به بعده واشتاقت نفسه إلى معرفته بينه بقوله **(كتاب الله)** العزيز يعني القرآن الكريم بالنصب بدل من مفعول تركت، جزم به العراقي وإن كان الرواية وإلا فيجوز رفعه على أنه خبر لمحذوف أي وهو كتاب الله تعالى، ولم يذكر السنة مع أن بعض الأحكام يستفاد منها لاندراجها تحته فإن الكتاب هو المبين للكل بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة قال تعالى: (﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]) وقال تعالى: (﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]) كذا في شرح المواهب، قال القاري: وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: (﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]) وقوله تعالى: (﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]) فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة، وفيه

وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ! اشْهَدْ. اللهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ....

إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب **(وأنتم تسألون عني)** يوم القيامة بصيغة المجهول، قال الطيبي: عطف على مقدر أي قد بلغت ما أرسلت به إليكم جميعاً غير تارك لشيء مما بعثت به وأنتم تسألون عني يوم القيامة هل بلغكم بأي شيء تجيبون؟ ودل على هذا المحذوف الفاء في قوله **(فما أنتم قائلون)** أي إذا كان الأمر على هذا فبأي شيء تجيبونه **(قالوا نشهد أنك قد بلغت)** أي بلغت الرسالة **(وأديت)** الأمانة **(ونصحت)** الأمة، وقال العراقي: تسئلون عني في القيامة أو في البرزخ فما أنتم قائلون حين سؤلكم على الأظهر أو الآن في جوابي ويترتب عليهما قولهم نشهد أي في القيامة أو الآن، قال: وحذف المعمول في الثلاثة يدل على تبليغ جميع ما أمر به ونصحه لجميع الناس الموجودين والذين سيوجدون **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار **(بأصبعه السبابة)** وهي التي تلي الإبهام وتسمى بالمسبحة، إلى السماء وإلى الناس حالة كونه **(يرفعها إلى السماء)** أي رافعاً إياها إلى السماء فالحال من فاعل قال أو حالة كونها مرفوعة إلى السماء فالحال من السبابة، قال القرطبي: والإشارة إلى السماء إما لأنها قبلة الدعاء وإما لأن الله تعالى فوق العرش الذي هو فوق المخلوقات **(وينكتها إلى الناس)** أي حالة كونه يرفعها إلى السماء أولاً ثم ينكتها أي يقلبها ويوجهها إلى الناس إشارة إلى إشهاد الله على شهادتهم له بالتبليغ (وقوله ينكتها إلى الناس) بفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها فوقية، قال عياض: كذا في رواية مسلم وهو بعيد المعنى لأنه من نكت الأرض بعود إذا ضربها به، قيل صوابه ينكبها بموحدة في آخره بدل التاء من نكب كنانته إذا قلبها ومعناه يقلبها ويرددها ويوجهها إلى الناس مشيراً إليهم اهـ ع، قائلاً بلسانه **(اللهم اشهد)** أي على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت إليهم؛ والمعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيداً، وقوله **(اللهم اشهد)** ثانياً تأكيد للأول لأنه كرره **(ثلاث مرات)** وفي شرح المواهب للزرقاني (فإن قيل) ليس في هذه الخطبة شيء من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء يعلمهم الخطيب ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى، أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لأنه أوضح، واعتنى بما أهمه

ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

في الخطبة التي قالها، والخطباء بعد ليست أفعالهم قدوةً ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول، وفيه حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فردة إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين، وما روي في بعض الطرق أنه خطب خطبتين فضعيف كما قاله البيهقي وغيره اهـ، وقد تكلم عليه الشوكاني في شرح المنتقى فراجعه.

(ثم) بعد فراغه من الخطبة **(أذن)** بلال رضي الله عنه كما هو المصرح في بعض الروايات **(ثم أقام)** بلال للصلاة **(فصلى)** بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الظهر ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما)** أي بين الظهر والعصر **(شيئاً)** من النوافل ولا غيرها أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع مزدلفة جمع نسك عند الأحناف ومالك والأوزاعي، وجمع سفر عند الشافعي خلافاً لبعض أصحابه.

قال النواوي: في الحديث أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر، وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا اهـ منه، وفي الدر المختار: وبعد الخطبة صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، قال ابن عابدين: قوله بأذان أي واحد لأنه للإعلام بدخول الوقت وهو واحد، وقوله (وإقامتين) أي يقيم للظهر ثم يصليها ثم يقيم للعصر فيصليها لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة بخلاف الجمع في مزدلفة لأن الصلاة الثانية هناك تؤدى في وقتها فتستغني عن تجديد الإعلام أما الثانية هنا ففي غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة لأن للناس يومئذ اجتماعاً لم يعهد في غير هذا الموطن، والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد من إقامتها في مثل هذا الجمع ليراه من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين، وأيضاً فلأن للناس اشتغالاً بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الأوقات وظيفة جميع السنة، وإنما يرجح في مثل هذا الشيء

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ....

البديع النادر **(ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ناقته القصواء **(حتى أتى الموقف)** أي أرض عرفات واللام للعهد والمراد موقفه الخاص، قال بعضهم: والحكمة في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر وأحقر ما يكون، وأيضاً فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة، وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده، والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوقيت اهـ فتح الملهم، وقيل إن إبراهيم عليه السلام حين أمر بالتأذين بالحج وقف على جبل الرحمة فنادى عليه فلذلك اجتمعوا هناك تلبيةً لندائه والله أعلم **(فجعل بطن ناقته القصواء)** موجهاً **(إلى الصخرات)** الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة محاذياً لها؛ وهو الجبل الذي في وسط أرض عرفات، والصخرات بفتحتين الأحجار الكبار أي المفترشات في أسفل جبل الرحمة وقدر الطيبي منتهياً وتعقبه الأبي فقال: إن كان الوقوف على الصخرات صح تقديره والأظهر أنه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته وهذا إن كانت الصخرات في قبلته لأنه إنما وقف مستقبل القبلة، وقال القرطبي: يعني أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته، قال العراقي: لا حاجة إلى هذا لأن من وقف بحذاء صخرة على ناقته صار بطنها بحذائها أي إلى جانبها، وليس يشترط في محاذاة بطن الناقة لها أن يكون عالياً عليها **(وجعل حبل المشاة)** أي طريق المشاة ومجتمعهم مصطفهم **(بين يديه)** أي قدامه فالمعنى أنه جعل الطريقة التي يسلكها المشاة بين يديه اهـ أبي والحبل - بفتح الحاء وسكون الموحدة وبلام في آخره - هو في اللغة ما طال من الرمل، و قيل الضخم منه، والمشاة جمع ماش ففيه تشبيههم بالرمل المجتمع والمراد جعل صف المشاة ومجتمعهم بين يديه **(واستقبل القبلة)** فيستحب استقبالها في الوقوف بعرفة للاتباع **(فلم يزل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لم يبرح **(واقفاً حتى غربت الشمس)** قال

وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ. حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ ....

القاري: أي حتى غرب أكثرها أو كادت أن تغرب، وقوله **(وذهبت الصفرة قليلاً)** أي ذهاباً قليلاً معطوف على غربت وقوله **(حتى غاب القرص)** أي قرص الشمس وخبزها وجرمها كلها بدل من قوله حتى غربت الشمس أي لم يزل واقفاً حتى غاب القرص كله وذهب بعض الصفرة، هذا ما ظهر للفهم السقيم، ويؤيده قول القاري (حتى غاب القرص) أي جميعه، وقول النواوي: وهذا بيان لقوله (غربت الشمس وذهبت الصفرة) فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله (حتى غاب القرص) كله والله أعلم **(وأردفَ أسامةَ)** أي أركب **(خلفه)** على ناقته أسامة بن زيد بن حارثة مولاه **(ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي ذهب من عرفة إلى مزدلفة **(و)** الحال أنه **(قد شنق)** بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فقاف، يقال شنقت البعير شنقاً من باب قتل إذا كففته ورفعت رأسه بزمامه وأنت راكبه كما يفعل الفارس بفرسه اهـ مصباح؛ أي ضم وضيق **(للقصواء الزمام)** أي الحبل الذي يجعل في رأسها أي ضَمَّه وضيقه عليها وكفها لئلا تسرع لوجود الزحام والزمام والخطام ما يشد به رؤوس الإبل من حبل أو سير أو نحوه لتقاد وتساق به، قال عياض في المشارق: وقد فسره بقوله **(حتى إن رأسها)** أي ضيق عليها الزمام حتى إن رأسها **(ليصيب مورك رحله)** بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء فكاف؛ قطعة من أديم محشوة شبه مخدة تجعل في مقدم الرحل يضع الراكب رجليه عليها متوركاً ليستريح من وضعهما في الركاب، والمراد بذلك أنه بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن الإسراع، ورحله بفتح الراء وحاء مهملة، قال القسطلاني: وفي نسخة من مسلم رجله بكسر الراء بعدها جيم، قال النواوي: وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة **(ويقول بيده اليمنى)** أي يشير بها إلى الناس بالتمهل وعدم العجلة في السير قائلاً بلسانه **(أيها الناس)** الزموا **(السكينة السكينة)** مرتين يعني الرفق والوقار والطمأنينة وعدم الزحمة بالنصب على الإغراء بعامل محذوف وجوباً كما قدرناه.

(كلما أتى) وجاء **(حبلاً من الحبال)** أي رملاً من الرمال المجتمعة، والحبال بحاء

أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً. حَتَّىٰ تَصْعَدَ. حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. ....

مهملة مكسورة؛ جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم، وفي النهاية الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل **(أرخى لها)** أي أرسل الزمام للقصواء إرخاءً **(قليلاً)** أو زماناً قليلاً **(حتى تصعد)** روي بضم الفوقية رباعياً وفتحها ثلاثياً من باب فرح كما قال عياض والنووي؛ أي أرخى لها الزمام إلى صعودها رملاً من الرمال، وفي أمره بالسكينة الرفق بالناس وبالدواب والأمن من الإذاية بخلاف العجلة كما أن في إرخائه للقصواء الرفق بالدواب لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق صلوات الله وسلامه عليه ما أرأفه وأرحمه، وقوله **(حتى أتى المزدلفة)** غاية لقوله (ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عرفات، وفي شرح المواهب موضع بين عرفة ومنى وكلها من الحرم وهي المسماة بجمع بفتح الجيم وسكون الميم وعين مهملة، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فأزلف إليها أي دنا وقرب منها، وعن قتادة إنما سميت جمعاً لأنه يجمع فيه بين صلاتين المغرب والعشاء، وقيل لأن الناس يجتمعون فيها فسميت جمعاً ويزدلفون فيها إلى الله تعالى أي يتقربون إليه بالوقوف بها فسميت مزدلفة إلى غير ذلك، قال بعضهم: والسر في المبيت بمزدلفة أنه كان سنة قديمةً فيهم، ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعاًلم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضاً ويحطم بعضهم بعضاً، وإنما تزاحمهم بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا اهـ **(فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)** أي جمع بينهما في وقت العشاء، قال المحب الطبري: وهذا الجمع سنة بإجماع من العلماء، وإن اختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها فعند أكثر العلماء يجوز، وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن صلى المغرب دون المزدلفة فعليه الإعادة، وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع كراهية اهـ (بأذان واحد وإقامتين) وهو قول أحمد وأصح قولي الشافعي وغيرهما، وبه قال زفر والطحاوي من الأحناف، ورجحه ابن الهمام، واستدلوا بحديث جابر هذا وبحديث أسامة في الصحيحين وفيه (فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئاً) وقال أبو حنيفة: بأذان واحد وإقامة واحدة لما أخرجه أبو داود

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. ....

عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فأذن وأقام وأمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، فقيل له في ذلك فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا. ففي هذا الحديث معارضة لحديث جابر وحديث أسامة فيرجحان بأن الأصل تعدد الإقامة بتعدد الصلاة اهـ من فتح الملهم بتصرف.

(ولم يسبح) أي لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم **(بينهما)** أي بين المغرب والعشاء **(شيئاً)** من النوافل، والنافلة تسمى سبحةً لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين **(ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** للنوم تقوية للبدن ورحمةً للأمة ولأن في نهاره عبادات كثيرة يحتاج إلى النشاط فيها **(حتى طلع الفجر)** الصادق، وفي المواهب وشرحه: وترك صلى الله عليه وسلم قيام الليل ونام حتى أصبح لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد الغروب، واجتهاده صلى الله عليه وسلم في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً لها وجمعاً لهما جمع تأخير ورقد بقية ليلته مع كونه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم له في عرفة من التعب وقد قال: «إن لجسدك عليك حقاً» **(وصلى الفجر)** أي صلى الصبح **(حين تبين له الصبح)** أي حين ظهر له الفجر **(بأذان وإقامة)** قال النواوي: فيه أنه يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير للصبح ليتسع الوقت للوظائف، قال القرطبي: فيه سنة المبيت بمزدلفة وصلاة الصبح بغلس، وسيأتي أنه أرخص لبعض نسائه في النفر منها إلى منى قبل طلوع الفجر، وفيه الأذان في السفر خلافاً لمن قال يقتصر المسافر على الإقامة اهـ من المفهم **(ثم ركب)** ناقته **(القصواء حتى أتى المشعر الحرام)** بفتح الميم والعين كما في القرآن، وقيل بكسر الميم، سمي المشعر لأنه مَعلَم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ . ...

أو لحرمته، وأخرج البخاري ومسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم وقف بالمزدلفة وقال: «وقفت هنا ومزدلفة كلها موقف» وأخرج أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال: «هذا قزح» وهوالموقف وجمع كلها موقف قال الترمذي: حسن صحيح **(فاستقبل القبلة فدعاه)** سبحانه وتعالى **(وكبره وهلله)** أي قال لا إله إلا الله **(ووحده)** أي قال وحده لا شريك له **(فلم يزل واقفاً)** على المشعر الحرام **(حتى أسفر)** الفجر أي أضاء **(جداً)** أي إسفاراً بليغاً أي إضاءة تامة، قال المحب الطبري: وهذا كمال السنة في المبيت بالمزدلفة، وعليه اعتمد من أوجب ذلك، وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم إلا لعذر من ضعف أو غيره، فإن كان بها أجزاه وإن لم يكن قبله وهو ظاهر ما نقله البغوي عن مالك وأحمد **(فدفع)** صلى الله عليه وسلم أي ذهب من مزدلفة إلى منى **(قبل أن تطلع الشمس)** أي شمس يوم النحر، وهذا صريح في أنه دفع قبل طلوع الشمس وبه أخذ الجمهور، قال النووي : قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث، وقال مالك : يدفع قبل الإسفار والله أعلم، ونقل الطبري عن طاوس قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن مزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فأخر الله هذه وقدم هذه، قال الشافعي: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس اهـ فتح الملهم **(وأردف)** أي أركب خلفه على ناقته **(الفضل بن عباس)** بن عبد المطلب رضي الله عنهما، قال جابر **(وكان)** الفضل **(رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً)** بفتح الواو كسر المهملة أي حسناً وضيئاً فوصفه بوصف من يفتتن به **(فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي ذهب إلى منى **(مرت به)** صلى الله عليه وسلم **(ظعن)** أي نساء راكبات الإبل **(يجرين)** الإبل أي يسرعن الإبل في سيره، والظعن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جمع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه المرأة ثم سميت به المرأة الراكبة

فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ. ....

له مجازاً لملامستها البعير كما أن الرواية في أصلها الجمل الذي يحمل الماء، ثم سميت به القربة لما ذكرنا، وقوله (يجرين) قال القسطلاني: بفتح الياء وسكون الجيم؛ أي نساء راكبات يمشين بالإبل، وبضمها مع سكونها من أجرى الرباعي أي يسرعن الإبل في سيره (**فطفق**) أي شرع (**الفضل ينظر إليهن**) أي إلى الظعينات (**فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل**) ليمنعه من النظر إليهن وخوفاً عليه وعليهن من الفتنة قاله الزرقاني، قال النووي: فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيماً حسن الشعر يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه، وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك! قال: «رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما» فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهن، وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم مادام مقتصراً على اللسان والله أعلم اهـ منه (**فحول الفضل وجهه**) أي صرف وجهه (**إلى الشق الآخر**) أي إلى الجانب الآخر حالة كونه (**ينظر**) إليهن من غلبة الطبع (**فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من**) الشق الأول إلى (**الشق الآخر**) واضعاً يده (**على وجه الفضل**) حالة كونه (**يصرف**) أي يحول (**وجهه**) أي وجه الفضل (**من الشق الآخر**) الذي (**ينظر**) فيه إلى الشق الأول، وقوله (**حتى أتى**) غاية لدفع أي دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزدلفة إلى منى حتى أتى (**بطن**) وادي فيلٍ (**محسر**) صاحبهُ من المضيِّ إلى مكة لهدمِ الكعبة، ومحسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، أو واد محسر أصحاب الفيل عن المرور فيه، قيل هو واد بين مزدلفة ومنى، وقيل ما حسب منه في مزدلفة فهو منها وما حسب منه في منى منها وصوبه بعضهم، وقد جاء مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر؛ والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم

فَحَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مثل حَصَى الْخَذْفِ. ....

الكل على البعض جائزاً شائعاً، وسمي الوادي بذلك لأنه حسر فيل أصحاب الفيل فيه أي أعيا، وقيل لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم يقال حسرت الناقة أتعبتها، وقال أبو جعفر الطحاوي: ليس وادي محسر من منى ولا من مزدلفة فالاستثناء في قوله إلا وادي محسر منقطع **(فحرك)** صلى الله عليه وسلم حين أتاه ناقته تحريكاً **(قليلاً)** أي حرك ناقته وأسرع السير قليلاً وفي الدر المختار: فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر، وقال الشافعي في الأم: تحريكه صلى الله عليه وسلم الراحلة فيه يجوز أن يكون ذلك لسعة الموضع، ويجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فاستحب الإسراع فيه، وأهل مكة يسمون هذا الوادي وادي النار، يقال إن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، وقال الأسنوي: وظهر لي معنىً آخر في حكمة الإسراع وهو أنه مكان نزل به العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت فاستحب فيه الإسراع لما ثبت في الصحيح أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك، وقال غيره وهذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه والله أعلم اهـ فتح الملهم **(ثم سلك الطريق الوسطى)** قال النواوي: فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق ورجع منه في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء **(التي تخرج على الجمرة الكبرى)** أي توقفه على الجمرة الكبرى، والجمرة الكبرى هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة، وقوله **(حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة)** غاية لقوله سلك، وهذا يدل على أنه كان هناك أولاً شجرة كما في الفتح، وفي هذا الحديث رمى جمرة العقبة راكباً، وفي اللباب الأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً في جميع أيام الرمي، وفي الكنز: وكل رمي بعده رمي فارمه ماشياً **(فرماها)** أي رمى جمرة العقبة عقب وصولها **(بسبع حصيات)** حالة كونه **(يكبر مع كل حصاة منها)** أي من تلك السبع حالة كون كل منها **(مثل حصى الخذف)** أي قدر حصى الخذف أي حصى

رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. ....

يخذف ويرمى به بين السبابتين، وقال الطيبي : بالجر بدل من الحصيات وهي بقدر حبة الباقلاء، وفي نسخة صحيحة مثل حصى الخذف، قال النووي: أما قوله (بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف) فهكذا هو في النسخ التي بأيدينا وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصى الحذف قال: وكذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب اهـ كلام النواوي، وعندى أن اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة أقرب لفظاً وأنسب معنى ومع هذا لا اعتراض ولا تخطئة على إحدى النسختين فإن تعلقه بحصاة أو حصيات لا ينافي وجود مثلٍ لفظاً أو تقديراً غايته أنه إذا كان موجوداً فهو واضح معنىً وإلا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه أداة التشبيه أي كحصى الخذف بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان والله أعلم، وقوله مثل صفة بعد صفة لحصاة فهو قاعد في محله ليس بزائد كما ظنه النواوي، والخذف في الأصل مصدر خذف يخذف من باب ضرب فهو مصدر سمي به وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها كما في النهاية، قال بعضهم: وإنما شرع مثل حصى الخذف لأن ما دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع اهـ (**رمى من بطن الوادي**) أي من أسفل الوادي كما يأتي من حديث ابن مسعود وهو المستحب، فلو رمى من أي مكان صح رميه إذا وقع في موضع الرمي اهـ من المفهم، قال النواوي: وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات ومزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل يقف مستقبل القبلة، وكيف رمى أجزأه اهـ، وفي الدر المختار : ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيهاً من فوق اهـ، وهذا في الزمان الأول والآن يكون الرمي من كل الجهات (**ثم**) بعدما رمى جمرة العقبة (**انصرف**) أي ذهب (**إلى المنحر**) أي إلى موضع النحر والذبح، قال الزرقاني : هو موضع معروف بمنى وكلها منحر كما في الحديث، قال ابن التين : منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله (هذا

فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا. فَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ....

المنحر وكل منى منحر) قال مالك : إلا ما خلف العقبة وقديد، والنحر بمنى عند مالك له ثلاثة شروط أحدها أن يوقف بالهدي بعرفة، والثاني أن يكون النحر في أيام منى، والثالث أن يكون النحر في الحج لا في عمرة، فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر إلا بمنى لا بغيرها اهـ من المفهم، وقال القاضي إسماعيل: إنه يجوز أن ينحر بمكة أيام منى وقد حكى أنه مذهب مالك، فأما العمرة فالنحر بها بمكة في بيوتها وطرقها وفجاجها، ويجزىء عند مالك النحر في العمرة بمنى فإن نحر بغير منى ومكة في الحج والعمرة لم يجز عنده وجاز عند أبي حنيفة والشافعي بأي موضع كان من الحرم قالا : والمقصود مساكين الحرم لا الموضع منه، وأجمعوا أنه لا يجوز فيما عدا الحرم ولا يجوز في البيت والمسجد نحر ولا ذبح **(فنحر ثلاثاً وستين بيده)** الشريفة، هكذا رواية الجماعة وعند ابن ماهان (بدنة) مكان بيده، وكل صواب، والأول أصوب، وفيه دلالة على أن الأولى للمهدي والمضحي أن يتولى ذلك بيده **(ثم أعطى)** السكين **(علياً)** ابن أبي طالب **(فنحر علي ما غبر)** أي ما بقي من الهدي وهو سبع وثلاثون، وكانت جملة الهدي مائة بدنة **(وأشركه)** أي أشرك علياً **(في هديه)** أي في نفس الهدي، ويحتمل أنه أشركه في نحره، وإعطاؤه ما بقي لعلي رضي الله عنه لينحرها دليل على صحة النيابة في ذلك غير أنه روي في غير كتاب مسلم أنه إنما أعطاه إياه ليهديها عن نفسه، ويدل عليه قوله وأشركه في هديه وعلى هذا فلا يكون فيه حجة على الاستنابة، وقيل إنما نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بدنة لأنها هي التي أتى بها من المدينة كما ذكره الترمذي، وقيل إنما خص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العدد لأنها منتهى عمره على ما هو الأصح في ذلك فكأنه أهدى عن كل سنة من عمره بدنة اهـ من المفهم.

(ثم أمر) النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ **(من كل بدنة)** من المائة **(ببضعة)** بفتح الموحدة الثانية أي بقطعة من لحمها **(فجعلت)** تلك البضعات **(في قدر)** اسم لآلة الطبخ **(فطبخت)** تلك البضعات **(فأكلا)** أي أكل النبي صلى الله عليه وسلم وعلي **(من لحمها)** أي من لحم القدر **(وشربا من مرقها)** أي من مرق القدر، قال المطرزي: الضمير المؤنث يعود إلى القدر لأنها مؤنث سماعي، وقال الطيبي: يحتمل عوده إلى الهدايا،

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.

قال النووي: قالوا لما كان الأكل من كل واحدة سنةً، وفي الأكل من جميعها كلفة ومشقة جعلت في قدر ليكون تناوله من المرق كالأكل من جميعها واتفقوا على أن الأكل من الهدي والضحية ليس بواجب اهـ، وفي المرقاة: والصحيح أنه مستحب، وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها قال القرطبي: إنما فعل هذا ليمتثل قوله تعالى ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] وهما وإن لم يأكلا من كل بضعة فقد شربا من مرق كل ذلك وخصوصية علي بالمؤاكلة دليل على أنه أشركه في الهدي، وفيه دليل على أن من حلف أن لا يأكل لحماً فشرب مرقه أنه يحنث، وفيه دليل على استحباب أكل الأقل من الهدايا والضحايا والتصدق بالأكثر، وفيه دليل على جواز أكل المهدي من هدي القران، وقد قدمنا أنه كان قارناً اهـ من المفهم **(ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ناقته القصواء **(فأفاض إلى البيت)** أي رجع أو أسرع إلى بيت الله لطواف الفرض، ويسمى طواف الإفاضة والركن، وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة أنه لا يجوز طواف الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي حيث قال: لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة كذا في المرقاة، قال في الدر المختار: وطواف الزيارة أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في يوم الأول أفضل ويمتد وقته إلى آخر العمر فإن أخره عن أيام النحر كره تحريماً ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الإمكان اهـ **(فصلى بمكة الظهر)** أي ظهر يوم النحر، وفي المواهب وشرحه: واختلف أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ أي يوم النحر ففي رواية جابر عن مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ولفظه: فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر وكذا قالت عائشة عند أبي داود وغيره، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى فهذا يعارض حديث جابر وعائشة فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة بأربعة أوجه لأنهما اثنان وهما أولى من الواحد، وثانيهما لأن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها، وثالثها لأن سياق جابر رضي الله عنه من أولها إلى آخرها أتم سياق وهو أحفظ للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى أقر منها ما لا يتعلق بالمناسك وهو نزوله في الطريق فبال عند الشعب وتوضأ وضوءاً خفيفاً فمن ضبط هذا الندر فهو بضبط صلاته الظهر يوم النحر أولى، ورابعها أيضا فإن حجة الوداع كانت في (آذار) بهمزتين فذال

فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

معجمة فألف فراء، قال في القاموس: هو الشهر السادس من الشهور الرومية قد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى وخطب بها الناس ونحر بها بُدْنَهُ المائة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال يظهر منها أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك الظهر في فصل آذار اهـ فتح الملهم.

وفي الأبي: يجمع بين حديثهما وحديث ابن عمر بأنه صلى الله عليه وسلم طاف الإفاضة قبل الزوال وصلى الظهر بمكة أول وقتها ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً للظهر الثانية اهـ منه **(فأتى بني عبد المطلب)** حالة كونهم **(يسقون)** الناس من ماء زمزم، وقوله **(على زمزم)** متعلق بأتى، ويحتمل أن تكون على بمعنى من متعلقاً بيسقون أي يغترفون منها بالدلاء ويصبونه في الحياض ويسقونه الناس، قال النواوي: وأما زمزم فهو البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل سميت زمزم لكثرة مائها، يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيراً، وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها، وقيل إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات اهـ **(فقال)** صلى الله عليه وسلم لهم **(انزعوا)** بكسر الزاي، يقال نزع بالفتح تنْزِع بالكسر، والقياس في فعل الذي عينه أو لامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يأت الكسر إلا في نزع ينزع، والنزع الاستقاء أي استقوا الماء للناس يا **(بني عبد المطلب فلولا)** خوفي **(أن يغلبكم الناس)** ويزدحموا **(على سقايتكم)** أي على استقائكم بسبب نزعي معكم **(لنزعت)** أي لنزحت **(معكم)** لاستقاء الناس معكم والمعنى فلولا خوفي أن يغلبكم الناس بأن يزدحموا على النزع بحيث يغلبونكم ويدفعونكم لاعتقادهم أن النزع والاستقاء من مناسك الحج لنزعت معكم لكثرة فضيلة ذلك، وقيل قال ذلك شفقةً على أمته من الحرج والمشقة، والأول أظهر، وفيه بقاء هذه التكرمة لبني العباس كبقاء الحجابة لبني شيبة إذ لو استعمله الناس معهم لخرج عن اختصاصه بهم **(فناولوه)** صلى الله عليه وسلم أي أعطوه **(دلواً)** من مائها **(فشرب منه)** أي من مائها والله أعلم، فيستحب الشرب منها والإكثار منه، وقد صح مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له» وشربه جماعة من العلماء

(٢٨٣١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَاقَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ. ....

لمآرب فوجدوها، قال ابن العربي: شربناه للعلم فليتنا شربناه للورع، وأوَّلُ ما يشرب له لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله والله أعلم، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢١٧] والبخاري [١٥٥٧] والنسائي [٥/ ٢٠٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٨٣١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عمر بن حفص بن غياث)** بن طلق النخعي الكوفي، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٢٢) روى عنه في (٨) أبواب **(حدثنا أبي)** حفص بن غياث ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(حدثنا جعفر ابن محمد)** بن علي المعروف بالصادق، صدوق، من (٦) **(حدثني أبي)** محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة، من (٤) **(قال)** أبي **(أتيت جابر بن عبد الله)** الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان، غرضه بيان متابعة حفص بن غياث لحاتم بن إسماعيل **(فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق)** حفص بن غياث أي ذكر **(بنحو حديث حاتم بن إسماعيل وزاد)** حفص **(في الحديث)** على حاتم بن إسماعيل، جملة **(وكانت العرب)** في الجاهلية إلى آخره **(يدفع بهم)** أي يجيز ويذهب بهم من مزدلفة إلى منى **(أبو سيارة)** بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت المشددة، وفي شرح القاموس للعلامة الزبيدي: وأبو سيارة عميلة بن خالد العدواني كان له حمار أسود يحمل الناس من المزدلفة إلى منى **(على حمار)** له أسود **(عري)** أي عار خال عن السرج والقتب والإكاف والبرذعة، أربعين سنة، وكان يقول: أشرق ثبير، كيما نغير؛ أي كي نسرع إلى النحر فقيل: أصح من عير أبي سيارة، يعني ضرب به المثل، وفي تاج العروس قال الراجز:

خلوا الطريق عن أبي سياره ... وعن مواليه بني فزاره

حتى يجيز سالكاً حماره

فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ. فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

(٢٨٣٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ ....

(فلما أجاز) أي جاوز ومر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام)** أي مر على المشعر الحرام الذي كان بالمزدلفة ووصل إليه **(لم تشك قريش أنه)** صلى الله عليه وسلم **(سيقتصر)** ويكتفي بالوقوف **(عليه)** أي على المشعر الحرام كعادة قريش لكونه منهم **(ويكون منزله)** صلى الله عليه وسلم أي نزوله **(ثم)** أي في المشعر الحرام ولا يجاوزه إلى عرفات **(فـ)**لما وصل صلى الله عليه وسلم المشعر الحرام **(أجاز)** أي مر عليه **(ولم يعرض له)** بفتح الياء وكسر الراء؛ أي لم يلتفت إليه للنزول والوقوف عليه ومضى **(حتى أتى عرفات)** أي جاءها **(فنزل)** فيه مخالفاً لعادة قريش أي جاوز المشعر الحرام ودخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك، ومعنى الحديث أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي جمهور الناس فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها (قوله حتى أتى عرفات) قال النووي: فيه مجاز بالحذف تقديره فأجازه متوجهاً على عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس، ثم خطب وصلى الظهر والعصر، ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٨٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي)** حفص بن غياث **(عن جعفر)** الصادق **(حدثني أبي)** محمد الباقر **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه.

فِي حَدِيثِهِ ذٰلِكَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحَرْتُ هٰهُنَا. وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هٰهُنَا. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هٰهُنَا. وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(٢٨٣٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى ....

وهذا السند نفس السند الذي قبله ولكن المتن فيهما مختلف، وغرضه كسابقه بيان متابعة حفص بن غياث لحاتم بن إسماعيل في رواية هذا الحديث **(في حديثه)** أي في حديث جابر **(ذلك)** الطويل المذكور آنفاً **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت)** هديي **(ههنا)** أي في هذا المنحر الذي عند الجمرة الأولى، وقد بني عليه بناءان كل منهما يسمى مسجد النحر أحدهما على الطريق، والآخر منحرف عنها، قيل وهو الأقرب إلى الوصف الذي ذكروه في محل نحره صلى الله عليه وسلم **(ومنى كلها)** أي كل بقاعها **(منحر)** أي موضع نحر الهدي فيجوز النحر في أي بقعة منها فلا يختص النحر بمنحره صلى الله عليه وسلم وهو قريب من مسجد الخيف **(فانحروا)** أيها المؤمنون هداياكم **(في رحالكم)** أي في منازلكم التي نزلتم فيها من بقاع منى، قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى **(ووقفت ههنا)** أي قرب الصخرات **(وعرفة كلها)** أي بقاعها **(موقف)** أي إلا بطن عرنة **(ووقفت ههنا)** أي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو الموجود بها الآن كذا في المرقاة **(وجمع)** بفتح الجيم وسكون الميم **(كلها)** أي كل بقاعها أنث الضمير لأن جمعاً علم لمزدلفة، قال الفيومي: ويقال لمزدلفة جمع إما لأن الناس يجتمعون بها، وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء اهـ **(موقف)** أي يصلح الوقوف في بقعة منها، قال النواوي: في هذه الألفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الأكمل والجائز فالأكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات وجزء من أجزاء مزدلفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٠٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا يحيى**

ابْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ. فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَىٰ أَرْبعاً.

ابن آدم) بن سليمان الأموي المكي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة إمام، من (٧) **(عن جعفر بن محمد عن أبيه)** محمد الباقر **(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** الأنصاري. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان وواحد مروزي، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لحفص بن غياث **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة)** في حجة الوداع **(أتى الحجر)** الأسود **(فاستلمه)** أي استلم الحجر ولمسه بيده اليمنى **(ثم مشى على)** جهة **(يمينه)** ماراً على الباب **(فرمل)** أي أسرع في مشيه مقارباً خطاه هازاً كتفيه **(ثلاثاً)** أي في ثلاث طوفات الأول **(ومشى)** على عادته **(أربعاً)** أي في أربع طوفات الأخيرة، وفي هذا الحديث أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شيء وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه وأن يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحاً مبسوطاً حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكر فيه ثلاث متابعات.

* * *

٤٧٥ ـ (٣١) باب: الوقوف بعرفات ونزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

(٢٨٣٤) ـ (١١٨٩) (١٠٩) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ. ....

---

٤٧٥ ـ (٣١) باب الوقوف بعرفات ونزول قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

٢٧٣٤ ـ (١١٨٩) (١٠٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** بن بكير التميمي النيسابوري **(أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير الأسدي المدني **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني **(عن عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله عنها)** وهذا السند من خماسياته ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نيسابوري **(قالت)** عائشة **(كان قريش ومن دان)** أي تمسك **(دينها)** أي اتخذه لنفسه ديناً وتبعهم في ذلك الدين ووافقهم عليه **(يقفون)** في الحج **(بالمزدلفة)** ولا يخرجون إلى عرفة مع الناس، قال سفيان بن عيينة: وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون منه، رواه الحميدي في مسنده **(وكانوا)** أي وكان قوم قريش **(يسمون)** عند الناس **(الحمس)** بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة، روى إبراهيم الحربي عن مجاهد قال: الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، والحمس جمع أحمس كحمر وأحمر، والأحمس في كلام العرب الشديد سموا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم، وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد اهـ والأول أشهر وأكثر، وقيل مأخوذ من الحماسة بمعنى الشجاعة، وذكر الحربي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة

وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا. ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. فَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

يعني وغيرهم، وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة كذا في الفتح **(وكان سائر العرب)** وباقي الناس **(يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها)** مع الناس **(ثم)** بعد وقوفه **(يفيض)** أي يذهب **(منها)** أي من عرفات إلى مزدلفة، وقوله **(يفيض)** بضم أوله من الإفاضة وهو هنا الدفع والذهاب بكثرة تشبيهاً بفيض الماء، قال ابن الأثير: وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي قاله ابن الأثير ومثله الدفع في هذا المعنى فيقال دفع من عرفات أي أفاض منها كأنه دفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير اهـ من بعض الهوامش، قالت عائشة **(فذلك)** أي فمصداق ذلك الذي ذكرته وشاهده **(قوله عز وجل ﴿ثُمَّ﴾)** بعد وقوفكم بعرفة وذكركم عند المشعر الحرام (﴿أَفِيضُواْ﴾) أي ارجعوا يا قريش (﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾) غيركم من سائر العرب وعامة الناس أي ارجعوا من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس للرمي والنحر إن قلنا إنه خطاب لقريش وأمر لهم بالإفاضة من حيث أفاض غيرهم، فعلى هذا القول المراد بالناس جميع العرب سوى الحمس، والقول الثاني إنه خطاب لسائر المسلمين، والمراد بالناس إبراهيم وإسماعيل وأتباعهما والمعنى على هذا القول ثم بعد ذكركم أيها المسلمون عند المشعر الحرام ارجعوا من المزدلفة إلى منى حيث أفاض الناس أي ارجعوا إلى منى للرمي والنحر في الوقت الذي أفاض ورجع فيه الناس أي إبراهيم وإسماعيل وأتباعهما أي ارجعوا قبل طلوع الشمس كما رجع منها إبراهيم وإسماعيل في ذلك الوقت إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان العرب الذين وقفوا بالمزدلفة يرجعون إلى منى بعد طلوع الشمس وهذا القول اختاره الضحاك لكن القول الأول هو الأصح الذي عليه جمهور المفسرين اهـ من حدائق الروح والريحان، قال الخطابي: تضمن قوله تعالى (﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]) الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماعٍ قبلَهُ وكذا قال ابن بطال وزاد: وبين

(٢٨٣٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً. إِلاَّ الْحُمْسَ. وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ. كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً. إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً. فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ. وَكَانَتِ الْحُمْسُ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانَ النَّاسُ ....

الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٥٢٠] وأبو داود [١٩١٠] والترمذي [٨٨٤] والنسائي [٥/ ٢٥٥] وابن ماجه [٣٠١٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في أثر عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٨٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة القرشي الكوفي **(حدثنا هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير عن عائشة. وهذا السند من خماسياته أيضاً غرضه بيان متابعة أبي أسامة لأبي معاوية **(قال)** عروة قالت لنا عائشة **(كانت العرب تطوف بالبيت عراةً)** أي عارين من الثياب رجالهم وعاريات منها نساؤهم، وإن طاف أحد بثوبه ألقاه على الأرض ولم يعد له ولا يأخذه أحد لا هو ولا غيره ولا ينتفع به وكانت تسمى تلك الثياب اللقي لإلقائها بالأرض اهـ من المفهم، قال الأبي: هذا من فواحشهم التي كانوا عليها في الجاهلية وفيها نزل قوله تعالى ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجه بعام أن لا يطوف بالبيت عريان، وكانت الحمس ومن أعطته الحمس يطوفون بثيابهم **(إلا الحمس)** أي إلا قريشاً **(والحمس قريش وما ولدت)** أي وما ولدت بناتهم من غيرهم، وقد مر قريباً أنه إذا خطب منهم الغريب شرطوا عليه أن يكون ولدها لهم **(كانوا)** أي كان الناس غير الحمس **(يطوفون)** بالبيت **(عراةً)** أي عارين من ثيابهم لكن طوافهم بالبيت عراة لا لفقدهم الثياب بل لزعمهم التحنث بذلك فكانوا يقولون نحن لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها كما في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ الآية للجلالين **(إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً)** إعارةً أو إجارةً أو تبرعاً **(فيعطي الرجال)** من قريش **(الرجال)** أي لرجال الناس غيرهم **(والنساء)** أي نساء قريش **(النساء)** أي لنسائهم **(وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة)** إلى عرفات في الوقوف لزعمهم نحن من أهل الحرم لا نخرج من الحرم **(وكان الناس)** غير الحمس

كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، رَجَعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

(**كلهم**) عرباً وعجماً (**يبلغون**) أي يصلون في خروجهم (**عرفات**) أي يقفون في عرفات (**قال هشام**) بن عروة (**فحدثني أبي**) عروة (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم**) أي في شأنهم قوله تعالى (**﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قالت**) عائشة في تفسير هذه الآية (**كان الناس**) أي جمهورهم (**يفيضون**) أي يرجعون (**من عرفات**) بعد الوقوف فيها إلى مزدلفة ثم إلى منى (**وكان الحمس**) أي قريش (**يفيضون**) أي يرجعون (**من المزدلفة**) إلى منى ولا يخرجون إلى عرفات لأنهم (**يقولون**) نحن أهل الحرم لا نخرج إلى الحل للوقوف يعنون إلى عرفات بل (**لا نفيض**) إلى منى (**إلا من الحرم**) الذي هو مزدلفة (**فلما نزلت**) آية ثم (**﴿أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رجعوا إلى**) منى بعد أن وقفوا (**عرفات**) ثم وقفوا مزدلفة، والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها، ثم يفيضون منها إلى مزدلفة، ثم إلى منى كسائر الناس.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: (قوله فلما نزلت ثم أفيضوا) الآية، عرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ثم أفيضوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم، وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام وعنه المراد به الإمام وعن غيره آدم، وقرىء في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي، والأول أصح، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً بعرفة، فأتانا ابن مربع فقال: إنِّي رسول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم: كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم .. الحديث، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصةً من قوله من حيث أفاض الناس بل هؤلاء من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها.

(٢٨٣٦) ـ (١١٩٠) (١١٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي. فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. فَقُلْتُ وَاللهِ! إِنَّ هٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ. فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا؟ ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة رضي الله عنها بحديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه فقال:

٢٨٣٦ ـ (١١٩٠) (١١٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير بن سابور **(الناقد)** البغدادي **(جميعاً)** أي كلاهما **(عن)** سفيان **(بن عيينة)** الهلالي الكوفي **(قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة)** بصيغة السماع **(عن عمرو)** بن دينار الجمحي المكي **(سمع)** عمرو **(محمد بن جبير بن مطعم)** بن عدي بن نوفل المدني، ثقة، من (٣) **(يحدث عن أبيه جبير بن مطعم)** بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادي وواحد مكي، وفيه رواية تابعي عن تابعي **(قال)** جبير بن مطعم **(أضللت بعيراً لي)** يقال ضل البعير إذا غاب وخفي موضعه وأضللته أي فقدته اهـ من المصباح، وفي بعض الروايات حماراً لي فيحتمل التعدد قاله الزرقاني، قال جبير **(فذهبت)** في بقاع عرفات، حالة كوني **(أطلبه)** أي أطلب ذلك البعير **(يوم عرفة)** وكان مجيء جبير إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها **(فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً مع الناس بعرفة)** قال القاضي عياض: كان هذا في حجِّهِ قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح، وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم اهـ قال الزرقاني لا كما ظنه السهيلي أن رؤية جبير لذلك كان في حجة الوداع فاستشكله، وأخرج إسحاق بن راهويه عن جبير بن مطعم قال: ضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات مع الناس فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك، والمراد بقوله في الجاهلية قبل إسلامه كما قال الزرقاني رحمه الله تعالى **(فقلت)** في نفسي **(والله إن هذا)** الرجل **(لمن الحمس)** أي من قريش **(فما شأنه)** وحاله واقفاً **(ههنا)** أي في عرفات لأن قريش لا تخرج من

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ.

الحرم، وقوله **(وكانت قريش تعد من الحمس)** أي من المتشددين في دينهم، قال الحافظ: هذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث، وليس كذلك بل هي من قول سفيان بيّنه الحميدي في مسنده عنه قال الأبي: انظر كيف يكون هذا حديثاً فإنه ليس في حجة الوداع وإنما كان وهو بمكة ثم إن كان بعد الرسالة فكونه حديثاً واضح لأنه مستند لفعله صلى الله عليه وسلم وإن كان قبل الرسالة ففي كونه حديثاً نظر لأن الشريعة لم تكن حينئذ ثبتت، وقال القاضي عياض: كان هذا في حجه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وجبير حينئذ لم يسلم، وإنما أسلم يوم الفتح، وقيل يوم خيبر اهـ قال الأبي أيضاً: إذا كان قبل الهجرة ففي كونه حديثاً ما تقدم ومسلم ذكر في الخطبة أنه لا يذكر في كتابه إلا ما هو حديث، والحديث ما أُسند لفعله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو إقراره اهـ إكمال المعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الحج عن علي بن عبد الله، والنسائي أخرجه في الحج عن قتيبة بن سعيد اهـ تحفة الأشراف.

وذكر المؤلف في هذا الباب حديثين الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث جبير بن مطعم ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٧٦ ـ (٣٢) باب: جواز تعليق الإحرام
وهو أن يحرم كإحرام فلان فيصير محرماً مثل إحرام فلان

(٢٨٣٧) ـ (١١٩١) (١١١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ. عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي: «**أَحَجَجْتَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ! بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

---

٤٧٦ ـ (٣٢) باب جواز تعليق الإحرام
وهو أن يحرم كإحرام فلان فيصير محرماً مثل إحرام فلان

٢٨٣٧ ـ (١١٩١) (١١١) (**حدثنا محمد بن المثنى و**) محمد (**بن بشار، قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم**) الجدلي بفتح الجيم أبي عمرو الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب (**عن طارق بن شهاب**) بن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع صحابي أوثقة (**عن أبي موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون، وفيه رواية صحابي عن صحابي (**قال**) أبو موسى (**قدمت**) من اليمن (**على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ**) أي مضجع ناقته (**بالبطحاء**) أي ببطحاء مكة وهي المسماة بالأبطح والمحصب اهـ مفهم، والمعنى أي نازل بالبطحاء بإناخة ناقته فيها وذلك في ابتداء قدومه (**فقال لي**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أحججت**) يا أبا موسى أي هل أحرمت بالحج؟ وفي الرواية الآتية (بم أهللت) قال أبو موسى (**فقلت**) له صلى الله عليه وسلم (**نعم**) أحرمت (**فقال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**بم أهللت**) أي كيف أهللت، وما هنا بمعنى كيف لأن السؤال عن حقيقة ما أحرم ذكر أولاً بقوله أحججت إلا أن يقال إن معناه هل أحرمت كما في الرواية الآتية (**قال**) أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم (**قلت**) يا رسول الله في إحرامي (**لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم**) أي أجبت لك يا إلهي بإحرام كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم، قال الأبي: تقدم الكلام على إحرامه هذا أو إحرام عليّ وعلى ما يتعلق بذلك من

قَالَ: «**فَقَدْ أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَحِلَّ**» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ. فَفَلَتْ رَأْسِي. ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ.

الكلام، قال النواوي: وفيه صحة الإحرام المعلق وهو أن يقول: أحرمت بإحرام كإحرام زيد، ويلزمه ما أحرم به زيد من حج أو عمرة أو قران وإن كان زيد أحرم مطلقاً لزمه إحرام مطلق، وله أن يخالف ما صرف زيد إحرامه إليه فإن صرف زيد إحرامه إلى الحج فله هو أن يصرفه إلى عمرة، وقال الأبي أيضاً: تقدم أن الشافعي أخذ من الحديثين صحة الإحرام بالنية المبهمة وليس فيهما ما يدل عليها لأن الإحرام بالنية المبهمة هو أن ينوي الدخول في النسك فقط، ثم له أن يصرفه لما شاء من حج أو عمرة وليس فيهما ما يدل على هذا، وإنما فيهما الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان، والفرق بين الإحرامين أن الإحرام بالنية المبهمة له أن يصرفه كما تقدم، والإحرام المعلق ليس له أن يصرفه عما أحرم به فلان كما تقدم (**قال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فقد أحسنت**) في إحرامك، وهل سقت هدياً؟ كما هو المصرح في الرواية الآتية، قلت: لا، قال: إذاً (**طف بالبيت و**) اسْعَ (**بالصفا والمروة**) أي بينهما (**وأحل**) من إحرامك بالتقصير، قال النواوي: وفي قوله أحسنت، استحباب الثناء على من فعل جميلاً، قال النواوي: أمره بفسخ حجه إلى العمرة ولم يذكر الحلق لأنه عندهم معلوم أو اكتفى عنه بقوله وأحل (**قال**) أبو موسى (**فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم**) بعد تحللي بعمل عمرة (**أتيت**) أي جئت عندما قرب يوم التروية (**امرأة من بني قيس**) وفي بعض الروايات امرأةً من قيس، قال الحافظ: والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة لكن في رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الأخوة أبو رهم وأبو بردة، قيل ومحمد اهـ، وقال النواوي: وهذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له والله أعلم (**ففلت رأسي**) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحة ثم مثناة أي سرحت شعر رأسي وتتبعت القمل وأخرجته منه بيدها يقال فَلَىٰ يفلي فلياً من باب رمى يرمي كما في المصباح (**ثم أهللت**) أي أحرمت (**بالحج**) يوم التروية، قال النواوي: يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية، فإن قيل قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله

قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ. حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ. ....

تعالى عنهما إحرامهما بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر علياً بالدوام على إحرامه قارناً وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة، فالجواب أن علياً رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على إحرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي، وأبو موسى لم يكن معه فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي، ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة اهـ، وقد سبق الكلام على هذا في بعض الأبواب السابقة فراجعه.

(قال) أبو موسى **(فكنت أفتي)** وأخبر **(به)** أي بفسخ الحج إلى العمرة والتحلل منه بها ثم إحرام الحج يوم التروية كالمكيين ويكون متمتعاً **(الناس)** أي لمن سألني من الناس أي أخبرهم بجواز الفسخ ومستنده في فتياه اعتقاده عموم مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة رضي الله عنهم كما اعتقده ذلك غيره قاله الأبي، وقال عياض: قوله (أفتي به) أي بالتمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسراً بعد اهـ، وعبارة القرطبي: يعني أفتي الناس بالتحلل لمن أحرم بالحج بعمل العمرة، وكأن أبا موسى رضي الله عنه اعتقد عموم مشروعية ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل وتعديه لغير الصحابة، ولم ير أن ذلك خاص بالصحابة رضي الله عنهم كما اعتقده غيره منهم اهـ مفهم، أي أفتى به الناس في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر **(حتى كان)** فتواه **(في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له)** أي لأبي موسى **(رجل)** لم أر من ذكر اسمه **(يا أبا موسى أو)** قال له الرجل **(يا عبد الله بن قيس)** والشك من طارق بن شهاب أو ممن دونه **(رويدك)** يا أبا موسى أي تمهل **(بعض فتياك)** قليلاً وأمسك عنه واتركه، قال النواوي: أي ارفق قليلاً وأمسك عن فتياك، ويقال فتيا وفتوى لغتان، وقال القرطبي: أي ارفُقْ رفقك أو كف بعض فتياك فيصح أن يكون مصدراً ومفعولاً **(فإنك)** يا أبا موسى **(لا تدري)** ولا تعلم **(ما أحدث)** وأظهر **(أمير المؤمنين في)** حكم **(النسك بعدك)** أي بعد فتواك **(فقال)** أبو موسى أي نادى في الناس **(يا أيها الناس من كنا أفتيناه)** أي أجبناه عن سؤاله في حكم من أحكام النسك **(فتيا)** بضم الفاء وسكون التاء أي جواباً **(فليتئد)** أي فليتمهل

فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَائْتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وليتأن عن العمل بها ولا يعجل، وهو افتعال من التؤدة وزان رطبة، أي فليتربص وليصغ إلى قول أمير المؤمنين وليأتم به إن ظهر له رجحان قوله والله أعلم.

وقال الأبي: (فإن قلت) كيف رجع عن اجتهاده والمجتهد لا يحل له أن يرجع إلى اجتهاد غيره؟ (قلت) يحتمل إنه قال ذلك تقية من أمير المؤمنين فليس برجوع حقيقة، والمجتهد له أن يفعل ذلك، فإذا زالت التقية رجع إلى قول نفسه، وبالجملة فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل أنه رجوع حقيقةً لأجل أنه ظهر له دليل الغير لا أنه تقليد له لأن المجتهد لا يقلد غيره **(فإن أمير المؤمنين قادم)** أي قريب قدومه من المدينة **(عليكم فبه)** أي فبأمير المؤمنين لا بغيره **(فائتموا)** أي فاقتدوا به خاصة دون غيره لأن الاقتداء به واجب عليكم فيما ليس بمعصية **(قال)** أبو موسى **(فقدم عمر رضي الله عنه)** من المدينة **(فذكرت ذلك)** الذي أفتيته للناس أولاً ثم نهيهم عن العمل بتلك الفتيا **(له)** أي لعمر **(فقال)** عمر **(إن نأخذ بكتاب الله)** تعالى وتمسكنا به **(فإن كتاب الله)** تعالى **(يأمر)** نا **(بالتمام)** أي بإتمام الحج والعمرة يعني قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله **(وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل)** من إحرامه **(حتى بلغ الهدي محله)** بفتح الميم وكسر الحاء؛ أي موضع حل ذبحه ووقته وهو منى يوم النحر، قال المازري: الأظهر أنه إنكار للفسخ لاحتجاجه بالآية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث أنه إنكار للتمتع والقرآن لكن على سبيل الأولى لا على سبيل المنع جملةً، ويدل عليه قوله في الآخر بعده فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ويكون هذا مثل استحبابه لأهل مكة أن يهلوا بالحج إذا رأوا هلال ذي الحجة ليبعد ما بين إحرامهم وعمل الحج ليظهر عليهم أثر الشعث، وقيل نهيه إن كان عن الفسخ فهو نهي لزوم، وإن كان عن التمتع فهو نهي ندب وإرشاد للفضل الذي هو الإفراد اهـ من المعلم بفوائد مسلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٥٥٩] والنسائي [٥/ ١٥٣].

(٢٨٣٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٨٣٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٢٨٣٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد السابق يعني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب **(نحوه)** أي نحو ما حدث محمد بن جعفر عن شعبة، غرضه بيان متابعة معاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة، وفائدتها تقوية السند الأول.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٢٨٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن قيس)** بن مسلم الجدلي الكوفي **(عن طارق بن شهاب)** البجلي الكوفي صحابي أو ثقة **(عن أبي موسى)** الأشعري الكوفي **(رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سفيان لشعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن قيس بن مسلم **(قال)** أبو موسى **(قدمت)** من اليمن **(على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو)** صلى الله عليه وسلم **(منيخ)** أي نازل بإناخة ناقته **(بالبطحاء)** أي ببطحاء مكة يعني المحصب أول قدومه مكة **(فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بم أهللت)** أي كيف أحرمت **(قال)** أبو موسى **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم **(أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم)** أي أحرمت كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم، قال القرطبي:

قَالَ: «**هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حِلَّ**» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي. فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ. فَهٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ......

وهذا كما تقدم من إهلال علي رضي الله عنه وظاهره أنه يجوز أن يهل من غير تعيين حج ولا عمرة ويحيل في التعيين على إحرام فلان إذا تحقق أنه أحرم بأحدهما، وقد اختلف في هذا فقال بمنعه مالك، وأجازه الشافعي كما تقدم (قلت) ولا تتم حجة الشافعي بهذا الحديث ولا بحديث علي رضي الله عنه حتى يتبين أنهما حيث ابتدآ الإحرام لم يعلما عين ما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم إذ يجوز أن يكون كل واحد منهما نقل إليه عين ما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ولفظهما محتمل والله تعالى أعلم اهـ من المفهم **(قال)** لي النبي صلى الله عليه وسلم **(هل سقت)** معك **(من هدي قلت لا قال)** لي النبي صلى الله عليه وسلم إذن **(فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل)** من إحرامك بالتقصير، وهو بكسر الحاء، أمر من حل يحل من باب حن بمعنى تحلل، قال أبو موسى **(فطفت)** كما أمرني النبي صلى الله عليه وسلم **(بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت)** أي جئت **(امرأةً من قومي)** أي من أقاربي كما قال في الرواية الأولى امرأةً من بني قيس أي من بنات بني قيس بن سليم كأنها بنت بعض إخوته فيكون عماً لها لأن قيساً هذا والد أبي موسى **(فمشطتني)** أي سرحت شعر رأسي وأصلحته **(وغسلت رأسي فكنت أفتي)** وأخبر **(الناس بذلك)** أي بالاعتمار في أشهر الحج متمتعاً على سبيل الفتوى **(في إمارة أبي بكر)** الصديق **(و)** صدراً من **(إمارة عمر)** رضي الله عنهما **(فإني لقائم بالموسم)** والأنسب بهذا المقام بينا، ولفظة إذ في قوله **(إذ جاءني رجل)** للمفاجأة، وأراد بالموسم موسم الحجاج وهو مجمعهم فحق الكلام أن يقال فبينا أنا قائم بالموسم إذ جاءني رجل أي فاجأني مجيء رجل **(فقال)** الرجل **(إنك)** يا أبا موسى **(لا تدري)** ولا تعلم **(ما أحدث)** وأفتى **(أمير المؤمنين)** عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(في شأن النسك)** وحكم الحج والعمرة **(فقلت)** بلا مهلة يا **(أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء)** من أحكام المناسك **(فليتئد)** أي فليتأن عن العمل به وليتأخر ولا يستعجل **(فهذا)** الخليفة القريب قدومه **(أمير المؤمنين**

قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَائْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ.

(٢٨٤٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، ....

قادم عليكم فبه فائتموا) أي فخصوه بالاقتداء فخذوا قوله واتركوا قولي إن خالفه **(فلما قدم)** عمر بن الخطاب **(قلت)** له **(يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت)** وأفتيت للناس **(في شأن النسك)** من منعهم عن فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منه بعملها **(قال)** عمر استدلالاً على نهيه عن الفسخ **(إن نأخذ)** أي إن أخذنا **(بكتاب الله)** سبحانه وتعالى وتمسكنا به **(فإن الله عز وجل قال)** في كتابه العزيز (﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾) أي فيلزم إتمام كل منهما على حدة ولا يجعل أحدهما تابعاً للآخر، وقد يقال إن الآية إنما دلت على وجوب إتمام الحج والعمرة المشروع فيهما وذلك صادق بأنواع الإحرام الثلاثة، وسيأتي بيان وجه كراهية ذلك من عنده رضي الله عنه **(وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل)** من إحرامه بالحج **(حتى نحر الهدي)** يوم النحر بمنى، ورمى جمرة العقبة، ولم يحل بعمرة كما فعل أصحابه، ففهم من الآية أن من تلبس بشيء منهما وجب عليه إتمامه ثم أظهر له أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قضية معينة مخصوصة فقضى بخصوصية ذلك لأولئك فنهى عن فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منه بعملها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال:

٢٨٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة ثبت، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) **(قالا أخبرنا جعفر بن عون)** بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب **(أخبرنا أبو عميس)**

عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا مُوسَىٰ! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلاَلاً كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟**» فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحِلَّ**» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

(٢٨٤١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ....

الهذلي المسعودي عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب **(عن قيس بن مسلم)** الجدلي الكوفي **(عن طارق بن شهاب)** البجلي الكوفي **(عن أبي موسى رضي الله عنه)** الأشعري الكوفي. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي عميس لشعبة وسفيان في رواية هذا الحديث عن قيس بن مسلم، وفائدتها بيان كثرة طرقه **(قال)** أبو موسى **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن)** لعمالة **(قال)** أبو موسى فرجعت من تلك العمالة **(فوافقته في العام الذي حج فيه)** صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، أي فأتيت الحجاز موافقاً له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فجئته بالبطحاء **(فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال)** أبو موسى **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قلت في إهلالي **(لبيك)** وأهللت **(إهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم)** ففيه التفات من الخطاب إلى الغيبة **(فقال)** لي **(هل سقت هدياً فقلت)** له **(لا)** أي ما سقت هدياً **(قال)** لي إذن **(فانطلق)** أي فاذهب إلى الحرم **(فطف بالبيت و)** اسع **(بين الصفا والمروة ثم أحل)** من إحرامك بالتقصير أمر من الإحلال **(ثم ساق)** أي ذكر أبو عميس **(الحديث)** السابق **(بمثل حديث شعبة وسفيان)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٢٨٤١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار)** البصريان **(قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ. حَتَّىٰ لَقِيَهُ بَعْدُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ. وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ ....

(عن الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن عمارة بن عمير)** التيمي الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن إبراهيم بن أبي موسى)** الأشعري الكوفي، حنكه النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة وسماه إبراهيم ودعا له بالبركة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً عداده في الكوفيين، روى عن أبيه في الحج والمغيرة بن شعبة، ويروي عنه (م س ق) وعمارة بن عمير، وله في الصحيح هذا الحديث الواحد، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال في التقريب: له رؤية لم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات في حدود (٧٠) السبعين، له في مسلم فرد حديث **(عن أبي موسى)** الأشعري. وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وأربعة كوفيون، غرضه بسوقه بيان متابعة إبراهيم بن أبي موسى لطارق بن شهاب في رواية هذا الحديث عن أبي موسى **(أنه)** أي أن أبا موسى **(كان يفتي بالمتعة)** أي بجوازها أي بجواز فسخ الحج إلى العمرة والتحلل عنه بعملها **(فقال له)** أي لأبي موسى **(رجل)** لم أر من ذكر اسمه **(رويدك ببعض فتياك)** أي أخّره وتمهل فيه فلعله يخالف ما أحدثه أمير المؤمنين **(فإنك لا تدري ما أحدث)**ـه وأفتاه **(أمير المؤمنين)** عمر بن الخطاب **(في)** شأن **(النسك بعد)** أي الآن أي بعد ما أفتيت به فيحتمل أنه يغضب عليك لمجيئك على خلاف رأيه، قوله **(حتى لقيه بعد)** غاية لمحذوف تقديره فترك أبو موسى فتواه بعد قول الرجل له رويدك، فلقي عمر **(فسأله)** أي فسأل أبو موسى عمر بن الخطاب عن سبب نهيه عن المتعة **(فقال عمر)** إعتذاراً عن نهيه عنها **(قد علمت)** أنا **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله)** هو **(وأصحابه)** قال الأبي: إن كان المراد به الفسخ فنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من حيث إنه أمر به لأنه لم يفعله واعتذاره عن النهي عنها بقوله **(ولكن كرهت أن يظلوا معرسين)** معناه أن يحلوا من حجهم بالفسخ فيطئوا النساء قبل تمام حجهم الذي كانوا أحرموا به ولا يظن بمثل عمر رضي الله عنه الذي جعل الله الحق

بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

على لسانه وقلبه أنه منع ما جوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرأي والمصلحة فإن ذلك ظن من لا يعرف عمر ولا فهم استدلاله المذكور في الحديث، وإنما تمسك بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ وظن أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم إنما كان لعلة، وقد ارتفعت، ثم إنه أطلق الكراهة وأراد التحريم وقد فعل ذلك كثير يطلقون الكراهة وهم يريدون التحريم حذراً من قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] لأنه مما أداه إليه اجتهاده وهذا طريقة كبراء الأئمة كمالك والشافعي اهـ من المفهم بتصرف، وقوله أن يظلوا معرسين ـ بضم الميم وسكون العين وكسر الراء ـ جمع معرس وهو الذي يخلو بعرسه أي بزوجته، ولا يصح أن يكون من التعريس لأن الرواية ـ بسكون العين وتخفيف الراء ـ ولأن التعريس إنما هو النزول من آخر الليل ويناقضه يظلون ويروحون فإنهما إنما يقالان على عمل النهار والله تعالى أعلم، يقال أعرس الرجل إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء، والضمير في (**بهن**) للنساء وإن لم يذكرن لعلمه من المقام؛ أي كرهت أن يكونوا أول النهار واطئين بالنساء (**في الأراك**) أي في موضع يسمى بالأراك بقرب نمرة لتحللهم من الحج بالفسخ (**ثم يروحون**) أي يكونون في الرواح أي في آخر النهار (**في**) أعمال (**الحج**) حالة كونهم (**تقطر**) وتمطر (**رؤوسهم**) من مياه الاغتسال المسببة من الوقاع بعهد قريب، فبين عمر رضي الله عنه العلة التي لأجلها كره التمتع، وكان من رأيه كما قال الزرقاني: ينبغي عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل إلى ذلك الحين بخلاف من بعد عهده بهن ومن تفطم ينفطم اهـ، والأراك بوزن سحاب القطعة من الأرض فيها أراك وهو شجر معروف يستاك بأغصانه والمراد به هنا موضع بعرنة كثير الأراك كذا في القاموس وشرحه والمعنى أني أكره التمتع لأن التحلل الذي فيه يفضي إلى مواقعة النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي موسى وذكر فيه أربع متابعات.

* * *

٤٧٧ ـ (٣٣) باب: الاختلاف في أي أنواع الإحرام أفضل

(٢٨٤٢) ـ (١١٩٢) (١١٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَجَلْ. وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

---

٤٧٧ ـ (٣٣) باب الاختلاف في أي أنواع الإحرام أفضل

٢٨٤٢ ـ (١١٩٢) (١١٢) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) **(قال)** قتادة **(قال عبد الله بن شقيق)** العقيلي -بضم العين- أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٣) مات سنة (١٠٨) روى عنه في (٨) أبواب. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا علي بن أبي طالب فإنه مدني **(كان عثمان)** بن عفان رضي الله عنه **(ينهى عن المتعة)** والمراد بالمتعة هنا كما في شروح البخاري الاعتمار في أشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمةً عليه منفردةً، وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع، أي كان عثمان ينهى عن الاعتمار في أشهر الحج ثم بعده أو القران **(وكان علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه **(يأمر بها)** أي بالمتعة أي بالاعتمار في أشهر الحج أي يقول بجوازها **(فقال عثمان لعلي كلمةً)** يعني قوله كما في الرواية الآتية (دعنا منك) أي خلنا وشأننا، قال القرطبي: قوله (كلمة) يعني كلمة أغلظ له فيها علي ولعلها التي قال في الرواية الأخرى دعنا منك فإن فيها غلظاً وجفاء بالنسبة إلى أمثالهما والله أعلم اهـ من المفهم **(ثم قال علي)** والله **(لقد علمت)** يا عثمان **(أنا قد تمتعنا)** واعتمرنا في أشهر الحج **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فكيف تنهى عنه **(فقال)** عثمان **(أجل)** أي نعم تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ولكنا كنا خائفين)** من أن يكون الإفراد أعظم من أجر التمتع والقران فيفوتنا ولما خاف علي أن يُقتدَى بعثمان في ذلك ويترك التمتع والقران أهل بهما ليدل على جواز كل منهما اهـ أبي، والأظهر أن الخلاف بينهما في الأفضل فعثمان كان يعتقد أن إفراد الحج أفضل، وعلي كان يعتقد أن التمتع أفضل إذ الأمة مجمعة على أن كل واحد منهما جائز، وعليه فقوله ولكنا كنا

(٢٨٤٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(٢٨٤٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ. ....

خائفين أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع منهم فالخوف من التمتع ولما ظن علي أن ذلك يتلقى من عثمان ويقتدى به فيؤدي ذلك إلى ترك التمتع والقران أهل بالقران ليبين أن كل واحد منهما جائز أو لأنهما عنده أفضل من الإفراد من حيث إن كل واحد منهما في عملين والمفرد في عمل واحد وهذا الذي ظهر لعثمان هو الذي كان ظهر لعمر رضي الله عنهما من قبله، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٥/ ١٥٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٢٨٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه يحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)** البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا خالد يعني ابن الحارث)** بن عبيد الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج البصري وساق خالد بن الحارث عن شعبة **(بهذا الإسناد)** يعني عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن علي **(مثله)** أي مثل ما روى محمد بن جعفر عن شعبة، غرضه بيان متابعة خالد لمحمد بن جعفر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال:

٢٨٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة)** بن عبد الله بن طارق المرادي الجمليّ الأعمى الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن سعيد بن المسيب)** بن حزن المخزومي المدني الأعور، ثقة، من (٢) عن علي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن مرة لعبد الله بن شقيق **(قال)** سعيد بن المسيب **(اجتمع علي)** بن أبي طالب **(وعثمان)** بن عفان **(رضي الله عنهما بعسفان)** واد بين مكة والمدينة قريب إلى

فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، أَوِ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَىٰ عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ. فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

التنعيم، وفي القسطلاني قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلاً، وفي زيادة على الرواية الأولى بتعيين موضع الاجتماع **(فكان عثمان ينهى عن المتعة)** أي عن الاعتمار في أشهر الحج لأن المراد بالمتعة كما في شروح البخاري العمرة في أشهر الحج سواء كانت متقدمة على الحج منفردةً أو كانت في ضمن الحج بسبب القران، وسبب تسميتها متعةً ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع **(أو)** قال سعيد بن المسيب كان عثمان ينهى عن **(العمرة)** أي عن الاعتمار في أشهر الحج بدل عن المتعة، والشك من عمرو بن مرة **(فقال)** له **(علي : ما تريد)** وتقصد يا عثمان **(إلى)** النهي عن **(أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونك **(تنهى عنه)** أي ما غرضك بالنهي عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري (ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم) وجملة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة لأمر **(فقال عثمان)** لعلي **(دعنا)** أي اتركنا وشأننا **(منك)** أي من منازعتك واعتراضك علينا أي خل بيننا وبين شأننا فلا تعترضه علينا **(فقال)** علي لعثمان **(إني لا أستطيع)** ولا أقدر **(أن أدعك)** أي أن أتركك على شأنك ونهيك عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لا أقدر أن أخليك وشأنك كيلا يشيع بين المسلمين نهي من أميرهم عن أمر فعله نبيهم صلى الله عليه وسلم، قال النواوي: ففيه إشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قوله لا أستطيع أن أدعك **(فلما أن رأى علي ذلك)** أي النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران **(أهل بهما جميعاً)** أي أحرم علي بالحج والعمرة جميعاً، وفي صحيح البخاري زيادة لفظة لبيك بعمرة وحجة وهذا كله كلام ابن المسيب، قال النواوي وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران، وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الإفراد والله أعلم، قال الحافظ: وفي إحرام علي بهما البيان بالفعل مع القول اهـ، وقال أيضاً: وفي الحديث جواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى

....

عنهما ليعمل الناس بالأفضل كما وقع لعمر لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور، وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك والله أعلم اهـ..

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث علي رضي الله عنه وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٧٨ ـ (٣٤) باب: من قال المتعتان خاصة بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

(٢٨٤٥) ـ (١١٩٣) (١١٣) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

---

٤٧٨ ـ (٣٤) باب من قال المتعتان خاصة بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

٢٨٤٥ ـ (١١٩٣) (١١٣) **(وحدثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٥) باباً **(وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم)** بن يزيد بن شريك **(التيمي)** تيم الرباب الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب **(عن أبيه)** يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، روى عنه في (٦) أبواب، ثقة مخضرم، من (٢) **(عن أبي ذر رضي الله عنه)** الغفاري جندب بن جنادة الربذي الصحابي المشهور. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا ذر المدني وسعيد بن منصور المكي **(قال)** أبو ذر **(كانت المتعة في الحج)** وكذا في النكاح رخصة **(لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)** حالة كونها **(خاصةً)** أي مخصوصة بهم، قال النواوي: معنى هذه الرواية والتي بعدها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي سنة حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج كما ذكرناه، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج ومعنى فسخ الحج إلى العمرة قلبه عمرةً بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً وجوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: إنه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور اهـ قسطلاني، قال الأبي: انظر من أين كان هذا حديثاً ولعله من حيث إنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف اهـ، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

(٢٨٤٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً. يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

(٢٨٤٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لاَ تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

٢٨٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(عن سفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة إمام، من (٧) **(عن عياش)** بن عمرو التميمي **(العامري)** الكوفي، روى عن إبراهيم التيمي وابن أبي أوفى، ويروي عنه (م س) والثوري وشعبة وسفيان، وثقه جماعة، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة **(عن إبراهيم)** بن يزيد **(التيمي عن أبيه)** يزيد بن شريك **(عن أبي ذر رضي الله عنه)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة عياش العامري للأعمش في رواية هذا الحديث عن إبراهيم **(قال)** أبو ذر **(كانت)** أي المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة **(لنا)** معاشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **(رخصة)** أي جائزة على سبيل التسهيل **(يعني)** أبو ذر بالضمير في كانت **(المتعة في الحج)** وكذا المتعة في النكاح كما سيصرحه في الرواية الآتية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

٢٨٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن زبيد)** مصغراً ابن الحارث اليامي الكوفي، ثقة، من (٦) **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن شريك **(التيمي)** الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن أبيه)** يزيد بن شريك التيمي الكوفي، ثقة، من (٢) **(قال)** يزيد **(قال أبو ذر رضي الله عنه)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة زبيد للأعمش وعياش العامري في رواية هذا الحديث عن إبراهيم التيمي **(لا تصلح المتعتان)**

إِلاَّ لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

(٢٨٤٨) - (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ

أي لا تحل المتعتان لأحد من الأمة **(إلا لنا)** أي ما أحلت لأحد من الأمم إلا لنا **(خاصةً)** في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة **(يعني)** أبو ذر بالمتعتين **(متعة النساء)** وهي النكاح إلى مدة **(ومتعة الحج)** قال القاضي عياض: يعني بمتعة الحج فسخ الحج وقلبه إلى العمرة والتحلل منه بعملها، وأنه كان خاصاً بهم في حجة الوداع للعلة التي تقدمت من مخالفة الجاهلية، قال النواوي: ولا يعني أبو ذر إبطال التمتع، وإن قلت هذا من قول الصحابي وليس بحديث فكيف أدخله مسلم في جامعه مع أنه التزم في مقدمة كتابه أنه لا يذكر في جامعه إلا الأحاديث المرفوعة؟ قلت: أدخله في جامعه نظراً إلى أنه حديث وإن لم يكن مرفوعاً من حيث إنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف اهـ من الأبي بتصرف وزيادة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

٢٨٤٨ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير)** بن عبد الحميد **(عن بيان)** ابن بشر الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب **(عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء)** بفتح المعجمة والمثلثة بينهما مهملة ممدوداً، سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي قوله في الحج وإبراهيم التيمي، ويروي عنه (م س) وبيان بن بشر فقط فرد حديث، له في مسلم حديث واحد في متعة الحج، وقال في التقريب: مقبول، من السادسة **(قال)** عبد الرحمن **(أتيت إبراهيم)** بن يزيد **(النخعي)** الكوفي، ثقة، من (٥) **(وإبراهيم)** بن يزيد **(التيمي)** الكوفي، ثقة، من (٥) **(فقلت)** لهما **(إني أهم)** وأقصد، من هم يهم من باب شد أي أريد **(أن أجمع العمرة والحج العام)** أي في هذا العام أي أريد في هذه السنة أن أحرم بعمرة وحج، والظاهر من إطلاق الجمع هو القران، لكن المفهوم من جواب أبي ذر كون المراد الجمع بطريق الفسخ **(فقال)** له **(إبراهيم النخعي لكن أبوك)** أبو الشعثاء **(لم يكن ليهم)** ويقصد واللام فيه لام الجحود

بِذَلِكَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ. فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

لوقوعها بعد يكن المنفية بلم كما قال بعضهم:

وكـل لام قـبـلـه مـا كـانـا أولـم يـكـن فـبـالـجـحـود بـانـا

أي لم يكن هاماً وقاصداً **(بذلك)** أي بالجمع بين العمرة والحج في سنة واحدة بطريق الفسخ لأن ذلك خاص بالصحابة في تلك السنة أي سنة حجة الوداع. وهذا السند من سباعياته أيضاً غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن أبي الشعثاء لمن روى عن إبراهيم التيمي لكنه بالنسبة إلى النخعي موقوف على أبي الشعثاء ومرفوع إلى أبي ذر بالنسبة إلى التيمي و **(قال قتيبة)** بن سعيد أيضاً **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد **(عن بيان)** بن بشر **(عن إبراهيم التيمي عن أبيه)** يزيد بن شريك بن طارق **(أنه)** أي أن أباه يزيد بن شريك **(مر بأبي ذر)** الغفاري **(رضي الله عنه بالربذة)** هي قرية قرب المدينة المنورة بها قبر أبي ذررضي الله عنه **(فذكر)** يزيد بن شريك **(له)** أي لأبي ذر **(ذلك)** أي الجمع بين العمرة والحج على طريق الفسخ **(فقال)** أبو ذر ليزيد بن شريك **(إنما كانت)** المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة **(لنا خاصةً)** أي مخصوصة بنا في تلك السنة يعني سنة حجة الوداع **(دونكم)** أيتها الأمة المحمدية غير الصحابة في تلك السنة.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا أثر أبي ذر رضي الله عنه وذكر فيه ثلاث متابعات.

* * *

٤٧٩ ـ (٣٥) باب: الاعتمار في أشهر الحج

(٢٨٤٩) ـ (١١٩٤) (١١٤) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ. يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ.

---

٤٧٩ ـ (٣٥) باب الاعتمار في أشهر الحج

٢٨٤٩ ـ (١١٩٤) (١١٤) **(وحدثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة الخرساني الأصل ثم المكي، ثقة، من (١٠) **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي، صدوق، من (١٠) **(جميعاً عن)** مروان بن معاوية بن الحارث **(الفزاري)** الكوفي، ثقة، حافظ، من (٨) **(قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** نزل في التيم نسب إليهم أبو المعتمر البصري أحد سادة التابعين علماً وعملاً، ثقة، من (٤) **(عن غنيم)** بضم الغين مصغراً **(ابن قيس)** المازني أبي العنبر البصري، روى عن سعد بن أبي وقاص في الحج وأبي موسى، ويروي عنه (م عم) وسليمان التيمي والجريري وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثانية، مات سنة تسعين (٩٠) وليس في مسلم من اسمه غنيم إلا هذا الثقة **(قال)** غنيم **(سألت سعد بن أبي وقاص)** مالك بن أهيب الزهري المدني **(رضي الله عنه)** الصحابي المشهور، شهد بدراً والمشاهد كلها أحد العشرة المبشرة بالجنة. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد كوفي وواحد مكي **(عن)** حكم **(المتعة)** أي عن متعة الحج كمافي الرواية الآتية هل هي جائزة أم لا ؟ أي عن الاعتمار في أشهر الحج **(فقال)** سعد **(فعلناها)** أي فعلنا المتعة أي العمرة في أشهر الحج معاشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، والمراد بالمتعة هنا العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء، والإشارة في قوله **(وهذا)** إلى معاوية بن أبي سفيان أي والحال أن هذا الرجل الذي ينهى عنها **(يومئذ)** أي يوم إذ فعلنا المتعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(كافر)** على دين الجاهلية مقيم **(بالعرش يعني)** سعد بالعرش **(بيوت مكة)** لأنها مظللة بسعف النخل، والعرش بضمتين جمع عريش كقليب وقلب وغدير وغدر وطريق وطرق، وأراد بها بيوت مكة كما فسره والمعنى

....

كما في النواوي أنا تمتعنا بعمرة القضاء وهو يومئذ على دين الجاهلية مقيم بمكة، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة، وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج، ولعل معاوية أيضاً أراد بالمنع منها ما أراده عثمان وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

قال القاضي عياض: (قوله فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش) يعني بفعلناها العمرة في أشهر الحج، والإشارة بذلك إلى عمرة القضاء، وكانت سنة سبع في ذي القعدة لأنها التي يصدق معها أن معاوية كافر بالعرش لأن كافراً بالعرش لو فسِّر بالإقامة بمكة فهو سنة سبع مقيم بها، وإن فسر بالكفر المعروف وهو الأظهر فهو سنة سبع كافر لأن الصحيح في إسلامه أنه كان يوم الفتح ولا يصح أن تكون الإشارة إلى عمرة الجعرانة وإن كانت في ذي القعدة أيضاً لأن معاوية كان حينئذ في جملة من أسلم من أهل مكة في مسيره صلى الله عليه وسلم إلى هوازن فليس بمقيم بمكة ولا بكافر، ولا يصح أيضاً أن تكون الإشارة إلى حجة الوداع لأنه لم يتخلف معاوية ولا غيره عن الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يصح أن يعنى بفعلناها الفسخ الذي صنعه من قدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن معاوية لا يصدق عليه حينئذ أنه مقيم بمكة، كيف وقد استكتبه صلى الله عليه وسلم وكان معه بالمدينة فلم يكن حينئذ مقيماً بمكة اهـ قال الأبي: وما ذكره عياض من أن الأظهر أنه يعني الكفر المعروف يقدح فيه أنه لا يجوز إطلاق كافر لكفر سبق لا سيما في صحابي (فإن قلت) تسمية الشيء بما كان عليه أحد أنواع المجاز فيكون إطلاق كافر هنا منه (قلت) إطلاق كافر لكفر سبق مما استثنوه من هذا النوع ولا يضر عدم اطراد المجاز بل هو خاصته عكس الحقيقة فإنها مطردة اهـ، قال المازري: عرش مكة بيوتها، يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى، وفي حديث أبي هريرة لتخرجنكم الروم منها كفراً كفراً أي قريةً قريةً، وفي حديث عمر أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الأمصار ومجتمع أهل العلم، وفي حديث ابن عمر كان إذا نظر إلى عرش مكة قطع التلبية، قال أبو عبيدة: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها، ويقال لها عروش بزيادة الواو، والواحد منه بفتح العين وسكون الراء كفلس وفلوس، وواحد العرش بضم الراء عريش كقليب وقلب كما

(٢٨٥٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

(٢٨٥١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: ....

مر، والعرش في غير هذا الموضع عرق في أصل العنق ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر خذ سيفي واحتز به رأسي عن عرشي اهـ من الأبي.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٢٨٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان التميمي البصري **(عن سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** البصري **(بهذا الإسناد)** السابق يعني عن غنيم عن سعد مثله، وغرضه بيان متابعة يحيى لمروان **(و)** لكن **(قال)** يحيى **(في روايته يعني)** سعد بقوله (وهذا يومئذ) **(معاوية)** بن أبي سفيان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سعد رضي الله عنه فقال:

٢٨٥١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا أبو أحمد)** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي **(الزبيري)** مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، من (٧) **(ح وحدثني محمد)** بن أحمد **(بن أبي خلف)** السلمي البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري، ثقة، من (٧) **(جميعاً)** أي كل من سفيان وروح بن عبادة رويا **(عن سليمان)** بن طرخان **(التيمي بهذا الإسناد)** السابق يعني عن غنيم بن قيس عن سعد بن أبي وقاص **(مثل حديثهما)** أي مثل حديث مروان ويحيى بن سعيد غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة سفيان وشعبة لمروان ويحيى **(و)** لكن **(في حديث سفيان)** الثوري وروايته سألت سعد بن أبي وقاص

الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ.

(٢٨٥٢) ـ (١١٩٥) (١١٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ. فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ. وَلَمْ يَنْهَ ....

عن **(المتعة في الحج)** بجر المتعة بزيادة لفظة في الحج.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سعد بن أبي وقاص بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقال:

٢٨٥٢ ـ (١١٩٥) (١١٥) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علية، ثقة، من (٨) **(حدثنا)** سعيد بن إياس **(الجريري)** مصغراً أبو مسعود البصري، ثقة، من (٥) **(عن أبي العلاء)** يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمة وتشديد المعجمة العامري البصري، ثقة، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب **(عن مطرف)** بن عبد الله بن الشخير العامري أبي عبد الله البصري، ثقة، من (٢) روى عنه في (٩) أبواب **(قال)** مطرف **(قال لي عمران بن حصين)** بن عبيد الخزاعي أبو نجيد البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي، أي قال عمران لمطرف **(إني لأحدثك)** يا مطرف **(بالحديث)** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اليوم)** أي في هذا اليوم الحاضر **(ينفعك الله)** سبحانه وتعالى **(به)** أي بذلك الحديث **(بعد اليوم)** في حياتك بالعمل به وبتعليمه للناس، ثم قال عمران **(واعلم)** يا مطرف **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر طائفةً من أهله)** أي من أهل بيته، قال القرطبي: أي أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أحرموا من ذي الحليفة أي أمرهم بالاعتمار **(في العشر)** الأخير من ذي القعدة فإنهم أحرموا لست بقين منه، ويحتمل أن يريد به عشر ذي الحجة فإنهم حلوا بفراغهم من عمل العمرة في الخامس منه على ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم اهـ من المفهم، قال عمران **(فلم تنْزل)** من السماء **(آية تنسخ ذلك)** الاعتمار **(ولم ينه)** النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ. ارْتَأَىٰ كُلُّ امْرِىءٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ.

(٢٨٥٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كِلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. ....

(عنه) أي عن الاعتمار في أشهر الحج **(حتى مضى)** النبي صلى الله عليه وسلم **(لوجهه)** أي إلى أن مات، وقد جاء حتى مات، قال النواوي: وهذه الروايات عن عمران كلها تدل على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القرآن، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع، وقد سبق تأويله فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع، وقد تقدم الكلام على بيان مراده صلى الله عليه وسلم فلما مات صلى الله عليه وسلم **(ارتأى كل امرىء)** هو افتعال من الرأي أي قال كل امرئ منا **(بعد)** أي بعد وفاته برأيه **(ما شاء أن يرتئي)** أي أن يقول برأيه قائل هذا الكلام هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء عن عمران قاله الحافظ (يعني) عمران بن حصين بذلك الرجل (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وهو أول من نهى عنه وكأن من بعده كان تابعاً في ذلك كما في الفتح، وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص، وأما تعبيره بقوله رجل فلسقوط هذا القول في زعمه لا لتوهين القائل لأنه أشار إلى أن مثل هذا القول المخالف للنص لا يليق بشأن المجتهد الخبير وصدوره عنه بل ينبغي أن ينسب إلى رجل من آحاد الرجال، وهذا هو محمل ما أكثر البخاري في صحيحه من قوله بعض الناس في حق بعض الأئمة الكبار رحمهم الله تعالى وإيانا وهو خير الراحمين. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٥١٨] والنسائي [٥/ ١٤٩و١٥٥] وابن ماجه [٢٩٧٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمران رضي الله عنه فقال:

٢٨٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(ومحمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) **(كلاهما عن وكيع)** بن الجراح الكوفي، قال **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن الجريري)** سعيد بن إياس البصري **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد المذكور يعني عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سفيان لإسماعيل بن إبراهيم في الرواية عن

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَىٰ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي عُمَرَ.

(٢٨٥٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ. قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَاتَ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ

الجريري (و) لكن (**قال ابن حاتم في روايته: ارتأى رجل**) أي قال رجل (**برأيه**) واجتهاده (**ما شاء**) من الرأي (**يعني**) عمران بذلك الرجل (**عمر**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عمران رضي الله عنه فقال:

٢٨٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني عبيد الله بن معاذ**) بن معاذ العنبري البصري (**حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ العنبري البصري (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج البصري (**عن حميد بن هلال**) العدوي أبي نصر البصري، ثقة، من (٣) (**عن مطرف**) بن عبد الله بن الشخير البصري (**قال**) مطرف (**قال لي عمران بن حصين**) الصحابي البصري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة حميد بن هلال لأبي العلاء في رواية هذا الحديث عن مطرف، قال عمران (**أحدثك**) يا مطرف (**حديثاً**) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عسى الله**) سبحانه وتعالى أي حقق الله تعالى (**أن ينفعك به**) أي بذلك الحديث في حياتك بالعمل به أو بتعليم الغير، وكلمة عسى إذا نسبت إلى الله فهي بمعنى التحقيق، وإذا نسبت إلى العباد كانت بمعنى الرجاء هكذا قالوا، ثم بين ذلك الحديث بقوله (**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة**) أي أمر بالجمع بينهما، وهذا يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها كذا في الفتح (**ثم لم ينه**) النبي صلى الله عليه وسلم (**عنه**) أي عن الجمع بينهما (**حتى مات ولم ينزل فيه**) أي في الجمع بينهما (**قرآن يحرمه**) أي يحرم الجمع بينهما (**وقد كان**) الشأن (**يسلم**) بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على البناء للمجهول أي كانت ملائكة الله عليهم السلام تسلم (**علي**) بتشديد

حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

الياء **(حتى اكتويت)** أي حرقت جسمي بالميسم لعلاج مرض الباسور الذي كان بي **(فتركت)** بالبناء للمجهول؛ أي تركت الملائكة السلام علي لعدم صبري وتركي التوكل على الله تعالى **(ثم تركت)** بفتح التاء الأولى وضم التاء الثانية على صيغة المعلوم المسند إلى المتكلم؛ أي ثم تركت **(الكي فعاد)** أي رجع السلام علي من الملائكة، قال النواوي: معنى هذا الحديث أن عمران بن حصين كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي، فعاد سلامهم عليه اهـ، وعبارة القرطبي: يعني أن الملائكة كانت تسلم عليه إكراماً له واحتراماً إلى أن اكتوى فتركت السلام عليه، ففيه إثبات كرامات الأولياء وأن الكي ليس بمحرم ولكن تركه أولى اهـ من المفهم، قال ابن حجر : وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا اهـ ففيه استدلال على كراهية الكي، وهو كما في تيسير المناوي منهي عنه مكروه لشدة ألمه وخطره فإن اعتقد أنه علة للشفاء لا سبب له فهو حرام، وفي أحاديث كتاب الطب من صحيح البخاري (وأنهى أمتي عن الكي وما أحب أن أكتوي)، ذكرهما عليه الصلاة والسلام عقب عده الكي في عداد الأشفية فهو كما في فتح الباري لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى وبه يتبين محل النهي، ومن أمثال العرب قولهم: آخر الدواء الكي اهـ من بعض الهوامش.

قال الأبي: كلام الملائكة عليهم الصلاة والسلام غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يصح، وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه أن من قال اليوم كلمتني الملائكة يستتاب، والحديث يرد عليه، والصواب أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فإن كان متصفاً بالصلاح تجوز عنه وإلا زجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم، ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم أن يقول قيل لي وخوطبت، وكان الشيخ يشدد القول فيه، وفي إنكاره على من زعمه اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فقال :

(٢٨٥٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

(٢٨٥٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي. فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي. وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا ....

٢٨٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثناه محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفاً قال قال لي عمران بن حصين)** وساق محمد بن جعفر **(بمثل حديث معاذ)** ابن معاذ العنبري غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة محمد بن جعفر لمعاذ بن معاذ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في جديث عمران رضي الله عنه فقال:

٢٨٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة)** بن دعامة البصري **(عن مطرف قال)** مطرف **(بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة قتادة لأبي العلاء في رواية هذا الحديث عن مطرف **(فقال)** لي عمران **(إني كنت محدثك)** أي أريد أن أحدثك **(بأحاديث)** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظاهر هذا الكلام أن الأحاديث ثلاثة فصاعداً ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً وهو الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية كذا في الشرح **(لعل الله أن ينفعك بها)** أي بتلك الأحاديث أي بالعمل بها وبتعليمها الغير قاله النواوي **(بعدي)** أي بعد وفاتي **(فإن عشت)** أي شفيت من هذا المرض وكنت حياً بينكم **(فاكتم عني)** أي فاترك الإخبار عني بتسليم الملائكة علي، أمره بكتمه لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت كذا في الشرح **(وإن مت)** بهذا المرض **(فحدث بها)** أي بتلك

إنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ. وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرأْيِهِ مَا شَاءَ.

(٢٨٥٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه. قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ. وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

الأحاديث **(إن شئت)** تحديثها **(إنه قد سلم)** بالبناء للمجهول أي إن الشأن والحال قد سلمت الملائكة **(علي)** احتراماً وإكراماً لي **(واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة)** أي قد أمر بالجمع بينهما في أشهر الحج **(ثم)** بعد أمره صلى الله عليه وسلم **(لم ينزل فيها)** أي في المتعة التي هي الجمع بين الحج والعمرة **(كتاب الله)** تعالى أي آية ناسخة لها في كتاب الله تعالى **(ولم ينه عنها)** أي عن المتعة المذكورة **(نبي الله صلى الله عليه وسلم)** ثم **(قال رجل)** من المسلمين **(فيها)** أي في المتعة **(برأيه)** أي باجتهاده **(ما شاء)** في النهي عنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عمران رضي الله عنه فقال:

٢٨٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي المروزي **(حدثنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) **(حدثنا سعيد بن أبي عروبة)** مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) **(عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة **(قال)** عمران **(اعلم)** يا مطرف **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع)** أي أمر بالجمع **(بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها)** أي في المتعة **(كتاب)** أي آية ناسخة **(ولم ينهنا عنهما)** أي عن الجمع بين الحج والعمرة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال هنا (عنهما) وفيما قبله (عنها) وهو الموافق لقوله

قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

(٢٨٥٨) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه. قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

(٢٨٥٩) - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، ....

(لم ينزل فيها) اهـ من الهوامش، ثم **(قال فيها)** أي في المتعة **(رجل)** منا **(برأيه)** واجتهاده **(ما شاء)** فيها من النهي عنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عمران رضي الله عنه فقال:

٢٨٥٨ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (١٦) باباً **(حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً **(حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة همام لشعبة وسعيد بن أبي عروبة **(قال)** عمران **(تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه)** أي في النهي عن التمتع **(القرآن)** ثم **(قال)** فيه **(رجل)** من المسلمين **(برأيه)** واجتهاده **(ما شاء)** من النهي عنه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه سابعاً فقال:

٢٨٥٩ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه حجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بـ**(ابن الشاعر)** ثقة، من (١١) **(حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد)** الحنفي أبو علي البصري، صدوق، من (٩) **(حدثنا إسماعيل بن مسلم)** العبدي أبو محمد البصري، ثقة، من (٦) **(حدثني محمد بن واسع)** بن جابر بن الأخنس الأزدي، أبو بكر البصري، وكان من العباد المتقشفة والزهاد المتجردة للعبادة أحد الأئمة الأعلام، روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير في الحج، وأنس والحسن وأبي صالح السمان وطائفة، ويروي عنه

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

(٢٨٦٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ. قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ ....

(م د ت س) وإسماعيل بن مسلم والحمادان وهمام وخلق، له نحو خمسة عشر حديثاً، وفي (م) له فرد حديث، وثقه العجلي والدارقطني، وقال في التقريب: ثقة عابد كثير المناقب، من الخامسة، مات سنة (١٢٣) ثلاث وعشرين ومائة **(عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين رضي الله عنه بهذا الحديث)** المذكور. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن واسع لقتادة بن دعامة ولكن قال محمد بن واسع في روايته **(قال)** عمران بن حصين **(تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم)** أي أمر بالتمتع **(وتمتعنا معه)** صلى الله عليه وسلم في حياته.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث عمران رضي الله عنه فقال:

٢٨٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا حامد بن عمر)** بن حفص بن عمر **(البكراوي)** بسكون الكاف، نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (١٠) وليس في مسلم من اسمه حامد إلا هذا الثقة **(ومحمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم **(المقدمي)** نسبة إلى جده، مقدم بوزن محمد، ثقة، من (١٠) **(قالا حدثنا بشر بن المفضل)** بن لاحق الرقاشي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا عمران بن مسلم)** المنقري ـ بكسر الميم وسكون النون - أبو بكر البصري القصير، صدوق، من (٦) **(عن أبي رجاء)** العطاردي عمران بن ملحان -بكسر الميم وسكون اللام ـ ابن تيم مشهور بكنيته البصري، ثقة، مخضرم، أسلم بعد فتح مكة **(قال)** أبو رجاء **(قال عمران بن حصين)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي رجاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال عمران **(نزلت آية المتعة في كتاب الله)** تعالى، وتلك الآية قوله تعالى في سورة البقرة **فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى**

(يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ). وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ.

(٢٨٦١) - (...) (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا.

الحج فما استيسر من الهدي الآية، والفاء في قوله فمن تمتع واقعة في جواب إذا، والفاء في فما استيسر واقعة في جواب من؛ أي فإذا أمنتم الإحصار من عدو أو مرض بأن زال أو لم يكن فمن تمتع منكم بالعمرة إلى وقت الحج أي بالتحلل منها إلى وقت إحرام الحج فعليه ما تيسر من الهدي شكراً لنعمة الجمع بين النسكين يذبح يوم النحر، قال أبو رجاء **(يعني)** عمران بن حصين بالمتعة في قوله نزلت آية المتعة **(متعة الحج)** لا متعة النكاح **(وأمرنا)** أي أمر من لم يسق الهدي **(بها)** أي بالمتعة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم)** بعدما أمرنا بها **(لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات)** ثم بعدما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال رجل)** من أمراء المسلمين **(برأيه)** واجتهاده بلا مستند **(بعد)** أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم **(ما شاء)** من الرأي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فقال:

٢٨٦١ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان التميمي البصري **(عن عمران)** بن مسلم **(القصير)** المنقري البصري **(حدثنا أبو رجاء)** العطاردي البصري **(عن عمران بن حصين)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن سعيد لبشر بن المفضل، وساق يحيى بن سعيد القطان **(بمثله)** أي بمثل حديث بشر بن المفضل **(غير أنه)** أي لكن أن يحيى بن سعيد **(قال)** في روايته قال عمران **(وفعلناها)** أي وفعلنا المتعة **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل)** يحيى بن سعيد في روايته **(وأمرنا بها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم.

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للإستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث عمران بن حصين ذكره للإستشهاد وذكر فيه تسع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٨٠ ـ (٣٦) باب: وجوب الدم أو بدله على المتمتع والقارن

(٢٨٦٢) ـ (١١٩٦) (١١٦) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. ....

---

٤٨٠ ـ (٣٦) باب وجوب الدم أو بدله على المتمتع والقارن

٢٨٦٢ ـ (١١٩٦) (١١٦) **(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث)** بن سعد الفهمي المصري، ثقة، من (١١) **(حدثني أبي)** شعيب بن الليث الفهمي المصري، ثقة، من (١٠) **(عن جدي)** ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من (٧) **(حدثني عقيل بن خالد)** بن عقيل الأموي المصري، ثقة، من (٦) **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني **(عن سالم بن عبد الله)** العدوي المدني **(أن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما قال)** وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مدنيان وواحد مكي **(تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع)** قال القاضي عياض: وهذا محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخراً، ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث المتعارضة في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم، وممن روى إفراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا، وسيذكره مسلم بعد هذا اهـ، قال القرطبي: قول ابن عمر (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) أي قارن وضم **(بالعمرة إلى الحج)** الحديث هذا الذي روي هنا عن ابن عمر من أنه صلى الله عليه وسلم تمتع مخالف لما جاء عنه في الرواية الأخرى من أنه أفرد الحج، واضطراب قوليه يدل على أنه لم يكن عنده من تحقق الأمر ما كان عند من جزم بالأمر كما فعل أنس رضي الله عنه حيث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك بحجة وعمرة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ثم اعلم أن كل الرواة الذين رووا إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ليس منهم من قال إنه صلى الله عليه

وَأَهْدَىٰ. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. ....

وسلم حل من إحرامه ذلك حتى فرغ عن عمل الحج، وإن كان قد أطلق عليه لفظ التمتع بل قد قال ابن عمر في هذا الحديث إنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج، ولم يقل إنه حل من عمرته بل قال في آخر الحديث بعد أن فرغ من طواف القدوم إنه صلى الله عليه وسلم لم يحلل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه، وهذا نص في أنه لم يكن متمتعاً فتعين تأويل قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون معناه قرن لأن القارن يترفه بإسقاط أحد العملين وهو الذي يدل عليه قوله بعد هذا فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، ويحتمل أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وسلم لما أذن في التمتع أضافه إليه، وفيه بعدٌ اهـ من المفهم **(وأهدى)** أي اشترى الهدي من الميقات وهو ذو الحليفة **(فساق معه الهدي من ذي الحليفة)** إلى مكة، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس كذا في الفتح **(وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في إحرامه بالعمرة أي أراد البداية بها **(فأهل)** أي أحرم أولاً **(بالعمرة ثم أهل)** أي أحرم ثانياً **(بالحج)** قال القرطبي : ظاهره أنه أردف، وظاهر حديث أنس رضي الله عنه أنه قرنهما معاً فإنه قال : (سمعته يقول لبيك عمرةً وحجاً) وقد استحب مالك للقارن أن يقدم العمرة في لفظه اقتداء بهذه الأخبار اهـ من المفهم، وقال النواوي: هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج اهـ، وفي فتح الملهم: استشكله القائلون بأنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في أول الأمر ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، قال الحافظ: وإنما المشكل هنا قوله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال أي لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرةٍ وحجةٍ معاً، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم لكن قد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما ذلك على أنس رضي الله عنه فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أي في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث وتمتع الناس فإن الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا عامهم اهـ منه.

وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ. ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ.** ....

(**وتمتع الناس**) أي أكثرهم (**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهذا التمتع هو اللغوي بالجمع بين العبادتين أي ضموا (**بالعمرة إلى الحج**) أي قارنوا بينهما ممن ساقوا الهدي اهـ من المرقاة بتصرف (**فكان من الناس من أهدى**) أي اشترى الهدي من الميقات (**فساق الهدي**) معه إلى مكة (**ومنهم من لم يهد**) أي من لم يسق الهدي (**فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس**) أي المعتمرين اهـ المرقاة (**من كان منكم أهدى**) أي ساق الهدي (**فإنه لا يحل**) أي لا يستحل (**من شيء حرم منه**) أي عليه، ولفظ البخاري لشيء، وجملة حرم صفة له يعني شيئاً من أفعاله، وفيه حجة على الشافعي ومن وافقه في أن سوق الهدي لا يمنع التحلل عنده كما هو الظاهر (**حتى يقضي**) أي يؤدي (**حجه**) بالوقوف بعرفات ورمي الجمرة والذبح والحلق (**ومن لم يكن منكم أهدى**) أي ساق الهدي (**فليطف بالبيت**) طواف العمرة (**و**) ليسع (**بالصفا والمروة**) أي بينهما سعي العمرة (**وليقصر**) أي وليقص شعر رأسه بالمقص ونحوه (**وليحلل**) أي وليستحل ما حرم عليه من محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج يوم التروية كالمكي، قال النواوي: قوله (وليقصر) معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح، وقيل استباحة محظور، قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل منه ليبقى له شعر يحلقه في الحج اهـ، وقوله (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحلال (**ثم**) بعد إحلاله فـ(**ليهل**) أي فليحرم (**بالحج**) وقت خروجه إلى عرفة ولهذا أتى بثم الدالة على التراخي فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إحلاله من العمرة (**وليهد**) بضم الياء وسكون الهاء؛ أي وليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق، وهدي التمتع واجب بشروطه المذكورة في الفقه، قال بعضهم: والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا إبراهيم عليه

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَّ

السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك طاعةً لربه وتوجهاً إليه والتذكر لنعمة الله به وبأبيهم إسماعيل عليه السلام وفعلُ مثلِ هذا العملِ في هذا الوقتِ والزمانِ تنبُّهُ النفسَ أيَّ تنبُّه، وإنما وجب على المتمتع والقارن شكراً لنعمة الله حيث وضع عنهم إصر الجاهلية في تلك المسئلة اهـ فتح الملهم.

(فمن لم يجد هدياً) أي حساً أو شرعاً أي لم يجد الهدي بذلك المكان ويتحقق ذلك بأن فقد الهدي أو فقد ثمنه حينئذ أو وجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو وجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بأكثر من ثمن مثله فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن كذا في الفتح **(فليصم)** عشرة أيام **(ثلاثة أيام)** منها **(في الحج)** أي في أشهره قبل يوم النحر، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة كذا في المرقاة، قال الحافظ: فإن فاته الصوم قضاه، وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية، وفي صوم أيام التشريق لهذا الصوم قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز قال: وأصحهما من حيث الدليل الجواز، وعند الحنفية لا تجزئه **(و)** يصوم **(سبعة)** أيام **(إذا رجع إلى أهله)** أي وطنه سواء كان له أهل أم لا، قال النووي: أما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف، والصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح، والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة والرجوع إلى الأهل كناية عنده عن الفراغ من أفعال الحج، وقال القاري: قوله إذا رجع إلى أهله أي توسعةً ولو صام بعد أيام التشريق بمكة جاز عندنا اهـ **(وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة)** فيه إثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه، وأن الرمل هو الخبب، وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام، وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضاً حيث يذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى، قال الحافظ: واستدل به على أن الحلق ليس بركن وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه **(فاستلم الركن)** أي الحجر الأسود **(أول شيء)** أي من أفعال الطواف بعد النية **(ثم خب)** أي أسرع وعدا ورمل في مشيه

ثلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ. فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

(ثلاثة أطواف) أي في الثلاثة الأشواط الأولى **(من)** الأشواط **(السبع)** والخبب ضرب من العدو والمراد هنا الرمل أي فرمل في الثلاثة الأشواط الأولى إظهاراً للجلادة، قال ملا علي: هذا كان فعله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة اهـ، وإطلاق الطواف على الشوط توسع بالنظر إلى اصطلاح الشرع **(ومشى)** بسكينة وهينة **(أربعة أطواف)** أي في الأشواط الأربعة الأخيرة من السبعة **(ثم ركع)** أي صلى ركعتي الطواف **(حين قضى)** وأتم **(طوافه بالبيت)** سبعة أشواط أي صلى **(عند المقام ركعتين)** سنة الطواف **(ثم سلم)** من الركعتين **(فانصرف)** أي ذهب على جهة الصفا بعد استلامه الحجر مرةً ثانيةً **(فأتى الصفا فطاف بالصفا)** أي سعى بين الصفا **(والمروة سبعة أطواف)** أي سبعة أشواط **(ثم لم يحلل من شيء حرم منه)** أي حرم عليه استدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح **(حتى قضى حجه)** أي أتم أفعال حجه من الوقوف والرمي **(ونحر هديه يوم النحر)** أي ثم حلق وهذا هو التحلل الأول فيما عدا الوقاع **(وأفاض)** أي نزل من منى إلى مكة **(فطاف بالبيت)** طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة **(ثم حل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي استحل **(من كل شيء حرم منه)** أي حرم عليه وهو التحلل الثاني المحل للوقاع **(وفعل)** فعل ماض **(مثل)** مفعول مقدم **(ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى)** فاعل مؤخر أي من اشترى الهدي من الميقات **(وساق)** معه **(الهدي)** إلى مكة **(من الناس)** بيان لمن الموصولة التي وقعت فاعلاً وفي هذا إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٦٩١] وأبو داود [١٨٠٥] والنسائي [٥/ ١٥١و١٥٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في الشاهد وهي نادرة كما مر في أوائل هذا الشرح والمقصود من سوق هذا الحديث بيان موافقة عائشة لابن عمر في رواية هذا

(٢٨٦٣) - (١١٩٧) (١١٧) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

٢٨٦٣ - (١١٩٧) (١١٧) **(وحدثنيه)** أي حدثني المذكور يعني حديث ابن عمر **(عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل)** بن خالد **(عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه)** أي في قرانه وضمه **(بالحج إلى العمرة وتمتع الناس)** بالجر معطوف على تمتعه أي في وقت تمتع الناس **(معه)** صلى الله عليه وسلم وساق عروة عن عائشة **(بمثل)** الحديث **(الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله)** بن عمر **(رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وقائل هذا الكلام ابن شهاب، غرضه بسوقه بيان متابعة عروة لسالم ولكنها ناقصة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رواه في الحج بإسناد الحديث الذي قبله اهـ تحفة الأشراف.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال، والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد.

❊ ❊ ❊

٤٨١ ـ (٣٧) باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد

(٢٨٦٤) ـ (١١٩٨) (١١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي. وَقَلَّدْتُ هَدْيِي. فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**».

---

٤٨١ ـ (٣٧) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٢٨٦٤ ـ (١١٩٨) (١١٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت)** قلت **(يارسول الله)** فلا بد من تقدير قلت ليوافق ما بعده فيكون السند من خماسياته كالذي بعده **(ما شأن الناس)** وحالهم فإنهم **(حلوا)** من إحرامهم بعمل عمرة **(ولم تحلل أنت من عمرتك)** بكسر اللام الأولى؛ أي لم تحل منها وإظهار التضعيف وفكه لغة معروفة، وقوله (من عمرتك) قال النووي: وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع فقولها من عمرتك إشارة إلى العمرة المضموم إليها الحج، وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد، وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة اهـ **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالها **(إني لبدت رأسي)** بتشديد الموحدة أي ألصقت شعر رأسي بعضه على بعض بنحو صمغ، والتلبيد أن يجعل فيه شيء ليلتصق به، وفي العون: والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام اهـ منه **(وقلدت هديي)** أي علقت في عنقه شيئاً يعرف به أنه هدي، والتقليد هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم أنه هدي **(فلا أحل)** من إحرامي **(حتى أنحر)** الهدي أي فسوق الهدي مانع من التحلل على كل حال مع قطع اللحظ عن كونه قارناً، قال الأبي: كون التقليد مانعا بين، وأما التلبيد فلا فمجموعهما

(٢٨٦٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالَكَ لَمْ تَحِلَّ؟ بِنَحْوِهِ.

هو العلة، قال القاضي: وفيه استحباب التقليد والتلبيد وهما سنتان، قال الحافظ: واستدل به على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل من الحج ويفرغ منه لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى وكذا وقع في حديث جابر وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدي وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما ويؤيده قوله في حديث عائشة فأمر من لم يكن ساق الهدي أن يحل والأحاديث بذلك متظافرة، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفرداً وقال بعض العلماء: ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده اهـ، قال ابن الملك: وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٢٨٣و٢٨٥] والبخاري [١٥٦٦] وأبوداود [١٨٠٦] والنسائي [٥/ ١٣٦] وابن ماجه [٣٠٤٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حفصة رضي الله عنها فقال:

٢٨٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا خالد بن مخلد)** البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي، صدوق، من (١٠) **(عن مالك عن نافع)** العدوي مولاهم **(عن)** عبد الله **(بن عمر أن حفصة رضي الله عنهم)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة خالد بن مخلد ليحيى بن يحيى **(قالت)** حفصة **(قلت يا رسول الله مالك)** بفتح اللام والكاف؛ أي أي شيء ثبت لك، والحال أنك **(لم تحل)** من إحرامك، وساق خالد بن مخلد أو محمد بن نمير **(بنحوه)** أي بنحو حديث يحيى بن يحيى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث حفصة رضي الله عنها فقال:

(٢٨٦٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم قَالَتْ: قلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**».

٢٨٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد**) القطان (**عن عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي المدني (**قال**) عبيد الله (**أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله لمالك (**قالت**) حفصة (**قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس**) وحالهم، والحال أنهم قد (**حلوا**) بفسخ الحج إلى العمرة (**و**) أنت (**لم تحل من عمرتك**) المضموم إليها الحج، قال القاضي عياض: احتج بتسميتها إياها عمرةً من قال كان قارناً، وقيل بل ظننت أنه ممن فسخ كغيره وهم الأكثر، وقيل المعنى أنها سألته لم لم تحل كما حل الناس وجعلوه عمرة؟ وسمت الجميع بمآل حال الأكثر، وقيل معنى من عمرتك بعمرتك ومنه يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله، وقيل معنى من عمرتك من حجتك، ومحمد بن أبي صفرة يقول: من عمرتك و غيره يقوله من حجتك، قال القرطبي: أقربها الثالث، ومنه أيضاً قوله تعالى من كل أمر أي بكل أمر، وكأنها قالت: ما يمنعك أن تحل بعمرة تصنعها، قال النواوي: هذه تأويلات ضعيفة بل الحديث حجة للمذهب المختار أنه كان قارناً والمعنى من عمرتك المضموم إليها الحج اهـ من الأبي، فـ(**قال**) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها (**إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل**) من إحرامي (**حتى أحل من الحج**) بالفراغ من أعماله أو من معظمها، لا تنافي هذه الرواية الرواية السابقة لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى أحل من الحج ظاهر في أنه كان قارناً، وأجاب من قال كان مفرداً عن قولها ولم تحل من عمرتك بأجوبة متعسفة كما مر آنفاً كذا في الفتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث حفصة رضي الله عنها فقال:

(٢٨٦٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «**فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**».

(٢٨٦٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها ....

٢٨٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن حفصة رضي الله عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله لمالك بن أنس **(قالت يا رسول الله)** وساق عبيد الله **(بمثل حديث مالك)** فقال **(فلا أحل حتى أنحر)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث حفصة رضي الله عنها فقال:

٢٨٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا هشام بن سليمان)** بن عكرمة بن خالد بن العاص **(المخزومي)** المكي، روى عن ابن جريج في الحج والبيوع والأشربة، وهشام بن عروة والثوري ويونس بن يزيد وجماعة، ويروي عنه (م ق) ومحمد بن أبي عمر وإبراهيم بن المنذر، قال أبو حاتم: محله الصدق مضطرب الحديث ما أرى به بأساً، وقال في التقريب: مقبول، من الثامنة **(وعبد المجيد)** بن عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - واسمه ميمون الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، روى عن ابن جريج في الحج فأكثر، وعن أبيه وأيمن بن نابل، ويروي عنه (م عم) وابن أبي عمر والحميدي والشافعي والزبير بن بكار وخلق، قال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، وقال مرةً: ليس به بأس، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء، وكان مرجئاً، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) ست ومائتين، كلاهما **(عن)** عبد الملك بن عبد العزيز **(ابن جريج)** الأموي المكي **(عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني)** أختي **(حفصة)** بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم **(رضي الله عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي**».

ابن جريج لمالك وعبيد الله بن عمر **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه)** الطاهرات **(أن يحللن عام حجة الوداع)** إنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليسوي بينهن وبين من لم يسق الهدي من الناس الذين أهلوا بالحج لأن أزواجه لم يسقن الهدي اهـ من المفهم **(قالت حفصة فقلت)** له صلى الله عليه وسلم **(ما يمنعك)** يا رسول الله أي أي شيء يمنعك من **(أن تحل)** كذا في رواية ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيها (من عمرتك) وذكره مالك وغيره عن نافع، ويظهر من قولها هذا أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة وحدها كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم في جوابها **(إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي)** قال القرطبي: وظاهر هذه الروايات حجة لمن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً، وقد بينا صحيح ما أحرم به، وقد تأول من قال إنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً هذه الروايات بأن حفصة وابن عباس عبرا بالإحرام بالعمرة عن القران لأنها السابقة في إحرام القارن قولاً ونيةً أو نيةً ولا سيما على ما ظهر من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان مردفاً وهذا واضح اهـ من المفهم.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث حفصة رضي الله تعالى عنها وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٨٢ ـ (٣٨) باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

(٢٨٦٩) ـ (١١٩٩) (١١٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً. وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

٤٨٢ ـ (٣٨) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

٢٨٦٩ ـ (١١٩٩) (١١٩) **(وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد اللهِ بن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من رباعياته **(خرج)** أي أراد أن يخرج من المدينة إلى مكة للحج كما سيظهر مما يأتي، وأما قوله **(في)** زمن **(الفتنة معتمراً)** فمعناه كما في العسقلاني أنه خرج أولاً يريد الحج فلما ذكروا أمر الفتنة أحرم بالعمرة، والفتنة التي ذكروها له هي فتنة نزول حجاج بن يوسف الثقفي لقتال ابن الزبير، وفي شرح الموطإ للزرقاني أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياماً فأجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشاً أمر عليهم حجاجاً الثقفي فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين (٧٣) **(وقال)** ابن عمر **(إن صددت)** ومنعت **(عن)** الوصول إلى **(البيت)** هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت كما أوضحته الرواية التي بعد هذه، وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجي السلامة، قاله ابن عبد البر **(صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال النواوي: معناه إن صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله (صنعنا) بضمير الجمع يعني نفسه ومن معه من أولاده، وقوله (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين صده المشركون عن البيت في الحديبية من التحلل من العمرة فإنه صلى الله عليه وسلم

فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ

تحلل من عمرته فيها ونحر هديه وحلق رأسه كما في صحيح البخاري، قال ابن عمر ذلك جواباً لولديه عبد الله وسالم حين أشارا عليه بالتأخير ذلك العام كما يفهم مما يأتي، قال الحافظ: وفيه أن من أحصره العدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجاً كان أو عمرةً جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه اهـ **(فخرج)** ابن عمر من المدينة إلى مكة (فـ) لما وصل ذا الحليفة **(أهل بعمرة)** أي رفع صوته بالإهلال بها والتلبية **(وسار)** أي مشى وذهب من ذي الحليفة **(حتى إذا ظهر)** وارتفع وعلا **(على البيداء)** وهو موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة، وهو في الأصل الأرض الملساء والمفازة **(التفت إلى أصحابه)** ورفقته **(فقال ما أمرهما)** أي ما شأن الحج والعمرة في جواز التحلل بالإحصار_**(إلا واحد)** فضمير التثنية عائد إلى الحج والعمرة بمعونة المقام، وفي رواية الليث فيما يأتي ما شأن الحج والعمرة إلا واحد في حكم الإحصار وهو جواز التحلل منهما بسببه وقد ثبت تحلله صلى الله عليه وسلم من أجل الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها، قال الزرقاني: فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز، وفيه العمل بالقياس، قال النواوي: وفيه صحة القياس والعمل به وإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها اهـ، لكن لما كان الإحرام بالحج مساوياً للإحرام بالعمرة في الحكم حمله عليه **(أشهدكم)** أيها الحاضرون عندي على **(أني قد أوجبت)** وألزمت نفسي **(الحج مع العمرة)** التي أحرمتها يعني أنه أردف الحج على عمرته المتقدمة فصار قارناً، وفيه حجة على جواز الإرداف وهو مذهب الجمهور اهـ المفهم، قال شراح البخاري: الظاهر أنه أراد تعليم غيره وإلا فليس التلفظ شرطاً فضلاً عن الإشهاد، وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية، وقيل قبل تمام الطواف وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج **(فخرج)** من البيداء ذاهباً إلى مكة، ولفظ الموطإ ثم نفذ **(حتى إذا جاء**

الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَرَأَىٰ أَنَّهُ مُجْزِىءٌ عَنْهُ. وَأَهْدَىٰ.

(٢٨٧٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

البيت) يعني أنه مضى ولم يصد عن البيت **(طاف به سبعاً)** طواف القدوم **(و)** سعى **(بين الصفا والمروة سبعاً)** سعي القارن، حالة كونه **(لم يزد عليه)** أي على السعي الواحد **(ورأى)** ابن عمر أي علم وتيقن **(أنه)** أي أن السعي الواحد **(مجزئ)** أي كاف **(عنه)** أي عن سعي حجه وعمرته كما تدل عليه الرواية الآتية **(وأهدى)** لأجل قرانه أي ذبحه بمنى يوم النحر لأنه وقته، وفي فتح الملهم قوله (حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً) الخ، هذه الرواية والروايات الآتية في الباب ظاهرة في أن الطواف المذكور إنما وقع في أول دخول مكة فهو عندنا محمول على طواف العمرة وقد تداخل فيه طواف القدوم للحج، وفي عمدة القاري ناقلاً عن الطحاوي: ولكن وجه ذلك عندنا والله تعالى أعلم أنه لم يطف لحجته طوافاً مستقلاً قبل يوم النحر لأن الطواف قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم لا لأنه من صلب الحجة وركنها فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته اهـ، قوله (ورأى أنه مجزىء عنه) أي رأى أن ما فعله من طواف واحد مجزىء عن طواف القدوم المشروع في الحج وعن طواف العمرة وأن ما فعله من سعي واحد مجزىء عن إعادته السعي بعد طواف الإفاضة لأن السعي لا يتكرر هذا عند غير الأحناف، وأما عندهم فإن القارن يحتاج إلى طوافين وسعيين، وقوله (وأهدى) وفي رواية آتية زيادة هدياً اشتراه من قديد وهذا الهدي لا بد منه لمن جمع نسكين قراناً أو تمتعاً، وشذ ابن حزم فقال: لا هدي على القارن، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٨١٣] والنسائي [١٥٨/٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٨٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى)** بن سعيد **(وهو القطان عن عبيد الله)** بن عمر **(حدثني نافع أن عبد الله بن عبد الله)** بن عمر بن الخطاب، وفي بعض روايات البخاري عبيد الله بن عبد الله بالتصغير، وعبيد الله المذكور شقيق سالم على ما ذكر في الخلاصة، قال البيهقي: عبد الله مكبراً **(وسالم بن عبد الله)** أخاه

كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ. فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ. حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّىٰ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ ....

(كلما) أباهما **(عبد الله)** بن عمر حين أراد الحج **(حين نزل)** مكة **(الحجاج)** بن يوسف الثقفي الجائر **(لقتال)** عبد الله **(بن الزبير)** فـ**(قالا)** له **(لا يضرك)** يا أبانا ولا يهمك **(أن لا تحج)** هذا **(العام فإنا نخشى)** ونخاف **(أن يكون بين الناس)** أي بين الحجاج وبين ابن الزبير **(قتال)** فـ**(يحال بينك وبين البيت)** أي يحجزونك عن الوصول إلى البيت، فيحال مبني للمجهول، ونائب الفاعل ضمير المصدر؛ أي تقع الحيلولة بينك وبينه فتمنع من الوصول إليه **(قال)** ابن عمر في جوابهما **(فإن حيل)** وحجز **(بيني وبينه)** أي بيني وبين البيت، أي وقعت الحيلولة بيني وبينه **(فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه)** وقوله **(حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت)** الظرف متعلق بفعل الرسول **(أشهدكم)** يا أولادي على **(أني قد أوجبت)** وألزمت نفسي **(عمرةً)**أي قال ذلك في بيته **(فانطلق)** أي ذهب من بيته **(حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة)** وفي بعض روايات أيوب عن نافع فأهل بالعمرة من الدار، قال الحافظ: والمراد بالدار المنزل الذي نزل بذي الحليفة، ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة داخل بيته ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة اهـ، ثم قال بعد أسطر إن قوله في رواية جويرية فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعةً ثم قال إنما شأنهما واحد يؤيد الاحتمال الأول في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ووقع في رواية الليث أشهدكم أني قد أوجبت عمرةً ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة اهـ. (قلت) وهذا عجيب منه فإنه لما أراد بقوله أهل بالعمرة من ذي الحليفة على الاحتمال الثاني الإظهار والإعلان فيراد بقوله ثم سار ساعة أيضاً السير بعد ذلك الإعلان والإظهار وهذا واضح.

(ثم) بعدما لبى بالعمرة **(قال)** ابن عمر **(إن خلي)** بالبناء للمجهول مع تشديد اللام

سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي. وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ....

(سبيلي) نائب فاعل؛ أي إن كان طريقي إلى مكة خالياً من الموانع **(قضيت)** أي أديت **(عمرتي)** التي أحرمتها **(وإن حيل)** أي حجز **(بيني وبينه)** أي وبين سبيلي أي إن حجزني مانع من سلوكي في طريق مكة **(فعلت)** في عمرتي **(كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في عمرته **(وأنا معه)** حين صده المشركون من الوصول إلى مكة عام الحديبية **(ثم تلا)** أي قرأ ابن عمر قوله تعالى (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ﴾) صلى الله عليه وسلم (﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) [الأحزاب: ٢١] أي قدوة حسنة **(ثم)** بعد تلاوته **(سار)** أي ذهب من ذي الحليفة **(حتى إذا كان بظهر البيداء)** أي وسط البيداء **(قال ما أمرهما)** أي ما شأن الحج والعمرة في حكم الإحصار **(إلا واحد)** أي متحد **(إن حيل)** أي إن حصلت الحيلولة **(بيني وبين العمرة)** فقد **(حيل بيني وبين الحج أشهدكم)** أيها الأولاد، خطاب لسالم وعبيد الله ومن معهما على **(أني قد أوجبت)** وأحرمت **(حجةً مع عمرة)** فأدخل الحج على العمرة فصار قارناً **(فانطلق)** أي ذهب من البيداء **(حتى)** إذا وصل قديداً **(ابتاع)** أي اشترى **(بقديد هدياً)** أتى دماً لقرانه وساق معه إلى مكة، وقديد -بضم القاف وفتح الدال مصغراً- اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو في الأصل اسم ماء هناك اهـ وقوله (ما أمرهما إلا واحد) أي في حكم الصد يعني أنه من صد عن البيت بعدو فله أن يحل من إحرامه سواء كان محرماً بحج أو عمرة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما صد عن عمرة لكن لما كان الإحرام بالحج مساوياً للإحرام بالعمرة في الحكم حمله عليه وقوله (أشهدكم أني قد أوجبت حجة) يعني أنه أردف الحج على عمرته المتقدمة فصار قارناً، وفيه حجة على جواز الإرداف وهو مذهب الجمهور، وقوله (ابتاع بقديد هدياً) أي اشتراه هناك وقلده وأشعره يعني الهدي الذي وجب عليه لأجل قرانه اهـ من المفهم **(ثم)** بعد وصوله إلى مكة **(طاف لهما)** أي للحج والعمرة **(طوافاً واحداً)** يعني طواف القدوم لاندراج العمرة تحت الحج **(بالبيت و)** سعى **(بين الصفا والمروة)** سعياً واحداً ولم

ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

(٢٨٧١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

يحصل له ما توهمه من الصد، وفيه دليل على جواز إحرام من توقع الصد وتوهمه بخلاف من تحققه فإنه لا يكون له حكم المصدود اهـ من المفهم **(ثم)** بعد طوافه وسعيه **(لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة)** أي بفراغه من أعمال الحج **(يوم النحر)** من الرمي والحلق والذبح وطواف الإفاضة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٨٧١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر العدوي **(عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين)** أي عام **(نزل الحجاج)** الجائر مكة (بـ)سبب قتال **(ابن الزبير)** وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لمالك بن أنس ويحيى القطان **(واقتص)** عبد الله بن نمير **(الحديث)** السابق **(بمثل هذه القصة)** المذكورة في حديث يحيى القطان **(وقال)** عبد الله بن نمير **(في آخر الحديث وكان)** ابن عمر **(يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد)** أي سعي واحد الذي سعاه بعد طواف القدوم لأن السعي لا يتكرر، وقال القرطبي: يعني الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت فلا يصح أن يقال فيه إنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة لأنه هو الركن الذي لا بد منه للمفرد والقارن ولا قائل بأن طواف القدوم يجزىء عن طواف الإفاضة بوجه اهـ من المفهم **(ولم يحل)** القارن من إحرامه **(حتى يحل منهما)** أي من الحج والعمرة **(جميعاً)** أي كليهما يوم النحر بأعمال الحج كما مر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٨٧٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ. وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ. اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَىٰ هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً. حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ....

٢٨٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن رمح)** بن المهاجر التجيبي المصري **(أخبرنا الليث)** بن سعد الفهمي المصري **(ح وحدثنا قتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لقتيبة لا لمحمد بن رمح **(حدثنا ليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج)** بن يوسف التابعي الجائر مكة **(بابن الزبير)** أي لقتاله. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة ليث بن سعد لمن روى عن نافع من مالك ومَنْ بعده **(فقيل له)** أي قال له أولاده **(إن الناس)** يعني فريق ابن الزبير وفريق الحجاج **(كان بينهم قتال)** في هذه السنة **(وإنا)** نحن **(نخاف)** ونخشى **(أن يصدوك)** أي أن يمنعوك عن الوصول إلى مكة، فلو جلست في هذه السنة **(فقال)** ابن عمر في جواب طلباتهم (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) إن صدوني **(أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حين صده المشركون عام الحديبية **(إني أشهدكم)** على **(أني قد أوجبت)** وأحرمت **(عمرةً ثم خرج)** من ذي الحليفة ومشى **(حتى إذا كان بظاهر البيداء)** أي بأعلاها ومرتفعها **(قال ما شأن الحج والعمرة)** أي ما حكمهما في الإحصار عنهما **(إلا واحد)** وهو التحلل في موضع الإحصار بذبح و حلق **(اشهدوا)** يا أولادي **(قال ابن رمح)** في روايته **(أشهدكم)** على **(أني قد أوجبت)** أي أحرمت وأردفت **(حجاً مع عمرتي)** إنما أخبرهم بذلك ليقتدوا به في ذلك **(وأهدى)** قلد وأشعر **(هدياً اشتراه بقديد)** والجملة الفعلية صفة لهدياً **(ثم)** بعد ما قلد هديه **(انطلق)** أي ذهب إلى مكة، حالة كونه **(يهل)** أي يلبي **(بهما)** أي بالحج والعمرة **(جميعاً)** وقوله **(حتى قدم مكة)** غاية الإهلال **(فـ)**لما قدم مكة **(طاف بالبيت)** طواف القدوم **(و)** سعى **(بالصفا والمروة)** أي بينهما سعي الحج

وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ. وَلَمْ يَنْحَرْ. وَلَمْ يَحْلِقْ. وَلَمْ يُقَصِّرْ. وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٨٧٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

والعمرة لاندراج العمرة تحت الحج **(ولم يزد)** في عمله **(على ذلك)** الطواف والسعي أي لم ينحر هديه ولم يحلق رأسه بعدهما للتحلل كما بينه بقوله **(ولم ينحر)** ابن عمر هديه **(ولم يحلق)** رأسه **(ولم يقصر)** ه **(ولم يحلل)** أي لم يصر حلالاً **(من شيء حرم)** أي منع **(منه)** من محظورات الإحرام **(حتى كان)** وجاء **(يوم النحر فنحر)** هديه **(وحلق)** رأسه **(ورأى)** أي أيقن **(أن قد قضى)** وأدى **(طواف الحج والعمرة)** أي سعيهما **(بطوافه الأول)** أي بسعيه الذي سعى بعد طواف القدوم **(وقال ابن عمر كذلك)** أي مثل ما فعلت في التحلل **(فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يعني أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالطواف بين الصفا والمروة حين طاف للقدوم ولم يعد السعي، وفيه حجة على أبي حنيفة إذ قال: إن القارن لا يكتفي بعمل واحد بل لا بد من عمل واحد من الحج والعمرة اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٨٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(قالا حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(ح وحدثني زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(حدثني إسماعيل)** ابن علية الأسدي البصري، ثقة، من (٨) **(كلاهما)** أي كل من حماد وإسماعيل **(عن أيوب)** ابن أبي تميمة السختياني البصري **(عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لليث بن سعد أي روى أيوب عن نافع **(بهذه القصة)** التي ذكرها الليث **(ولم يذكر)** أيوب في روايته **(النبي صلى الله عليه وسلم)** بالنصب على

إلاَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ. حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

المفعولية **(إلا في أول الحديث حين قيل له)** أي لابن عمر **(يصدوك)** أي يصدك الناس ويمنعونك **(عن)** الوصول إلى **(البيت)** الشريف، وقوله (يصدوك) كذا بإسقاط النون اختصاراً مما سبق في قول القائل وإنا نخاف أن يصدوك، وفي بعض النسخ يصدونك بإثباتها اهـ من بعض الهوامش **(قال)** ابن عمر في جواب أولاده **(إذن أفعل)** بالنصب بإذن لأنها حرف جواب وجزاء أي إن صدوني أفعل وأصنع **(كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حين صده المشركون **(ولم يذكر)** أيوب في روايته **(في آخر الحديث)** لفظة **(هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث)** في روايته، وهذا بيان لمحل المخالفة بين رواية الليث وأيوب.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٨٣ ـ (٣٩) باب: الاختلاف فيما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٨٧٤) ـ (١٢٠٠) (١٢٠) حدّثنا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ) قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً.

(٢٨٧٥) ـ (١٢٠١) (١٢١) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. ....

---

٤٨٣ ـ (٣٩) باب الاختلاف فيما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم

٢٨٧٤ ـ (١٢٠٠) (١٢٠) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي، ثقة، من (١٠) **(وعبد الله بن عون)** بن أمير مصر **(الهلالي)** أبو محمد البغدادي الخراز - بفتح المعجمة والراء المشدودة آخره زاي- روى عن عباد بن عباد في الحج، وإبراهيم بن سعد في الأحكام، وأبي إسحاق الفزاري في الجهاد، وأبي سفيان محمد بن حميد المعمري في صفة النار، ويروي عنه (م س) وأبو يعلى والبغوي وطائفة، وثقه صالح بن محمد، وقال في التقريب: ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (٢٣٢) **(قالا)** أي قال كل من يحيى وابن عون **(حدثنا عباد بن عباد)** بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة العتكي **(المهلبي)** البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر)** و هـذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد بصري وواحد بغدادي **(في رواية يحيى)** بن أيوب **(قال)** ابن عمر **(أهللنا)** أي أحرمنا **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج)** حالة كونه **(مفرداً)** عن العمرة **(وفي رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً)** بفتح الراء على صيغة اسم المفعول. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بينهما بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

٢٨٧٥ ـ (١٢٠١) (١٢١) **(وحدثنا سريج)** مصغراً **(بن يونس)** بن إبراهيم المروزي

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَاناً! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»**.

الأصل البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً **(حدثنا هشيم)** بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي البغدادي، ثقة، من (٧) **(حدثنا حميد)** الطويل بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة البصري، ثقة، من (٥) **(عن بكر)** بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري، ثقة، من (٣) **(عن أنس)** بن مالك **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان بغداديان **(قال)** أنس **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً)** أي يقول لبيك بالحج والعمرة **(قال بكر)** بن عبد الله المزني **(فحدثت بذلك)** الحديث الذي سمعته من أنس **(ابن عمر فقال)** ابن عمر **(لبى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بالحج وحده)** قال بكر بن عبد الله **(فلقيت أنساً فحدثته)** أي فحدثت أنساً **(بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا)** أي ما تحسبوننا **(إلا صبياناً)** لا يعقلون شيئاً مع أن عمره إذ ذلك كان عشرين سنة، أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبياناً حينئذ، ثم قال أنس **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرةً وحجاً)**.

قال النواوي: إن الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً ولا بد من هذا التأويل أو نحوه فتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين اهـ باختصار. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢٨٢] وأبوداود [١٧٩٥] والترمذي [٨٢١] والنسائي [٥/ ١٥٠] وابن ماجه [٢٩٦٨].

قال القرطبي: قد قدمنا ذكر الاختلاف فيما به أحرم النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا ما يرد عليه والمختار الصحيح في ذلك حديث أنس هذا في أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم قارناً ولا يلتفت لقول من قال إن أنساً لعله لم يضبط القضية لصغره

(٢٨٧٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. بَيْنَ الْحجِّ وَالْعُمْرَةِ. ....

حينئذ لأنه قد أنكر ذلك بقوله ما تعدوننا إلا صبياناً، ولأنه وإن كان صغيراً حال التحمل فقد حدث به وأداه كبيراً متثبتاً ناقلاً للفظ النبي صلى الله عليه وسلم نقل الجازم المحقق المنكر على من يظن به شيئاً من ذلك فلا يحل أن يقال شيء من ذلك، ولأنه قد وافقه البراء بن عازب على نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الدال على قرانه إذ قال لعلي رضي الله عنه إني سقت الهدي وقرنت رواه النسائي، وهو صحيح ووافقهما حديث عمر بن الخطاب الذي قال فيه (إن الملك أتاه فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة) رواه أحمد والبخاري ومسلم، وفي معنى ذلك حديث ابن عمر المتقدم الذي قال فيه إنه صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وقد قدمنا أن معنى قول ابن عباس إنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة أنه أردف كما قال ابن عمر وبدليل الإجماع من القلة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه ذلك حتى قضى حجه، ويمكن أن تحمل رواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج على أن الراوي سمع إردافه بالحج على العمرة المتقدمة فسمعه يقول لبيك بحجة، ولم يكن عنده علم من إحرامه المتقدم بالعمرة، وقد استدل من قال بتفضيل الإفراد بأن أبابكر وعمر وعثمان رأوا ذلك وأحرموا به مدة ولايتهم، والجواب بأن ذلك رأيهم لا روايتهم، ومن نص وحكى حجة على من ظن ورأى، وقد تقدم ذكر من قال بتفضيل القران على الإفراد وعمل به من الصحابة رضي الله عنهم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٢٨٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أمية بن بسطام العيشي)** البصري، صدوق، من (١٠) **(حدثنا يزيد يعني ابن زريع)** مصغراً التميمي العيشي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا حبيب بن الشهيد)** الأزدي البصري، ثقة، من (٥) **(عن بكر بن عبد الله)** المزني البصري **(حدثنا أنس رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن الشهيد لحميد الطويل **(أنه)** أي أن أنساً **(رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما)** أي **(بين الحج والعمرة)** والظرف بدل من الظرف

قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً!

الذي قبله **(قال)** بكر **(فسألت ابن عمر)** عن حجه صلى الله عليه وسلم **(فقال)** ابن عمر **(أهللنا بالحج)** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال بكر **(فرجعت إلى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال)** أنس **(كأنما كنا)** عندكم **(صبياناً)** لا يؤخذ بقولهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الإفراد، والثاني حديث أنس ذكره للاستدلال على القران وذكر فيه متابعةً واحدةً.

* * *

٤٨٤ ـ (٤٠) باب: استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

(٢٨٧٧) ـ (١٢٠٢) (١٢٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟

---

٤٨٤ ـ (٤٠) باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

٢٨٧٧ ـ (١٢٠٢) (١٢٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا عبثر)** بن القاسم الزبيدي الكوفي، قال أبو داود: ثقة ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من (٨) **(عن إسماعيل بن أبي خالد)** سعد البجلي الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن وبرة)** بالموحدة المفتوحة، بن عبد الرحمن المسلي -بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام آخره مشددة- أبي خزيمة الكوفي، روى عن ابن عمر في الحج، وابن عباس وسعيد بن جبير وأبي الطفيل والشعبي وغيرهم، ويروي عنه (خ م د س) وإسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وأبو إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات سنة (١١٦) مائة وست عشرة، وليس في مسلم من اسمه وبرة إلا هذا **(قال)** وبرة **(كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مكي وواحد نيسابوري، ولم أر من ذكر اسم الرجل **(فقال)** ذلك الرجل لابن عمر **(أيصلح لي)** أي أيجوز لي **(أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف)** أي موقف عرفة **(فقال)** ابن عمر **(نعم)** يجوز لك الطواف قبل الوقوف بعرفة **(فقال)** الرجل **(فإن ابن عباس يقول)** لي **(لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف)** أي موقف عرفة **(فقال ابن عمر)** للرجل **(فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف)** هو صلى الله عليه وسلم للقدوم **(بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وفعله **(أحق أن تأخذ)** وتتبع أيها الرجل **(أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً)** أي في إسلامك واتباعك للنبي صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره، قال القرطبي: وقال ذلك ورعاً

....

حتى لا يذكر ابن عباس بشيء اهـ نووي، وقال الأبي: ويحتمل أن يكون المعنى إن كنت صادقاً فيما أخبرت عنه أو يعني إن كنت صادقاً فيما تريد أن تأخذ به وتعمل، وقال ذلك مع أن ابن عباس مجتهد، والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النص. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى. قال القرطبي: سؤال السائل لابن عمر إنما كان عن طواف القدوم، هل يؤخر على أن يقف عرفة؟ فأجابه بمنع ذلك وهو الصحيح الذي لا يعلم من مذاهب العلماء غيره، وماحكاه هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وكيف وهو أحد الرواة أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف عند قدومه مكة رواه البخاري، وقد جعل بعض متأخري العلماء هذا السؤال على أنه فيمن أحرم بالحج من مكة هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج إلى عرفات؟ قال: فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يطوف حين يحرم كما قال ابن عمر، قال: والمشهور من مذهب أحمد أنه لا يطوف حتى يخرج إلى منى وعرفات ثم يرجع ويطوف كما قال ابن عباس، وعن أحمد رواية كمذهب ابن عمر اهـ من المفهم، ويمكن أن يحمل إطلاق فتيا ابن عباس على المراهق وهو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة اهـ من النهاية، فإنه لا يخاطب بطواف القدوم أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الإفاضة فأجاب بأنه لا يفعل إلا بعد الوقوف وهو الحق والله أعلم، وقد تقدم ذكر حكم طواف القدوم وغيره اهـ من المفهم أيضاً.

قوله (فطاف) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالبيت قبل أن يأتي الموقف) فيسمى هذا الطواف طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد البيت وطواف إحداث العهد بالبيت وطواف الوارد وطواف الورود، قال في شرح اللباب: ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وإن لم ينو كونه للقدوم أو نوى غيره لأنه وقع في محله، قال في اللباب: ثم إن كان المحرم مفرداً بالحج وقع طوافه هذا للقدوم، وإن كان مفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره، وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم اهـ أي استحباباً بعد فراغه عن سعي العمرة اهـ، قال القاري: وفي اللباب وأول وقته حين دخوله مكة وآخره من وقوفه بعرفة فإذا وقف فقد فات وقته وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر كذا في رد المحتار، ويسن هذا الطواف للآفاقي لأنه القادم، وفي الدر المختار: ثم ابتدأ بالطواف لأنه تحية البيت ما لم يخف

(٢٨٧٨) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلاَنٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. ....

فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة اهـ، قال الدهلوي: وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد إنما شرع تعظيماً للبيت ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه و زمانه عند تهيء أسبابه سوء أدب، قال النووي: وهذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافةً سوى ابن عباس وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه قالوا واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٨٧٨ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** بن طريف الثقفي البلخي **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن بيان)** بن بشر البجلي الأحمسي أبي بشر الكوفي المعلم، روى عن قيس بن أبي حازم في الصلاة والزكاة، وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء في الحج، وإبراهيم التيمي في الحج، ووبرة بن عبد الرحمن في الحج، والشعبي في الصيد وخلق، ويروي عنه (ع) وجرير بن عبد الحميد وأبو الأحوص ومحمد بن فضيل وخالد بن عبد الله والسفيانان وزائدة وجماعة، وثقه الدارقطني ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة، وقال أحمد: ثقة من الثقات، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٥) الخامسة **(عن وبرة)** بن عبد الرحمن المسلي الكوفي. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة بيان بن بشر لإسماعيل بن أبي خالد **(قال)** وبرة **(سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما)** هل **(أطوف بالبيت)** بعد قدومي مكة **(وقد أحرمت بالحج فقال)** له ابن عمر **(وما يمنعك)** أيها الرجل أي وما المانع لك من طواف القدوم **(قال)** الرجل لابن عمر **(إني رأيت ابن فلان)** رجلاً هو ابن عباس **(يكرهه)** أي يكره الطواف للقادم قبل الوقوف بعرفة **(وأنت)** يا ابن عمر **(أحب إلينا)** أي أكثر محبوبية عندنا **(منه)** أي من ذلك الرجل الذي يكره الطواف للقادم، لأن ذلك الرجل **(رأيناه قد فتنته الدنيا)** لأنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة.

فَقَالَ: وَأَيُّنَا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ. وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلاَنٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً.

قال النواوي: هكذا في كثير من النسخ وفي كثير منها أو أكثرها افتتنتهُ وفتن وافتتن لغتان صحيحتان، والأول أصح وأشهر وبها جاء القرآن، وإنما قال الرجل ذلك لأن ابن عباس تولى البصرة من قبل ابن عمه علي بن أبي طالب لأن الولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً من الولايات ولم يقصد بفتنة الدنيا سعة المال لأن ابن عمر أكثر منه مالاً كما قيل، ولكن طهر الله قلبه من حب الرياسة وكان مكرماً حيثما حل اهـ **(فقال)** ابن عمر للرجل **(وأينا)** أي أي منا **(أو)** قال ابن عمر للرجل و **(أيكم)** أيها الرجل خطاب للرجل ومن معه **(لم تفتنه الدنيا)** قال النووي: هذا من زهده وتواضعه وإنصافه، وقوله (أو أيكم) لم يوجد في بعض النسخ، وفي بعضها وأينا أو قال وأيكم لم تفتنه الدنيا اهـ، وأي هنا للاستفهام الإنكاري **(ثم قال)** ابن عمر **(رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت)** حين قدم مكة للقدوم **(وسعى بين الصفا والمروة)** سعي القارن **(فسنة الله)** تعالى **(وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع)** بتاءَين ثانيتهما مشددة **(من سنة فلان)** يعني ابن عباس **(إن كنت صادقاً)** فيما أخبرت عنه.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عمر وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٤٨٥ ـ (٤١) باب: بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

(٢٨٧٩) ـ (١٢٠٣) (١٢٣) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعا. وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

---

٤٨٥ ـ (٤١) باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

٢٨٧٩ ـ (١٢٠٣) (١٢٣) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا سفيان بن عيينة)** الهلالي الكوفي **(عن عمرو بن دينار)** الجمحي المكي **(قال)** عمرو **(سألنا ابن عمر)** وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد كوفي وواحد نسائي **(عن رجل قدم)** مكة **(بعمرة فطاف بالبيت)** طواف العمرة **(ولم يطف)** أي لم يسع **(بين الصفا والمروة)** فأطلق الطواف على السعي إما لأن السعي نوع من الطواف وإما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت اهـ فتح الملهم **(أيأتي)** أي هل يطأ **(امرأته)** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار أي أيجوز له الجماع يعني أحصل له التحلل من الإحرام أي قبل السعي بين الصفا والمروة أم لا، وإنما خص إتيان المرأة بالذكر وإن كان الحكم سواء في جميع المحرمات، لأن إتيان المرأة من أعظم المحرمات اهـ فتح الملهم **(فقال)** ابن عمر **(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم)** مكة **(فطاف)** طواف القدوم **(بالبيت سبعاً)** من الأشواط **(وصلى خلف المقام)** أي مقام إبراهيم **(ركعتين)** سنة الطواف، قال العيني: فيه صلاة ركعتين خلف المقام فقيل إنها سنة، وقيل واجبة، وقيل تابعة للطواف، إن كان الطواف سنة فالصلاة سنة، وإن كان واجباً فالصلاة واجبة، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف، إلا أن مالكاً كرههما في الحجر، ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام اهـ منه **(و)** سعى **(بين الصفا والمروة سبعاً)** من الأشواط **(وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)** وقدوة طيبة، قوله (أسوة حسنة) بضم الهمزة وكسرها؛

(٢٨٨٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٢٨٨١) ـ (١٢٠٤) (١٢٤) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ....

أي قدوة، زاد البخاري بعد قوله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة، فأجاب ابن عمر بالإشارة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في أمر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» والنبي صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعي فيجب التأسي به، وأجاب جابر بصريح النهي عنه اهـ فتح الملهم، قال النواوي: معناه لا يحل لك ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٢٨٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(وأبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(عن حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(ح وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني أبو عثمان البصري، صدوق، من (٩) **(أخبرنا)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(جميعاً)** أي كل من حماد بن زيد وابن جريج رويا **(عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما)** وهذان السندان الأول منهما رباعي، والثاني خماسي، غرضه بيان متابعة حماد بن زيد وابن جريج لسفيان بن عيينة **(عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة)** منصوب بعامل محذوف تقديره روى حماد بن زيد وابن جريج نحو حديث ابن عيينة.

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث عائشة رضي الله عنهم فقال:

٢٨٨١ ـ (١٢٠٤) (١٢٤) **(حدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** نزيل مصر، ثقة، من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** القرشي المصري، ثقة، من (٩)

أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ. فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لاَ يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذٰلِكَ. قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

(أخبرني عمرو وهو ابن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) **(عن محمد بن عبد الرحمن)** بن نوفل بن الأسود الأسدي أبي الأسود المدني يتيم عروة، ثقة، من (٦) **(أن رجلاً من أهل العراق)** لم أر من ذكر اسمه **(قال له)** أي لمحمد بن عبد الرحمن **(سل لي)** يا محمد **(عروة بن الزبير عن رجل يهل)** أي يحرم **(بالحج)** ويقدم مكة **(فإذا طاف بالبيت)** طواف القدوم **(أيحل)** أي هل يتحلل من إحرامه بمجرد الطواف **(أم لا)** يتحلل، قال الأبي: سؤال الرجل إنما هو عن فسخ الحج إلى العمرة على ما يأتي للقاضي اهـ. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون، قال الرجل **(فإن قال لك)** عروة **(لا يحل)** من إحرامه بمجرد الطواف **(فقل)** يا محمد **(له)** أي لعروة **(إن رجلاً)** من المسلمين لم أر من ذكر اسمه **(يقول ذلك)** أي تحلله بمجرد الطواف **(قال)** محمد بن عبد الرحمن **(فسألته)** أي فسألت عروة عما أمرني به الرجل **(فقال)** عروة **(لا يحل)** من إحرامه **(من أهل بالحج إلا بالحج)** أي إلا بالفراغ من جميع أعمال الحج، قال محمد **(قلت)** لعروة **(فإن رجلاً)** من المسلمين **(كان يقول ذلك)** أي بتحلله بمجرد الطواف **(قال)** عروة **(بئس)** وقبح **(ما قال)** ذلك الرجل من تحلله بمجرد الطواف، قال محمد **(فتصداني)** أي استقبلني وتعرض لي ذلك **(الرجل)** الذي أمرني بسؤال عروة، قال النواوي: هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون، والأشهر في اللغة تصدى لي اهـ أي تهيأ لسؤالي **(فسألني)** عما قال عروة، قال محمد **(فحدثته)** أي فحدثت الرجل ما قاله عروة **(فقال)** الرجل لمحمد **(فقل)** يا محمد **(له)** أي لعروة **(فإن رجلاً)** من الصحابة يعني به ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفات، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة اهـ فتح الملهم **(كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ. وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلاَ ذٰلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لاَ يأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ....

قد فعل ذلك) معناه أي أمر به، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس، خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر، وجواب الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرةً، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة على أن ذلك جائز لمن بعدهم، واتفقوا كلهم على أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر اهـ فتح الملهم **(وما شأن أسماء والزبير)** والحال أنهما **(قد فعلا ذلك)** أي التحلل بمجرد الطواف وهما زوجان، وأسماء هي ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق أخت الصديقة لأب أسن منها، وهي التي استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلة أمها وهي مشركة، والزبير بن العوام أحد العشرة **(قال)** محمد بن عبد الرحمن **(فجئته)** أي فجئت عروة **(فذكرت له)** أي لعروة **(ذلك)** الكلام الذي قاله ذلك الرجل **(فقال)** عروة **(من هذا)** السائل الذي أرسلك إلي ولا يأتيني بنفسه؟ قال محمد **(فقلت)** لعروة **(لا أدري)** ولا أعلم من هو **(قال)** عروة **(فما باله)** أي فما بال ذلك الرجل وشأنه **(لا يأتيني بنفسه)** فـ**(يسألني أظنه)** أي أظن ذلك الرجل **(عراقياً)** يعني وهم يتعنتون في المسائل قاله الحافظ، قيل وقول عروة هذا مشعر بعدم رضاه عن العراقيين لوقوع قتل أخيه مصعب فيهم، وقد أغرب الأبي ومتابعه السنوسي في قولهما يحتمل قوله ذلك لأن أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار اهـ، قال محمد بن عبد الرحمن **(قلت)** لعروة **(لا أدري)** ولا أعلم هل هو عراقي أم لا ؟ **(قال)** عروة **(فإنه)** أي فإن ذلك الرجل السائل **(قد كذب)** فيما أخبره عن رجل من الصحابة فإنه **(قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت)** طواف

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذٰلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ....

القدوم، قال في المرقاة: أي جدد الوضوء لما تقدم أنه كان يغتسل، أو المراد معناه اللغوي وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف لأن مشروعيتها مجمع عليها، وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا أنها واجبة والجمهور على أنها شرط، وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق فمدفوع لأن الحديث ضعيف مع أن المشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع اهـ منه **(ثم حج أبو بكر)** الصديق **(فكان أول شيء بدأ به)** أبو بكر بنصب أول على أنه خبر كان مقدم، واسمها **(الطواف بالبيت ثم لم يكن)** أي لم يوجد من أبي بكر **(غيره)** أي غير الحج الذي أحرم به أي لم يغيره ولم يفسخه إلى العمرة وكأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة أفاده النواوي، وذكر أن القاضي عياضاً قال بتصحيف العبارة، وصوابها ثم لم تكن عمرة كما هو لفظ البخاري وليس فيها تصحيف بل هي واضحة لا غبار عليها، قال القرطبي: وتكون رواية من رواه لم تكن عمرة مفسرةً لرواية لم يكن غيره اهـ، قال الأبي: وإكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجاً بعمل أو إجماع اهـ **(ثم)** حج **(عمر)** وكان أول ما بدأ به **(مثل ذلك)** أي مثل ما بدأ به أبو بكر من الطواف بالبيت، والظاهر في إعراب مثل هذا الرفع، وقال ملا علي: بالنصب أي فعل مثل ذلك، وفي نسخة بالرفع أي ثم عمر فعل ذلك اهـ **(ثم حج عثمان)** قال الداودي: ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة، وقال أبو عبد الملك: منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج أبو بكر الخ من كلام عروة اهـ فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لأن عروة لم يدرك أبا بكر وعمر، نعم أدرك عثمان، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلاً وهو الأظهر كذا في الفتح **(فرأيته)** أي فرأيت عثمان، فرأى هنا بصرية تتعدى لمفعول واحد، وجملة قوله **(أول شيء بدأ به الطواف بالبيت)** جملة اسمية على أن الخبر مقدم على المبتدإ حال من مفعول رأيت؛ أي رأيته حال كون الطواف أول شيء بدأ به **(ثم لم يكن)**

غَيْرُهُ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ. ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ. وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ؟ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْتَدِآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ. ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ. وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا ....

من عثمان **(غيره)** أي غير الحج **(ثم)** حج **(معاوية)** بن أبي سفيان **(وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي)** أي مع والدي **(الزبير بن العوام)** بالكسر بدل من أبي أو عطف بيان له؛ أي مع والدي الزبير بن العوام رضي الله عنه **(فكان أول شيء بدأ به)** والدي **(الطواف بالبيت)** بالرفع على أنه اسم كان مؤخراً كما مر، قال النواوي: فيه أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئاً قبله، ولا يصلي تحية المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذ كله متفق عليه عندنا **(ثم لم يكن غيره)** أي غير الحج **(ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون)** أي يصنعون **(ذلك)** أي البداية بطواف القدوم **(ثم لم يكن غيره)** أي غير الحج **(ثم آخر من رأيت فعل ذلك)** أي البداية بالطواف عبد الله **(ابن عمر ثم لم ينقضها)** ابن عمر أي ثم بعد طواف القدوم لم يفسخ عبد الله بن عمر حجته **(بعمرة)** بل استمر على إحرامه إلى فراغه منها **(وهذا)** الصحابي الحاضر بيننا **(ابن عمر)** موجود **(عندهم أ)** يسكتون **(فلا يسألونه)** عن أمور دينهم إن كانوا صادقين في اتباع السنة **(ولا أحد ممن مضى)** وسبق من الصحابة **(ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم)** في المسجد الحرام يعني حين وصلوا إليه **(أول)** بالجر بالفتحة صفة لشيء أو بشيء أول **(من الطواف بالبيت ثم)** بعد طوافهم **(لا يحلون)** من إحرامهم بمجرد الطواف، وفيه التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق **(و)** لـ**(قد رأيت أمي)** أسماء بنت أبي بكر **(وخالتي)** عائشة الصديقة **(حين تقدمان)** مكة **(لا تبتدآن بشيء أول من)** الطواف بـ**(البيت تطوفان به ثم لا تحلان)** من إحرامهما بمجرد الطواف، قال عروة أيضاً **(وقد أخبرتني أمي)** أسماء **(أنها أقبلت)** أي قدمت **(هي وأختها)** الصديقة مكة واستشكل من حيث إن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب

وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيراً كذا قال الحافظ في طواف القدوم، ثم قال في أبواب العمرة: وفيه أي في الحديث إشكال وهو ذكره لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب يأباه فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع، وقد قال عياض في الكلام عليه: ليس هو على عمومه فإن المراد من عدا عائشة لأن الطرق الصحيحة فيه أنها حاضت ولم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها، قال وقيل لعل عائشة أشارت على عمرتها التي فعلتها من التنعيم، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرةً أخرى غير التي في حجة الوداع وخطأه **(والزبير)** بن العوام **(وفلان وفلان بعمرة قط)** أي فيما مضى من الزمان، قال القسطلاني: والمراد بفلان وفلان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ذكره في باب الطواف على وضوء، ثم ذكر في باب متى يحل المعتمر قول الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت ما عرفته ممن لم يسق الهدي، وقوله **(قط)** هذا من جملة المواضع التي جاء فيها قط بعد المثبت **(فلما مسحوا الركن)** أي استلموا الحجر الأسود **(حلوا)** أي صاروا حلالاً، والمراد بالماسحين من سوى عائشة، وإلا فعائشة رضي الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنةً، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، والمراد بالركن هو الحجر الأسود، والمراد بمسحه الطواف لأن من تمام الطواف استلامه، وفي الفتح قال النواوي: لا بد من تأويل قوله مسحوا الركن أن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا، وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف **(وقد كذب)** ذلك القائل **(فيما ذكر من ذلك)** التحلل بمجرد الطواف. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٦١٤].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أسماء رضي الله عنهما فقال:

(٢٨٨٢) ـ (١٢٠٥) (١٢٥) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ**» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. ....

٢٨٨٢ ـ (١٢٠٥) (١٢٥) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني **(أخبرنا)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ)** الآتي **(له)** أي لزهير **(حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن)** بن طلحة الحجبي المكي، ثقة، من (٥) **(عن أمه صفية بنت شيبة)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية المدنية لها رؤية **(عن أسماء بنت أبي بكر)** الصديقة **(رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان وواحد بصري وواحد إما مروزي أو نسائي **(قالت)** أسماء **(خرجنا)** من المدينة **(محرمين فقال)** لنا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم)** أي فليستمر **(على إحرامه)** وليثبت عليه، وفي نسخة مضبوطة فليقم من الإقامة أي فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتاً على إحرامه وضبطه ابن الملك أيضاً بضم الياء، وقال أي ليقم نفسه على إحرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه اهـ من بعض الهوامش **(ومن لم يكن معه هدي فليحلل)** من إحرامه بعمل العمرة ثم ليهل بالحج قالت أسماء **(فلم يكن معي هدي فحللت)** بعمل عمرة **(وكان مع الزبير هدي فلم يحلل)** الزبير من إحرامه، وهذا معارض لذكر الزبير مع من أحل في رواية عروة الماضية، ورواية عبد الله مولى أسماء الآتية فإن قضية رواية صفية عن أسماء أن الزبير لم يحل لكونه ممن ساق الهدي فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما أشار إليه النووي فذاك على بعده وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء، واقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم من رواية

قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟.

(٢٨٨٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. قَالَتْ: قَدِمْنَا ....

محمد بن عبد الرحمن أو يقال إن الزبير مستثنى في رواية مولى أسماء ومحمد بن عبد الرحمن كما استثنيت عائشة رضي الله عنها والله أعلم (قالت) أسماء (فلبست ثيابي) لعلها أرادت بها ثياب زينتها وإلا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط في إحرامهن حتى يحتجن عند الإحلال إلى لبس الثياب المعتادة وأيد ما قلته ما رأيته بعد في سنن النسائي من زيادة قولها وتطيبت من طيبي فحمدت الله تعالى (ثم خرجت) من خيمتي (فجلست إلى الزبير) زوجي أي جلست مجلساً منتهياً إليه أو إلى بمعنى عند (فقال) لي الزبير (قومي عني) أي من عندي حتى لا يقع مني ما يحرك شهوتي، وهذا احتياط منه رضي الله عنه لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع فيها النفس، قال النووي: إنما أمرها بالقيام مخافةً من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها عنه، قالت أسماء (فقلت) له في جواب أمره (أتخشى) وتخاف مني (أن أثب) وأهجم (عليك) مضارع مسند للمتكلم من الوثب؛ وهو الظفر والهجوم، والهمزة فيه للاستفهام الإنكاري؛ أي هل تخاف أن أساورك وأهجم وأقع عليك، وهذا كناية عن إيقاعها الملامسة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسماء رضي الله عنها فقال:

٢٨٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثني عباس بن عبد العظيم) بن إسماعيل بن توبة (العنبري) أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، من (١١) (حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي) البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا منصور بن عبد الرحمن) الحجبي المكي (عن أمه) صفية بنت شيبة العبدرية المدنية (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق التيمية المدنية (رضي الله عنهما) وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة وهيب بن خالد لابن جريج (قالت) أسماء (قدمنا

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي. اسْتَرْخِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟.

(٢٨٨٤) ـ (١٢٠٦) (١٢٦) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ. لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ ....

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين) أي محرمين **(بالحج ثم ذكر)** وهيب **(بمثل حديث ابن جريج)** وقوله **(غير أنه)** استثناء من المماثلة أي لكن أن وهيباً **(قال)** في روايته **(فقال)** الزبير لأسماء **(استرخي عني استرخي عني)** مرتين أي تأخري عني وتباعدي ولا تقربيني **(فقلت)** له **(أتخشى أن أثب)** وأصول **(عليك)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث آخر لأسماء رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٨٨٤ ـ (١٢٠٦) (١٢٦) **(وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** ثم المصري، ثقة، من (١٠) **(وأحمد بن عيسى)** بن حسان المصري، صدوق، من (١٠) كلاهما **(قالا حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** القرشي المصري **(أخبرني عمرو)** بن الحارث الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) **(عن أبي الأسود)** محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني، ثقة، من (٦) **(أن عبد الله)** بن كيسان **(مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)** التيمي مولاهم أبا عمر المدني، ثقة، من (٣) روى عن أسماء في الحج، وعبد الله بن عمر في اللباس، ويروي عنه (ع) وأبو الأسود وابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان **(حدثه)** أي حدث لأبي الأسود **(أنه)** أي أن عبد الله **(كان يسمع أسماء)** بنت أبي بكر الصديق. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون حالة كونها **(كلما مرت)** وجاوزت **(بالحجون)** بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة؛ جبل معروف بمكة مشرف على مسجد الحرس عند المحصب وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يمين الداخل إلى مكة ويسار الخارج منها إلى منى، وفي المصباح الحجون بوزن رسول جبل مشرف بمكة اهـ **(تقول صلى الله على رسوله وسلم)** والله **(لقد نزلنا معه)** صلى الله عليه

هٰهُنَا. وَنَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ. قَلِيلٌ ظَهْرُنَا. قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ. فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا. ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ. وَلَمْ يُسَمِّ: عَبْدَ اللهِ.

وسلم **(ههنا)** أي في المحصب **(ونحن يومئذ)** أي يوم إذ نزلنا معه ههنا **(خفاف الحقائب)** أي خفيفة حقائبنا جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب من الحوائج، ومنه احتقب فلان كذا إذا حفظه في الحقيبة، قال الأبي: وظاهر الاستعمال أنه ما علق للحفظ فيه اهـ، وخفتها كناية عن قلة ما فيها كما يدل عليه قوله قليلة أزوادنا **(قليل ظهرنا)** أي مركبنا **(قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان)** أي عبد الرحمن بن عوف **(وفلان)** أي عثمان بن عفان كما مر عن القسطلاني **(فلما مسحنا البيت)** أي طفنا به، قال النواوي: المراد بالمسح الطواف، وعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

فلما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالأركان من هو ماسح

لأن الطائف يمسح الركن أي الحجر الأسود أي فلما طفنا بالبيت وسعينا وحلقنا أو قصرنا **(أحللنا)** من إحرامنا **(ثم)** بعد تحللنا **(أهللنا من العشي)** أي من عشية يوم التروية ومسائه **(بالحج قال هارون)** بن سعيد الأيلي **(في روايته أن مولى أسماء ولم يسم عبد الله)** أي لم يذكر اسم عبد الله، وأما عائشة والزبير فمستثنيان من التحلل لأن عائشة لم تطف لعارض الحيض، وأما الزبير فلم يتحلل لأنه ممن ساق معه الهدي كما مر، قال الأبي: قوله (ثم أهللنا) يعني في حجة الوداع وحينئذ يشكل مع ما في الحديث الذي قبله أن الزبير ممن كان معه الهدي فلم يحل وكذلك عائشة لم تحل أيضاً لأنها كانت حائضاً، وعند التعارض وعدم إمكان الجمع لم يبق إلا الفزع إلى الترجيح بموجباته، ولهذا والله أعلم ذكره مسلم رحمه الله تعالى في الأتباع والشواهد اهـ منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري فقط اهـ تحفة الأشراف.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ثلاثة، الأول لعائشة ذكره للاستدلال، والثاني حديث أسماء الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أسماء الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً والله أعلم.

* * *

٤٨٦ ـ (٤٢) باب: في متعة الحج وجواز العمرة في أشهر الحج

(٢٨٨٥) ـ (١٢٠٧) (١٢٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا. فَقَالَ: هٰذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا. فَادْخُلوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ. ....

---

٤٨٦ ـ (٤٢) باب في متعة الحج وجواز العمرة في أشهر الحج

٢٨٨٥ ـ (١٢٠٧) (١٢٧) **(حدثنا محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(عن مسلم)** بن مخراق العبدي **(القري)** بضم القاف وكسر المهملة المشددة مولى بني قرة بطن من عبد القيس أبي الأسود المازني البصري القطان، ويقال مولى بني ضبة بن قرة، روى عن عبد الله بن عباس في الحج، وأسماء بنت أبي بكر في الحج، وعن أبي بكرة الثقفي وابن الزبير وغيرهم، ويروي عنه (م د س) وشعبة وابن عون وابنه سوادة وجماعة، وثقة النسائي، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من (٤) الرابعة **(قال)** القري **(سألت ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد بغدادي **(عن متعة الحج)** أي عن فسخه إلى العمرة والتحلل بعملها **(فرخص)** ابن عباس أي جوز **(فيها)** أي في متعة الحج أي فسخه إلى العمرة **(وكان)** عبد الله **(بن الزبير ينهى عنها)** أي عن متعة الحج **(فقال)** ابن عباس لمسلم القري ومن معه **(هذه)** أسماء بنت أبي بكر **(أم)** عبد الله **(بن الزبير)** بدل من اسم الإشارة الواقع مبتدأ خبره **(تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها)** أي في متعة الحج **(فادخلوا عليها)** أي على أم ابن الزبير **(فاسألوها)** أي فاسألوا أم ابن الزبير عن متعة الحج **(قال)** القري **(فدخلنا عليها)** أي على أم ابن الزبير في منزلها **(فإذا)** هي أم ابن الزبير **(امرأة ضخمة)** أي جسيمة عظيمة الجسم **(عمياء)** أي مكفوفة البصر، وكان عماها في آخر عمرها، ماتت بعد قَتْل ابنها عبد الله بأيام (٥٠) خمسين يوماً، ولها مائة سنة، وكلامها مع ابنها لما استشارها في قبول الأمان لما حصره الحجاج يدل على عقل

فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا.

(٢٨٨٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لاَ أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ.

(٢٨٨٧) ـ (١٢٠٨) (١٢٨) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

كبير ودين متين وقلب صبور ذكره ابن الأثير في كامل التواريخ، فسألناها عن حكمها **(فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها)** أي في متعة الحج، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٨٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) **(ح وحدثناه)** محمد **(بن بشار)** العبدي البصري **(حدثنا محمد يعني ابن جعفر)** الهذلي البصري **(جميعاً)** أي كل من عبد الرحمن ومحمد بن جعفر رويا **(عن شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن مسلم عن ابن عباس **(فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة)** بلا إضافة **(ولم يقل)** عبد الرحمن **(متعة الحج)** بالإضافة **(وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم)** القري **(لا أدري)** ولا أعلم ما قال ابن عباس هل قال **(متعة الحج أو)** قال **(متعة النساء)** وهو النكاح إلى مدة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بحديث آخر له فقال:

٢٨٨٧ ـ (١٢٠٨) (١٢٨) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ البصري **(حدثنا شعبة حدثنا مسلم)** بن مخراق **(القري)** البصري **(سمع ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، حالة كونه **(يقول أهل)** أي أحرم **(النبي صلى الله عليه وسلم)** عام حجة الوداع في أول

بِعُمْرَةٍ. وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ. فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

(٢٨٨٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. وَرَجُلٌ آخَرُ. فَأَحَلاَّ.

أمره **(بعمرة)** ثم أدخل عليه الحج **(وأهل أصحابه)** أي معظمهم **(بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم)** من إحرامه إلى يوم النحر لأنه كان قارناً **(ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم)** وهم الذين لم يسوقوا الهدي بعمل عمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ حجهم إلى العمرة وهذا الفسخ هو الذي يسمى بمتعة الحج **(فكان طلحة بن عبيد الله)** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، والستة الشورى، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام رضي الله عنه **(فيمن ساق الهدي فلم يحل)** من إحرامه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود والنسائي اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٨٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن مسلم عن ابن عباس مثله. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن جعفر لمعاذ بن معاذ في الرواية عن شعبة، وبين محل المخالفة بين الروايتين بقوله **(غير أنه)** أي لكن أن محمد بن جعفر خالف معاذ بن معاذ في روايته و **(قال)** أي محمد بن جعفر **(وكان ممن لم يكن معه الهدي)** خبر مقدم لكان واسمها **(طلحة بن عبيد الله)** وقوله **(ورجل آخر)** معطوف على طلحة، ولم أر من ذكر اسمه، وقوله **(فأحلا)** بألف التثنية معطوف على كان؛ أي وكان طلحة ورجل آخر ممن لم يكن معه هدي فأحلا من إحرامهما بفسخ الحج إلى العمرة، وبين هذه الرواية والرواية التي قبلها معارضة وكلاهما صحيحة فلا يمكن الجمع بينهما لأن الأولى نفت تحلل طلحة والأخيرة أثبتته فيرجع إلى ترجيح إحداهما، فنقول رواية معاذ بن معاذ مرجحة

(٢٨٨٩) ـ (١٢٠٩) (١٢٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً. ....

مقدمة على رواية محمد بن جعفر لأنه أثبت من محمد بن جعفر، قال في التقريب: محمد بن جعفر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلةً، من التاسعة، وقال في معاذ بن معاذ قال القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ، وقال في التقريب أيضاً: معاذ بن معاذ ثقة متقن، من كبار التاسعة اهـ من الفهم السقيم، ولذلك اقتصر أبو داود على رواية معاذ بن معاذ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٨٨٩ ـ (١٢٠٩) (١٢٩) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثني بهز)** بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا عبد الله بن طاوس)** بن كيسان الحميري أبو محمد اليماني، ثقة، من (٦) **(عن أبيه)** طاوس بن كيسان الحميري أبي عبد الرحمن اليماني، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم يمانيان واثنان بصريان وواحد طائفي وواحد بغدادي **(قال)** ابن عباس **(كانوا)** أي كان أهل الجاهلية **(يرون)** بفتح أوله؛ أي يعتقدون، ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون، فذكره نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين فكانوا يزعمون أن أشهر الحج لا ينسك فيها إلا بالحج وأن غيرها من الأشهر للعمرة اهـ فتح الملهم **(أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور)** أي من أفحش الفواحش وأعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل ولا مستند، والفجور الانبعاث في المعاصي أي من أفجر الفجور الذي يفعل **(في الأرض)** وهذا قيد لا مفهوم له **(ويجعلون)** أي يجعل أهل الجاهلية **(المحرم صفراً)** هكذا هو في جميع النسخ بالألف

وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ. وَعَفَا الأَثَرْ. وَانْسَلَخَ صَفَرْ. حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ.

بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً لأنه مصروف أي يجعلون الصفر من الأشهر الحرم، ولا يجعلون المحرم منها اهـ عيني، قال النووي: قال العلماء المراد به الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى صفر لئلا يتوالى عليه ثلاثة أشهر محرمة فتضيق عليهم أمورهم التي اعتادوها من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله تعالى في ذلك بقوله: (﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]) قال القرطبي: وحاصله أنهم كانوا يحلون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه، ويحرمون مكان ذلك غيره وكان الذين يفعلون ذلك يسمون النساءة وكانوا أشرافهم، وفي ذلك قال عمير بن قيس الطعان:

ألسنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها حراما

فرد الله تعالى ذلك عليهم بقوله إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا قال: وأما تسمية الشهر صفراً فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيها بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أي خالية من المتاع، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها اهـ **(ويقولون)** في جعلهم المحرم صفراً **(إذا برأ)** كذا بهمزة، وفي بعض نسخ البخاري على ما أخبر به شارحه القسطلاني (إذا برا) بإبدالها ألفاً أي إذا برأ وشفي **(الدبر)** أي جراحة ظهر البعير، والدبر بفتحتين ما كان يحصل بظهور الإبل من الجراحة ونحوها بسبب الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج **(وعفا)** أي انمحى واندرس وانعدم **(الأثر)** أي أثر أخفاف الإبل وأقدام الناس في سيرها لطول مرور الأيام عليها، وذكر العيني عن الكرماني روايةً (وعفا الوبر) وهو كذلك في سنن أبي داود، وعفا بمعنى كثر فإنه من الأضداد، والوبر صوف الإبل، أي كثر وبر الإبل الذي حلقته رحال الحاج **(وانسلخ صفر)** أي انتهى شهره، والمراد بانسلاخ صفر خروج المحرم فإنهم كانوا يسمون المحرم صفراً بسبب النسيء كما مر بيانه **(حلت العمرة لمن اعتمر)** أي لمن أراد الاعتمار، قال النووي: وهذه الألفاظ يقرأ كلها ساكنة الراء ويوقف عليها لأن مرادهم السجع اهـ ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ولا

فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ. مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

يبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة عندهم في غير أشهر الحج اهـ فتح الملهم (**فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه**) مكة (**صبيحة**) ليلة (**رابعة**) مضت من ذي الحجة، حالة كونهم (**مهلين**) أي محرمين (**بالحج**) أي أكثرهم، واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً، وأجاب من قال كان قارناً بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة قاله الحافظ، وسبقت المسألة بدلائلها في باب بيان أوجه الإحرام (**فأمرهم**) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أي من لم يسق الهدي منهم (**أن يجعلوها**) أي أن يجعلوا حجتهم (**عمرة**) ويفسخوا إليها (**فتعاظم**) أي تثاقل (**ذلك**) أي جعل حجتهم عمرة (**عندهم**) أي عند الصحابة أي لما كانوا يعتقدونه أولاً كذا في الفتح (**فقالوا**) لتعاظمه عليهم (**يا رسول الله أي الحل**) هو أي الحل الذي أمرتنا به أيُّ حلٍّ أيْ حلٌّ من جميع المحرمات أو من بعضها فـ(**قال**) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحل الذي أمرتكم به (**الحل كله**) أي الحل من جميع المحرمات ظاهر سؤالهم كأنهم يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي (أي الحل تحل قال الحل كله) اهـ.

(قوله فتعاظم ذلك عندهم) وقال الشيخ الأنور رحمه الله تعالى: وجه التعاظم عندي هو استثقالهم الحل في الوسط كما قالوا نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً فأحبوا أن يتمادوا في العبادة أي في الإحرام، وزعموا أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتحلل إنما هو إبقاء علينا وزعم الزاعمون كافةً أن وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولم أر أحداً عدل عن هذا الوجه، ولكني أقول إن هذا الوجه لا يلصق لأن الصحابة كانوا يعتمرون قبل هذه الحجة ثلاث عمرات في أشهر الحج أي في ذي القعدة وما أنكر أحدهم على تلك العمرات فليس باعث استنكاف الصحابة من الإحلال إلا أنهم أحبوا التمادي في حال الإحرام ولم

(٢٨٩٠) - (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

(٢٨٩١) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ....

يرضوا بالحل في الوسط، وقالوا: نذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً كذا نقله عنه جامع تقاريره والله تعالى أعلم اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢٥٢] والبخاري [١٥٦٤] وأبو داود [١٩٨٧] والنسائي [٥/ ١٨٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٨٩٠ - (٠٠) (٠٠) (**حدثنا نصر بن علي**) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي البصري (**الجهضمي**) نسبة إلى الجهاضمة محلة من البصرة (**حدثنا أبي**) علي بن نصر البصري (**حدثنا شعبة عن أيوب**) السختياني البصري (**عن أبي العالية**) زياد بن فيروز مولى قريش (**البراء**) لقب به لأنه كان يبري النبل البصري، وهو غير أبي العالية الرياحي، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس، ثقة، من (٤) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي العالية لطاوس بن كيسان (**أنه**) أي أن أبا العالية (**سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم**) مكة (**لأربع**) ليال (**مضين**) أي خلون (**من ذي الحجة فصلى الصبح وقال**) لأصحابه (**لما صلى الصبح**) أي بعدما صلى الصبح (**من شاء أن يجعلها**) أي أن يجعل حجته (**عمرة فليجعلها عمرة**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثه رضي الله عنه فقال:

٢٨٩١ - (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه إبراهيم بن دينار**) البغدادي التمار، ثقة، من (١٠) ورى عنه في (٧) أبواب (**حدثنا روح**) بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (**ح وحدثنا أبو داود**) سليمان بن محمد، ويقال سليمان بن داود بن محمد الواسطي

الْمُبَارَكِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالاَ كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِلُّ بِالْحَجِّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ. خَلاَ ....

(المباركي) بفتح الراء نسبة إلى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة كذا في الشرح، وقال الحافظ: وقع في كلام بعضهم ثنا سليمان أبو داود المباركي فصحفها آخر سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن محمد، فقد جزم بذلك الحاكم أبو عبد الله ورجحه أبو إسحاق الحبال وغيره، وقال ابن قانع: أبو داود المباركي صالح، وقال أبو عوانة في صحيحه ثنا محمد بن علي بن داود، ثنا سليمان أبو داود المباركي، وكان من أصحاب الحديث اهـ فتح الملهم، روى عن عبد ربه أبي شهاب ويحيى بن أبي زائدة وإسماعيل بن عياش، ويروي عنه (م س) وأحمد بن علي المرزوي، وله في (م) فرد حديث، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: شيخ ثقة، مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين، وقال في التقريب: صدوق، من العاشرة **(حدثنا أبو شهاب)** عبد ربه بن نافع الكناني الحناط بمهملة ونون، صاحب طعام، الكوفي نزيل المدائن، روى عن شعبة في الحج، والأعمش وليث بن أبي سليم، ويروي عنه (خ م د س ق) وأبو داود المباركي ويحيى بن آدم ومسدد، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في التقريب: صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة (١٧١) **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير)** بن درهم العنبري مولاهم أبو حسان البصري ثقة من (٩) أخرج له الجماعة **(كلهم)** أي كل من روح وأبي شهاب ويحيى بن كثير **(عن شعبة في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعلي بن نصر بن صهبان **(أما روح ويحيى بن كثير فقالا)** في روايتهما **(كما قال نصر)** وهذا تحريف من النساخ، والصواب كما قال علي **(أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما أبو شهاب فـ)** قال **(في روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم)** أي وفي حديث كل من الثلاثة **(جميعاً فصلى الصبح بالبطحاء)** واد معروف بقرب مكة، وهو المسمى بذي طوى في الرواية الآتية **(خلا)** علياً

الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

(٢٨٩٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ. وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ. ....

(الجهضمي) بالنصب على الاستثناء بخلا لأنها كلمة يستثنى بها، وتنصب ما بعدها إن كان فعلاً، وتجره إن كان حرف جر هذا إذا تجردت عن ما، وأما إذا اقترنت بها فلا يجوز فيما بعدها إلا النصب كما هو مبسوط في محله **(فإنه)** أي فإن علياً الجهضمي **(لم يقله)** أي لم يقل قوله فصلى الصبح بالبطحاء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٨٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي المعروف بالحمال **(حدثنا محمد بن الفضل السدوسي)** أبو النعمان البصري الحافظ الملقب بعارم، روى عن وهيب في الحج والنكاح، ومهدي بن ميمون في البيوع وذكر الموت، وحماد بن زيد في الجهاد واللباس، وعبد الواحد بن زياد في الضحايا، وثابت بن يزيد الأحول في الأطعمة، والمعتمر بن سليمان في الفضائل، ويروي عنه (ع) وهارون بن عبد الله وأحمد بن سعيد الدارمي وعبد بن حميد وحجاج بن الشاعر وسليمان بن معبد، قال أبو حاتم: ثقة، وقال: اختلط بآخره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط، وقال في التقريب: ثقة ثبت، تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومائتين **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، ثقة، من (٧) **(أخبرنا أيوب)** السختياني **(عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة وهيب لشعبة في الرواية عن أيوب **(قال)** ابن عباس **(قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه)** مكة؛ أي فقدم فأسقط فاء العطف في هذه الرواية فهي ثابتة في رواية شعبة عن أيوب **(لأربع)** ليالٍ أي عند أربع ليال **(خلون)** أي مضين **(من العشر)** أي من عشر ذي الحجة يوم الأحد فبقيت من العشرة ست **(وهم)** أي والحال أنهم **(يلبون بالحج)** أي ملبون به ولا يلزم من

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

(٢٨٩٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى. وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ. إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

إهلاله بالحج أن لا يكون قارناً فلا حجة فيه لمن قال إنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً **(فأمرهم)** صلى الله عليه وسلم **(أن يجعلوها)** أي أن يقلبوا الحجة **(عمرةً)** فيتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين، وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافاً لأحمد كما مر غير مرة اهـ قسط.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في هذا الحديث فقال:

٢٨٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني الحميري، ثقة، من (٩) **(أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر لشعبة ووهيب **(قال)** ابن عباس **(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وأصحابه **(الصبح)** أول ما دخل مكة **(بذي طوى)** قال النووي: هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره، الأصح الأشهر الفتح وهو مقصور منون، وهو واد معروف بقرب مكة في أسفلها وهو غير الوادي المقدس طوى المذكور في القرآن الكريم فإنه طوى بالضم ولا إضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور **(وقدم)** مكة **(لأربع مضين من ذي الحجة وأمر أصحابه أن يحولوا)** أي أن يقلبوا **(إحرامهم)** بالحج **(بعمرة)** أي إلى عمرة **(إلا من كان معه الهدي)** وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، والثاني دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار والله أعلم. (قلت) وفي رد المحتار المستحب دخولها نهاراً كما في الخانية والله أعلم اهـ فتح الملهم.

(٢٨٩٤) ـ (١٢١٠) (١٤٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ. فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث آخر له رضي الله عنهما فقال:

٢٨٩٤ ـ (١٢١٠) (١٤٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ)** الآتي **(له)** لا لابن المثنى وابن بشار **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ **(حدثنا شعبة عن الحكم)** بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن مجاهد)** بن جبر المخزومي مولاهم أبي الحجاج المكي **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذان السندان من سداسياته رجالهما ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد مكي وواحد كوفي **(قال)** ابن عباس **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه)** الحجة المفسوخة **(عمرة استمتعنا)** أي استمتعتم **(بها)** قال القاري: الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها فهو محمول على معناه اللغوي أي الانتفاع، قال الأبي: لا يقال فيه إنه أحرم متمتعاً لأن الإشارة بهذه إلى عمرة الفسخ، ومعنى استمتعنا استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم فيها، ولكن قام المانع وهو كون الهدي معه اهـ وهذا قوي في تأييد جواز الفسخ اهـ منه **(فمن لم يكن عنده الهدي فليحل)** من إحرامه **(الحل كله)** أي الحل الذي يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد **(فإن العمرة قد دخلت في الحج)** أي في أشهره، قال ابن الملك: يعني أن دخولها في أشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين **(إلى يوم القيامة)**. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود أخرجه في المناسك عن عثمان عن غندر، والنسائي أخرجه في المناسك عن بندار اهـ تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس الأول بحديث آخر له أيضاً رضي الله عنه فقال:

(٢٨٩٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ. قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ. فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ....

٢٨٩٥ ـ (١٢١١) (١٤١) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال)** شعبة **(سمعت أبا جمرة)** بفتح الجيم وسكون الميم، نصر بن عمران بن عصام **(الضبعي)** بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، البصري، ثقة، من (٣) **(قال)** أبو جمرة **(تمتعت)** أي أحرمت بالعمرة فيها؛ أي في أشهر الحج، قال الأبي: والأظهر أنه يعني بالمتعة المتعة في أشهر الحج **(فنهاني ناس)** من الصحابة **(عن ذلك)** أي عن الاعتمار في أشهر الحج، قال الأبي: والناهون له هم الذين كرهوها في أشهر الحج وهو منقول عن ابن عمر وغيره، ويبعد أن يريد بها الفسخ، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير، وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابن الزبير عنه وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ووافقه علقمة وإبراهيم، وقال الجمهور: لا اختصاص بذلك للمحصر اهـ **(فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك)** أي عن الاعتمار في أشهر الحج **(فأمرني)** ابن عباس **(بها)** أي بأن أستمر عليها **(قال)** أبو جمرة **(ثم انطلقت)** أي ذهبت من عند ابن عباس **(إلى البيت)** أي إلى بيتي ومنزلي **(فنمت)** في منزلي **(فأتاني آت في منامي فقال)** لي عمرتك هذه **(عمرة متقبلة)** أي مقبولة عند الله سبحانه وتعالى **(و)** حجك بعدها **(حج مبرور)** أي مقبول، كأن إنساناً أتاه في المنام فناداه وقال له ذلك اهـ أبي **(قال)** أبو جمرة **(فأتيت)** أي جئت **(ابن عباس فأخبرته بـ)** المنام **(الذي رأيتـ)**ـه **(فقال)** ابن عباس تعجباً من موافقة هذا المنام لما أفتاني **(الله أكبر الله أكبر)** أي عجباً لله الذي أراك هذا المنام، يدل على أنه تأيد بالرؤيا واستبشر بها ففيه التكبير عند المسرة، وفيه استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي لما دل عليه الشرع من عظم قدرها وأنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول، وقوله **(سنة أبي القاسم**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صلى الله عليه وسلم) خبر مبتدإ محذوف؛ أي عمرتك هذه سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أي موافقة لها، ويجوز فيه النصب بفعل محذوف أي عمرتك هذه وافقت سنة أبي القاسم أو على الاختصاص، وفي رواية للبخاري زيادة بعد هذا ونصها فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الحج عن آدم وإسحاق بن منصور اهـ تحفة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث خمسة الأول حديث ابن عباس الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعةً واحدةً، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد للأول وذكر فيه متابعةً واحدةً، والثالث حديث ابن عباس الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والرابع حديث ابن عباس الرابع ذكره للاستشهاد به للثالث، والخامس حديث ابن عباس الخامس ذكره أيضاً للاستشهاد به للثالث والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٨٧ ـ (٤٣) باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

(٢٨٩٦) ـ (١٢١٢) (١٤٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ. وَسَلَتَ الدَّمَ. وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ. ثمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

---

٤٨٧ ـ (٤٣) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

وتقليد الهدي تعليق نعل أو نحوها في عنقه وإشعاره أن يفعل به علامة يعلم بها أنه هدي فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز.

٢٨٩٦ ـ (١٢١٢) (١٤٢) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعاً عن)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري **(قال ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي)** بصيغة السماع **(عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان)** مسلم بن عبد الله الأعرج الأجرد البصري، صدوق، من (٤) قتل سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا ابن عباس **(قال)** ابن عباس **(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة)** مبدأ خروجه لحجة الوداع، قال الأبي رحمه الله تعالى: صلاته الظهر بذي الحليفة لا ينافي أن يكون إحرامه إثر نافلة **(ثم دعا)** أي طلب **(بناقته)** التي جعلها هدياً قيل لعلها كانت من جملة رواحله فأضافها إليه، وقال الطيبي: أي بناقته التي أراد أن يجعلها هدياً فاختصر الكلام يعني فالإضافة جنسية فأحضرت له **(فأشعرها)** أي أعلم تلك الناقة بالشق **(في صفحة)** أي في جانب **(سنامها الأيمن)** وصفحة السنام جانبه، والصفحة مؤنثة لفظاً والأيمن بلفظ المذكر صفة للصفحة نظراً إلى معناها؛ وهو الجانب أي فالأيمن صفة لمعنى الصفحة لا للفظها وهو الجانب أي شق وطعن في الجانب الأيمن من سنامها **(وسلت الدم)** أي مسح الدم وأزاله عنها **(وقلدها نعلين)** أي علق في عنقها نعلين **(ثم ركب راحلته)** القصواء أي غير التي أشعرها **(فلما استوت)** وارتفعت **(به على البيداء أهل)** أي لبى **(بالحج)** وقد تقدم نقل الخلاف في كيفية إحرامه صلى الله عليه وسلم وبيان طريق الجمع بين المختلف فيه وترجيح بعضه على بعض فليراجع، وقال الحافظ: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر

....

في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها وشعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نقل عن مالك كما سيأتي فلكونها ليست ذات أسنمة والله تعالى أعلم اهـ.

(قوله فأشعرها) إشعار البدنة هو أن يشق أحد جانبي سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامةً لها تعرف بها أنها هدي اهـ نهاية، أي فلا يتعرض لها وإذا ضلت ردت وإن اختلطت بغيرها تميزت، والصفحة الجانب، والسنام بفتح السين أعلى ظهر البعير، قال ملا علي في شرح مشكاة المصابيح: وكان الإشعار عادةً في الجاهلية فقرره الشارع بناءً على صحة الأغراض المتعلقة به، وقيل الإشعار بدعة لأنه مثلة ويرده الأحاديث الصحيحة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة، وقد كره أبو حنيفة رحمه الله تعالى الإشعار وأولوه بأنه إنما كره إشعار أهل زمانه فإنهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه اهـ باختصار، وفي شرح الأبي: الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم ولي ذلك بيده الشريفة كما نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده المباركة، وإنما كان ذلك الأظهر لأن الأصل في الكلمة الحقيقة، ومعنى أمر غيره به مجاز اهـ منه، قال الحافظ رحمه الله تعالى: فيه مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً يتبعها من يحتاج إلى ذلك حتى لو اختلطت بغيرها تميزت أوضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه، وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان، ثم قال: والإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن، وقال مالك: يختص الإشعار بماله سنام، قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ باختصار، قوله (وقلدها نعلين) والتقليد أن يعلق في عنق الهدي شيء يعرف به أنه هدي والأفضل النعلان، وأجاز مالك النعل الواحدة، وأجاز الثوري فم القربة وشبهها، والأفضل عنده النعل، وفي الفتح ثم قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه

(٢٨٩٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ.

إشارةً إلى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين والله أعلم، وقال ابن المنير في الحاشية:

الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة اهـ منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢١٦] وأبو داود [١٧٥٢] والترمذي [٩٠٦] والنسائي [٥/ ١٧٠] وابن ماجه [٣٠٩٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٨٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي البصري **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري **(عن قتادة)** بن دعامة البصري **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد يعني عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة هشام الدستوائي لشعبة في الرواية عن قتادة وساق هشام **(بمعنى حديث شعبة)** وروايته لا بلفظه **(غير أنه)** أي غير أن هشاماً الدستوائي **(قال)** في روايته **(إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل)** هشام في روايته **(صلى بها الظهر)** وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وذكر فيه متابعةً واحدةً والله أعلم.

* * *

٤٨٨ ـ (٤٤) باب: حديث من طاف بالبيت حل

(٢٨٩٨) ـ (١٢١٣) (١٤٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَال ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هٰذه الْفُتْيَا الَّتِي تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ، ....

---

٤٨٨ ـ (٤٤) باب حديث من طاف بالبيت حل

وبهذا الترجمة ترجم الأبي والسنوسي اهـ.

٢٨٩٨ ـ (١٢١٣) (١٤٣) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج)** الأحرد مسلم بن عبد الله البصري **(قال)** أبو حسان **(قال رجل من بني الهجيم)** لم أر من ذكر اسم هذا الرجل **(لابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون **(ما هذه الفتيا)** التي أفتيته للناس، وما للاستفهام الإنكاري في محل الرفع خبر مقدم، واسم الإشارة مبتدأ مؤخر، والفتيا صفة لاسم الإشارة أو بدل منه أو عطف بيان منه أي هذه الفتيا التي وقعت منك ما هي أي فائدتها ونتيجتها وما مستندها أي ليس فيها فائدة إلا تفريق مذاهب الناس. (قلت) هكذا في بعض النسخ (ما هذه الفتيا) بالتأنيث في الصفة والموصوف وهو أجود وأفصح، وفي معظمها (ما هذا الفتيا) بتذكير الموصوف وتأنيث الوصف ووجه هذا النسخة حمل الفتيا على معنى الإفتاء؛ أي ما هذا الإفتاء، يقال أفتى يفتي إفتاءً وفتوى وفتيا أفاده النووي **(التي تشغفت)** بفتح التاء والشين المعجمة والغين المعجمة المشددة والفاء أخت القاف وتاء التأنيث أي علقت بقلوب الناس وشغفوا بحبها أي جذبوا لموافقتها هواهم بالتخفيف عليهم ومنه قوله تعالى قد شغفها حباً **(أو)** قال الرجل **(تشغبت)** أي فرقت **(بالناس)** وجعلتهم مذاهب وهي بفتح التاء والشين المعجمة والغين المعجمة المشددة والباء الموحدة بدل الفاء في الأولى وتاء التأنيث أي فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم و(أو) للشك من قتادة فيما قاله الرجل، وروي على ما ذكره النواوي (تشعبت) بالعين المهملة بدل المعجمة، **ومعناه تفرقت والرواية التي بعد هذه (قد تفشغ)** بتقديم الفاء على الشين وتأخير الغين المعجمة؛ **ومعناه كثر وانتشر وفشا على ما يفهم من**

أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

(٢٨٩٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ. قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ:

القاموس، وكأن النووي أراد إرجاع الكل إلى معنى الفشو، فقال: أما الرواية الأولى فمعناها علقت بالقلوب وشغبوا بها، والرواية الثانية معناها خلطت عليهم أمرهم، والثالثة معناها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى الرابعة انتشرت وفشت بين الناس اهـ بتصرف، وهي **(أن من طاف بالبيت)** وسعى بين الصفا والمروة وحلق رأسه أو قصر يعني أن من فسخ حجه إلى العمرة وعمل أعمالها **(فقد حل)** من إحرامه، وهذا التفسير هو الأظهر المتعين لأن الذي أمرهم به إنما هو الفسخ، وإذا فسرت فتياه بالفسخ لم يشكل قوله سنة نبيكم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به في حجة الوداع وما أمر به سنة فترجع فتواه إلى مسئلة الفسخ، وفي جوازه خلاف كما مر مراراً **(فقال)** ابن عباس للرجل الهجيمي هذه الفتيا **(سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم)** أي طريقته التي أمر بها في حجة الوداع **(وإن رغمتم)** أي إن رغمت أنوفكم أي لصقت بالتراب واتبعتموها على كره وذل، ورغم الأنف كناية عن قبولها كرهاً لا طوعاً وهو كما في القاموس من بابي علم ومنع. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي في الكبرى في باب المناسك أخرجه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٨٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أحمد بن سعيد)** بن صخر **(الدارمي)** نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا أحمد بن إسحاق)** بن زيد بن عبدالله الحضرمي أبو إسحاق البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا همام بن يحيى)** بن دينار الأزدي البصري، ثقة، من (٧) **(عن قتادة)** بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) **(عن أبي حسان)** مسلم بن عبد الله البصري، صدوق، من (٤) **(قال)** أبو حسان **(قيل لابن عباس)** والقائل هو الرجل الهجيمي كما في الرواية السابقة. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد نيسابوري،

إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. الطَّوَافُ عُمْرَةٌ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

(٢٩٠٠) ـ (١٢١٤) (١٤٤) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ إِلاَّ حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ ....

غرضه بسوقه بيان متابعة همام بن يحيى لشعبة في رواية هذا الحديث عن قتادة **(إن هذا الأمر)** أي إن هذا الإفتاء الذي أفتيته للناس **(قد تفشغ)** بتقديم الفاء على الشين المعجمة المشددة ثم الغين العجمة ؛ أي قد شتت **(بالناس)** وفرقهم على مذاهب وفشا وانتشر فيهم وذلك الإفتاء أن **(من طاف بالبيت)** وسعى وحلق أو قصر **(فقد حل)** من إحرامه بالحج لأنه فسخ الحج إلى العمرة **(الطواف عمرة)** أي الطواف مع ما معه من السعي والحلق عمرة تامة فقد فسخ حجه إلى العمرة وفرغ من أعمالها فحصل له التحلل من إحرام الحج **(فقال)** أي ثم قال ابن عباس هذه الفتيا التي أفتيتها لكم **(سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم)** فيجب عليكم اتباعها **(وإن رغمتم)** أي وإن كرهتموها وثقلت عليكم، وفي فتح الملهم (قوله الطواف عمرة) يحتمل أن يكون هذا القول من مقول السائل على وجه الاستبعاد والإنكار أَهَلْ الطَّوفُ بخصوصِهِ عمرةٌ لا والأوضح عندي أن يقال إنه جزء مما قاله ابن عباس أي يصير هذا الطواف طواف عمرة وإن كان أحرم بالحج وطاف بنيته والله تعالى أعلم بالصواب اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بحديث آخر له فقال :

٢٩٠٠ ـ (١٢١٤) (١٤٤) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) **(أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء)** بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، ثقة، من (٣) **(قال)** عطاء **(كان ابن عباس يقول)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد طائفي وواحد بصري وواحد مروزي **(لا يطوف بالبيت حاج)** مفرد **(ولا غير حاج)** أي قارن لعله في حق من لم يسق الهدي أي لا يطوف حاج ولا قارن بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة **(إلا حل)** من إحرامه إذا نوى فسخ إحرامه إلى العمرة، قال ابن جريج **(قلت لعطاء من أين)**

يَقُولُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أي من أي دليل وحجة **(يقول)** ابن عباس **(ذلك)** التحلل بمجرد الطواف **(قال)** عطاء يقول ابن عباس ويأخذ ذلك التحلل الذي قاله **(من قول الله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ﴾)** أي محل حل ذبح الهدي (﴿إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾) أي في الحرم يعني إن كان دم حج ففي منى وإن كان دم عمرة ففي مروة وكلاهما من الحرم، قال النواوي: ولا حجة له فيه لأن معناه لا تنحر إلا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف ولا قائل به **(قال)** ابن جريج **(قلت)** لعطاء **(فإن ذلك)** التحلل المذكور في الآية يكون **(بعد المعرف)** أي بعد الوقوف بعرفة، وأصل المعرف موضع التعريف قاله ابن الأثير، والتعريف يطلق على نفس الوقوف وعلى التشبه بالواقفين بعرفات **(فقال)** عطاء لابن جريج **(كان ابن عباس يقول هو)** أي التحلل بالطواف يكون **(بعد المعرف)** أي بعد الوقوف بعرفة كما إذا طاف للإفاضة **(وقبله)** أي قبل الوقوف كما إذا فسخ الحج وطاف للعمرة **(وكان)** ابن عباس **(يأخذ ذلك)** التحلل بالطواف **(من أمر النبي صلى الله عليه وسلم)** من لم يسق الهدي بالتحلل **(حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع)**. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في كتاب المغازي اهـ تحفة الأشراف.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين كلاهما لابن عباس الأول منهما ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني ذكره الاستشهاد والله أعلم.

* * *

٤٨٩ ـ (٤٥) باب: جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة

(٢٩٠١) ـ (١٢١٥) (١٤٥) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أَعْلَمُ ذَلِكَ ....

---

٤٨٩ ـ (٤٥) باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة

٢٩٠١ ـ (١٢١٥) (١٤٥) **(حدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا سفيان بن عيينة)** الهلالي الكوفي **(عن هشام بن حجير)** بمهملة ثم جيم مصغراً المكي، روى عن طاوس في الحج ومالك والحسن البصري، ويروي عنه (خ م س) وسفيان بن عيينة وابن جريج وخلق، قال العجلي: ثقة صاحب سنة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: ليس بالقوي، قرنه (م) بآخر، وله حديثان، وله في (خ) فرد حديث، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من السادسة **(عن طاوس)** بن كيسان الحميري اليماني، ثقة، من (٣) **(قال)** طاوس **(قال ابن عباس قال لي معاوية)** بن أبي سفيان. وهذا السند من سداسياته رجاله واحد منهم شامي وواحد طائفي وواحد يماني وواحد مكي وواحد كوفي وواحد بغدادي **(أعلمت)** يا ابن عباس بهمزة الاستفهام التقريري؛ أي هل علمت **(أني قصرت من)** شعر **(رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص)** أي بمقص، وهذا هو الأشبه في هذا المحل لأن المشقص - بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف - نصل السهم الطويل عريضاً أو غير عريض له حدة وهو في الغالب لا يقصر ولا يقص به الشعر، وقوله (أني قصرت) فيه جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا، وقوله (عند المروة) فيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لأنها موضع تحلله وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز، قال ابن عباس **(فقلت له)** أي لمعاوية **(لا أعلم ذلك)** أي

إِلاَّ حُجَّةً عَلَيْكَ.

تقصيرك رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة (إلا) أني أعلم كون قولك هذا أي دعواك تقصير رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجةً) ورداً (عليك) فيما نهيت عنه من فسخ الحج إلى العمرة لأن التقصير عند المروة كان لمن فسخ الحج إلى العمرة في عام حجة الوداع وأنت نهيت الناس عن الفسخ وأثبت جوازه بقولك قصرت رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة فيكون قولك هذا حجة عليك في جواز الفسخ ورداً عليك نهيك عنه ولكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن فسخ الحج في ذلك العام بل كان قارناً.

(وقوله عند المروة) وكذا قوله فيما بعد (وهو على المروة) هذا التقييد غير موجود في صحيح البخاري زيد في رواية مسلم ورواية أبي داود والنسائي وهو يعين أن هذا التقصير كان في عمرة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجته بل حلق وكان حلقه بمنى لا بالمروة كما يأتي بيانه في باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير من هذا الكتاب ويذكر بعد هذا بباب أن عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم أربعة؛ عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة جعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته، ولم يدرك معاوية إلا اثنتين منها وهما الأخيرتان فإنه من مسلمة الفتح، وفي الأخيرة منها لم يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن نحر هديه بمنى كما مر فإن كان ذلك التقصير فلا جرم أنه كان في عمرة جعرانة نص عليه الشارح النووي، وأما ما جاء في بعض الروايات من قوله وذلك في حجته فمحمول على سهوه وكان قد جاوز الثمانين مع كثرة شواغله وكذا ما روي من زيادة قوله وذلك في أيام العشر فإن عمراته صلى الله عليه وسلم كانت كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته كما هو المصرح به في بابه من الصحيحين وكان قارناً فيه، وقوله (بمشقص) تقدم أن المشقص سهم فيه نصل عريض، قال ملا علي: وقيل المراد به المقص وهو الأشبه في هذا المحل اهـ قوله (لا أعلم هذا إلا حجة عليك) يوضحه ما في رواية النسائي بدل هذا القول ونصه يقول ابن عباس وهذه حجة على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي نهيه وقوله هذا تناقض اهـ من بعض الهوامش. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود النسائي اهـ من تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث معاوية رضي الله عنه فقال:

(٢٩٠٢) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢٩٠٢ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان التميمي البصري **(عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم)** بن يناق -بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف- المكي، ثقة، من (٥) **(عن طاوس)** بن كيسان اليماني **(عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره)** أي أخبر لابن عباس رضي الله عنهما. وهذا السند من سباعياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد طائفي وواحد يماني وواحد بصري وواحد بغدادي وواحد شامي، غرضه بيان متابعة الحسن بن مسلم لهشام بن حجير في الرواية عن طاوس **(قال)** معاوية **(قصرت عن)** شعر رأس **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص)** أي بمقص **(وهو)** صلى الله عليه وسلم واقف **(على المروة)** بعد انتهاء سعيه **(أو)** قال معاوية، والشك من ابن عباس فيما قاله معاوية من اللفظين أو قال معاوية **(رأيته)** صلى الله عليه وسلم **(يقصر)** بالبناء للمجهول **(عنه)** صلى الله عليه وسلم رأسه **(بمشقص وهو)** صلى الله عليه وسلم جالس **(على المروة)**.

قال أبو عبيد: المشقص نصل السهم إن كان طويلاً غير عريض فهو مشقص وجمعه مشاقص وإن كان عريضاً فهو معبل وجمعه معابل اهـ مازري، قال القاضي عياض: وقال أبو حنيفة الدينوري: المشقص كل نصل عريض يرمى به الوحش، وقال الداودي: هي السكين ولا يصح قوله وإنما أخذه على المعنى، قال الأبي: وقيل هنا هو الجلم.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث معاوية وذكر فيه متابعةً واحدةً.

* * *

٤٩٠ ـ (٤٦) باب: الصراخ بالحج أي رفع الصوت بتلبيته

(٢٩٠٣) ـ (١٢١٦) (١٤٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا ....

---

٤٩٠ ـ (٤٦) باب الصراخ بالحج أي رفع الصوت بتلبيته

٢٩٠٣ ـ (١٢١٦) (١٤٦) **(حدثنا عبيد الله بن عمر)** بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب البصري **(القواريري)** ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى)** السامي بالمهملة، أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا داود)** بن أبي هند دينار القشيري البصري ثقة، من (٥) **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) **(عن أبي سعيد)** سعد بن مالك الأنصاري الخدري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا سعيد الخدري **(قال)** أبو سعيد **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى مكة حالة كوننا **(نصرخ بالحج)** أي نرفع أصواتنا بتلبية الحج **(صراخاً)** أي رفعاً مقتصداً بضم الصاد منصوب على المفعولية المطلقة مؤكد لعامله، ولعل الاقتصار على ذكر الحج لأنه الأصل والمقصود الأعظم لخروجهم أو لأنه المبدوء به ثم أدخل عليه العمرة، وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه، وأما حاله صلى الله عليه وسلم فمسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافي ما سيأتي قاله ملا علي في المرقاة، قال النووي: فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لأن صوتها محل فتنة، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافةً، وقال أهل الظاهر: هو واجب، ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهو قولان للشافعي ومالك أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنه محل للمناسك اهـ، وقال بعض العلماء: وجه عدم الرفع خوف أن يشهر نفسه في سائر المساجد، أما في المساجد الثلاثة فلا يخاف ذلك لأن كل من بها بتلك الصفة **(فلما قدمنا مكة أمرنا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر من لم يسق

أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَىٰ مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

(٢٩٠٤) ـ (١٢١٧) (١٤٧) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما. قَالاَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً.

الهدي **(أن نجعلها)** أي أن نجعل الحجة **(عمرةً إلا من ساق الهدي)** أي فجعلها من جعلها عمرةً ممن لم يسق الهدي بموجب أمره صلى الله عليه وسلم فتحللوا بتقصير رؤوسهم بعد طوافهم وسعيهم **(فلما كان يوم التروية)** وهو اليوم الثامن من ذي الحجة **(ورحنا إلى منى)** أي أردنا الرواح والذهاب إلى منى فإن الإهلال قبل الرواح **(أهللنا)** أي أحرمنا **(بالحج)** وصاروا متمتعين. وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد بحديث جابر مع ذكر المتابعة بالنظر إلى روايته عن أبي سعيد رضي الله عنهما فقال:

٢٩٠٤ ـ (١٢١٧) (١٤٧) **(وحدثنا حجاج)** بن يوسف الثقفي أبو محمد المعروف بـ**(ابن الشاعر)** البغدادي، ثقة، من (١١) **(حدثنا معلى بن أسد)** العمي أبو الهيثم البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا وهيب بن خالد)** بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) **(عن داود)** بن أبي هند **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد بغدادي، غرضه بالنسبة لرواية أبي سعيد بيان متابعة وهيب بن خالد لعبد الأعلى **(قالا)** أي قال جابر وأبو سعيد **(قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم)** مكة **(ونحن نصرخ)** أي نرفع أصواتنا **(بالحج)** أي بتلبية الحج **(صراخاً)** أي رفعاً مقتصداً، وحديث جابر هذا انفرد به المؤلف رحمه الله تعالى.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث أبي سعيد ذكره للاستدلال، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٩١ ـ (٤٧) باب: الاختلاف في المتعتين

(٢٩٠٥) ـ (١٢١٨) (١٤٨) حدّثني حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

---

٤٩١ ـ (٤٧) باب الاختلاف في المتعتين

٢٩٠٥ ـ (١٢١٨) (١٤٨) **(حدثني حامد بن عمر)** بن حفص الثقفي **(البكراوي)** نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الثقفي الصحابي رضي الله عنه البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن عاصم)** بن سليمان الأحول البصري، ثقة، من (٤) **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة البصري **(قال)** أبو نضرة **(كنت عند جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا جابر بن عبد الله **(فأتاه)** أي فأتى جابراً **(آت)** لم أر من ذكر اسمه **(فقال)** ذلك الآتي لجابر **(إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في)** جواز **(المتعتين)** قال الأبي: يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج إلى العمرة، وأما المتعة بالعمرة إلى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيراً، وتقدم الكلام عليه مبسوطاً، وأما متعة النساء فسيأتي البحث فيها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى اهـ **(فقال جابر فعلناهما)** أي المتعتين **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)** أي فما فعلناهما بعده أبداً، قال العلامة السندي رحمه الله تعالى: هذا على حسب ما زعم جابر، وإلا فمتعة النساء مما يقتضي القرآن حرمته، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها أيضاً كيف وقد قال تعالى: (﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]) فما أحل إلا الزوجة والمملوكة و الموطوءَة بالمتعة ليست شيئاً منهما بالاتفاق فلا تحل لهذا النص، وأما متعة الحج فكان نهي عمر عنها اجتهاداً منه بناءً على زعمه أن الإتمام المأمور به في النص وهو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لا يحصل فيها لزعمه أن الإتمام يقتضي إتيانهما في سفرين لا بسفر واحد، وقد علم بالدلائل أن الحق خلافه والله تعالى أعلم اهـ.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث جابر رضي الله عنه.

٤٩٢ ـ (٤٨) باب: إهلال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٩٠٦) ـ (١٢١٩) (١٤٩) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ (الأَصْغَرِ)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ؟»** فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: **«لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ»**.

(٢٩٠٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.

---

٤٩٢ ـ (٤٨) باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٠٦ ـ (١٢١٩) (١٤٩) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا)** عبد الرحمن **(بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثني سليم)** بفتح السين وكسر اللام مكبراً **(بن حيان)** بمهملة وتحتانية الهذلي البصري، ثقة، (٧) وليس في الصحيحين من اسمه سليم مكبراً إلا هذا الثقة **(عن مروان الأصفر)** بالفاء، ويقال **(الأصغر)** بالغين المعجمة، ويقال هو مروان بن خاقان أبي خلف البصري، روى عن أنس في الحج، وأبي هريرة وابن عمر ومسروق بن الأجدع، ويروي عنه (خ م د ت) وسليم بن حيان وخالد الحذاء وشعبة وعوف الأعرابي وغيرهم، وثقه أبو داود، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة **(عن أنس رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا محمد بن حاتم **(أن علياً)** ابن أبي طالب رضي الله عنه **(قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت)** يا علي **(فقال)** علي **(أهللت بإهلال)** كإهلال **(النبي صلى الله عليه وسلم)** أي أحرمت كإحرامه صلى الله عليه وسلم **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(لولا أن معي الهدي لأحللت)** من إحرامي وفسخت حجي إلى العمرة كما أمرت الناس به. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الحج عن الحسن بن علي الخلال، والترمذي في الحج عن عبد الوارث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٢٩٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه حجاج)** بن يوسف الثقفي البغدادي المعروف بـ**(ابن الشاعر)** ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري،

ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: **«لَحَلَلْتُ»**.

(٢٩٠٨) ـ (١٢٢٠) (١٥٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً **«لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»**.

صدوق، من (٩) (**ح وحدثني عبد الله بن هاشم**) بن حيان العبدي النيسابوري، ثقة، من (١٠) (**حدثنا بهز**) بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) (**قالا**) أي قال كل من عبدالصمد وبهز بن أسد (**حدثنا سليم بن حيان**) البصري (**بهذا الإسناد**) يعني عن مروان عن أنس، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة عبد الصمد وبهز لعبد الرحمن بن مهدي وساقا (**مثله**) أي مثل ما حدث عبد الرحمن عن سليم (**غير أن في رواية بهز**) بن أسد (**لحللت**) من حل الثلاثي بدل قوله في الرواية الأولى لأحللت من أحل الرباعي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس هذا بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٢٩٠٨ ـ (١٢٢٠) (١٥٠) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**أخبرنا هشيم**) بن بشير السلمي الواسطي (**عن يحيى بن أبي إسحاق**) الحضرمي مولاهم البصري النحوي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب (**وعبد العزيز بن صهيب**) البناني مولاهم البصري، ثقة، من (٤) (**وحميد**) بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة، من (٥) (**أنهم**) أي أن كلاً من الثلاثة (**سمعوا أنساً**) ابن مالك (**رضي الله عنه**) وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد واسطي وواحد نيسابوري (**قال**) أنس (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما**) أي بالحج والعمرة (**جميعاً**) قائلاً (**لبيك عمرةً وحجاً**) النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت، وقال ابن الملك في آخر المبارق: منصوب بمقدر أي مريداً عمرةً، أو بنزع الخافض أي بعمرة، ويؤيد الثاني الحديث الآتي اهـ من بعض الهوامش، وقوله (**لبيك عمرةً وحجاً**) بالتكرار مرتين للتأكيد وهذا من أدلة كونه صلى الله عليه وسلم قارناً، وقد أشبعنا الكلام عليه في باب بيان وجوه الإحرام بما يغني عن إعادته. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود أخرجه في المناسك

(٢٩٠٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ. قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ**».

عن أحمد بن حنبل، والنسائي أخرجه في المناسك عن مجاهد بن موسى اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس هذا رضي الله عنه فقال:

٢٩٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنيه علي بن حجر**) بن إياس السعدي المروزي، ثقة، من (٩) (**أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم**) بن مقسم الأسدي مولاهم البصري المعروف بابن علية، ثقة، من (٨) (**عن يحيى بن أبي إسحاق**) الحضرمي البصري، صدوق، من (٥) (**وحميد الطويل**) من (٥) (**قال يحيى**) بن أبي إسحاق (**سمعت أنساً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرةً وحجاً، وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج**) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة إسماعيل لهشيم بن بشير.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين كلاهما لأنس بن مالك الأول منهما للاستدلال، والثاني للاستشهاد وذكر في كل منهما متابعةً واحدةً.

* * *

٤٩٣ ـ (٤٩) باب: إهلال عيسى ابن مريم عليه السلام

(٢٩١٠) ـ (١٢٢١) (١٥١) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**».

---

٤٩٣ ـ (٤٩) باب إهلال عيسى ابن مريم عليه السلام

٢٩١٠ ـ (١٢٢١) (١٥١) (**وحدثنا سعيد بن منصور**) بن شعبة أبو عثمان المكي، ثقة، من (١٠) (**وعمرو**) بن محمد بن بكير بن شابور (**الناقد**) البغدادي (**وزهير بن حرب**) ابن شداد الحرشي النسائي (**جميعاً عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثني**) محمد بن مسلم (**الزهري**) المدني (**عن حنظلة**) بن علي بن الأسقع (**الأسلمي**) المدني، وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (**قال**) حنظلة (**سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد إما مكي أو بغدادي أو نسائي (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**والذي نفسي بيده**) المقدسة (**ليهلن**) بفتح اللام الموطئة للقسم وضم الياء وكسر الهاء وتشديد نون التوكيد الثقيلة، من أهلَّ الرباعي أي أقسمت بالإله الذي نفسي بيده ليلبين عيسى (**ابن مريم**) عليه السلام (**بفج الروحاء**) أي في طريق الروحاء بعد نزوله إلى الأرض في آخر الزمان، قال الأبي: والحديث نص في حياته عليه السلام، وفج الروحاء - بفتح الفاء وتشديد الجيم- قال عياض: موضع بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وفي حجة الوداع (قلت) قيل بعده من المدينة ستة أميال كبعد ذي الحليفة وليس بميقات كذا في شرح الأبي، حالة كونه (**حاجاً**) أي مفرداً بالحج (**أو معتمراً**) أي مفرداً بالعمرة (**أو ليثنينهما**) بفتح الياء وتشديد النون أي يقرن بينهما أي بين الحج والعمرة، قال الأبي: العطف بأو إن كان من الراوي فهو شك منه هل سمع معتمراً أو مفرداً أو قارناً؟ وإن كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو إبهام، وفائدة الحديث الإخبار بالمغيبات اهـ. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

(٢٩١١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!».

(٢٩١٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٢٩١١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن ابن شهاب بهذا الإسناد)** يعني حنظلة عن أبي هريرة، وساق ليث **(مثله)** أي مثل حديث سفيان بن عيينة، غرضه بيان متابعة ليث لسفيان، ولكن **(قال)** ليث في روايته **(والذي نفس محمد بيده)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٩١٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني **(عن حنظلة بن علي)** بن الأسقع **(الأسلمي)** المدني **(أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة وليث بن سعد **(يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده)** وساق يونس **(بمثل حديثهما)** أي بمثل حديث سفيان وليث بن سعد.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة وذكر فيه متابعتين، وفائدتهما بيان كثرة طرقه والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٩٤ ـ (٥٠) باب: كم اعتمر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكم حج مع بيان زمانهنّ وكم غزا

(٢٩١٣) ـ (١٢٢٢) (١٥٢) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ....

---

٤٩٤ ـ (٥٠) باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وكم حج مع بيان زمانهن وكم غزا

٢٩١٣ ـ (١٢٢٢) (١٥٢) **(حدثنا هداب بن خالد)** بن الأسود بن هدبة القيسي البصري، ويقال له هدبة، ثقة، من (٩) **(حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار الأزدي البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا قتادة أن أنساً رضي الله عنه)** وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون **(أخبره)** أي أخبر لقتادة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر)** بضم ففتح جمع عمرة كغرف في جمع غرفة، والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم في اللغة الزيارة، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وقيل هي لغةً القصد إلى مكان عامر، ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر أنها واجبة كالحج مرة في العمر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله أي الفريضة، وكان الأصل قرينته أي الحج. وأجيب بأن دلالة الاقتران ضعيفة وبأن المراد الإتمام بعد الشروع ولا نزاع فيه، وبأن الشعبي قرأ (والعمرة) بالرفع ففصل عطف العمرة على الحج فارتفع الإشكال، وأما حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان» رواه الدارقطني والحاكم وقال: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله فضعيف، فيه إسماعيل ضعفوه، والمشهور عن المالكية أنها تطوع أو سنة مؤكدة وهو قول الحنفية لحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وانتقد بأن الحجاج ضعيف، وأجاب الكمال بن همام بأنه لا ينزل عن درجة الحسن وهو حجة اتفاقاً، وإن قال الدارقطني لا يحتج بالحجاج فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا، ولم ينفرد به فقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر وله طريق

كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. ....

آخر عن جابر عند الطبراني في الصغير والدارقطني وضعفه يحيى بن أيوب، وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: «الحج جهاد والعمرة أطوع» أخرجه ابن قانع، قال ابن مسعود: الحج فريضة والعمرة تطوع. أخرجه ابن أبي شيبة اهـ ملخصاً كذا في المواهب وشرحه، وفي الدر المختار: والعمرة في العمر مرةً سنة مؤكدة على المذهب، وصحح في الجوهرة وجوبها اهـ. قال في البحر: واختاره في البدائع وقال إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب اهـ، والظاهر من الرواية السنية فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع ومال إلى ذلك في الفتح، وقال بعد سوق الأدلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها كذا في رد المحتار اهـ فتح الملهم **(كلهن في ذي القعدة)** لا خلاف في أربعية عمرته صلى الله عليه وسلم والخلاف المروي عن ابن عمر إنما هو في كون إحداهن في رجب، وأنكر ذلك عليه كما يأتي بيانه في الكتاب قريباً، قال العلماء: وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق، ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيه وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه_اهـ نووي **(إلا التي مع حجته)** أي انتهاءً وإلا فهي بالنظر إلى الابتداء كانت في ذي القعدة أي فإن أعمالها كانت في ذي الحجة وإن كان إحرامها قبل ذي الحجة، واستشكل قوله إلا التي مع حجته بأن الصواب حذفه لأنه عد التي مع حجته فكيف يستثنيها. وأجاب عياض بأن الرواية الصواب وكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرة في حجته أو المعنى كلهن في ذي العقدة إلا التي في حجته كانت في ذي الحجة، وقوله **(عمرةً من الحديبية)** بالنصب بدل من اسم العدد بدل تفصيل من مجمل فهو شروع في عد تلك الأربع، ويصح الرفع أي أولاهن هن عمرة الحديبية، وقوله **(أو زمن الحديبية)** شك بعض الرواة في هذا اللفظ الذي قاله وإن اتحد المعنى أي عمرةً في زمن صدهم من الحديبية **(في ذي القعدة)** سنة ست من الهجرة، قال النووي: وصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة اهـ، قال علي القاري رحمه الله تعالى: ثم قول أنس من الحديبية، وقد ثبت كما في البخاري أنه أحرم بها من ذي

وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

(٢٩١٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ:

الحليفة محمول على أنه هم بالدخول محرماً بها إلا أنه صلى الله عليه وسلم صد عنه وأحصر منه، ففي الجملة إطلاق العمرة عليها مع عدم أفعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة، ثم الحديبية بئر بين حدة بالحاء المهملة ومكة تسمى الآن بئر شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر، و المعتمد ما قدمناه من أنه ثلاث فراسخ **(وعمرةً من العام المقبل)** وهي العمرة التي سيأتي ذكرها أي من السنة التي تليها يعني **(في ذي القعدة)** لسنة سبع وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية سميت بذلك لأنه اعتمرها في السنة الثانية على ما كان قاضاهم عليه أي صالحهم وذلك أنهم كانوا اشترطوا عليه أن لا يدخل عليهم في سنتهم تلك بل في السنة الثانية ولا يدخلها عليهم بشيء من السلاح إلا بالسيف وقرابة وأنه لا يمكث فيها أكثر من ثلاثة أيام على غير ذلك من الشروط المذكورة في كتب السير اهـ مفهم، وهذه ثانيتهن **(وعمرةً من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة)** وهي الثالثة، سنة ثمان وهي عام الفتح، والجعرانة -بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء- قال القاري: وهي على ستة أميال من مكة أو تسعة أميال وهو الأصح **(وعمرةً مع حجته)** وهي الرابعة أي مقرونة مع حجته وهي أيضاً باعتبار إحرامها كانت في ذي القعدة، وإن كان أعمالها في ذي الحجة في ضمن الحج قاله النواوي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٧٧٨] وأبو داود [١٩٩٤] والترمذي [٨١٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٢٩١٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد)** بن عبد الوارث العنبري البصري **(حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار البصري **(حدثنا قتادة قال سألت أنساً)** وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون، غرضه بيان متابعة ابن المثنى لهداب في رواية هذا الحديث عن همام ولكنها ناقصة بالنسبة إلى ابن المثنى **(كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي بعد الهجرة وأما قبلها فحج مرات كما مر بيانه في أوائل كتاب

حَجَّةً وَاحِدَةً. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

(٢٩١٥) ـ (١٢٢٣) (١٥٣) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ. وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً. ....

الحج (**قال**) أنس حج (**حجةً واحدةً**) حجة الوداع (**واعتمر أربع عمر، ثم ذكر**) ابن المثنى (**بمثل حديث هداب**) لفظاً ومعنىً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بالنسبة إلى الحج بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وذكر الغزوات فيه لتمام الحديث أو للاستطراد فقال:

٢٩١٥ ـ (١٢٢٣) (١٥٣) (**وحدثني زهير بن حرب**) الحرشي النسائي (**حدثنا الحسن بن موسى**) البغدادي الأشيب، ثقة، من (٩) (**أخبرنا زهير**) بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) (**عن أبي إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي، ثقة، من (٣) (**قال**) أبو إسحاق (**سألت زيد بن أرقم**) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني ثم الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد بغدادي وواحد نسائي (**كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**) زيد غزوت معه صلى الله عليه وسلم (**سبع عشرة**) غزوةً يعني التي حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال**) أبو إسحاق (**وحدثني زيد بن أرقم**) أيضاً (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة**) غزوةً، قال الحافظ في الفتح: كذا قال ومراده الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه قاتل أولم يقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح، وأصله في مسلم فعلى هذا فقد فات زيد بن أرقم ذكر اثنتين منها ولعلهما الأبواء وبواط وكأن ذلك خفي عليه لصغره ويؤيد ما قلته ما وقع في مسلم بلفظ، قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال ذات العشير أو العشيرة اهـ، والعشيرة كما تقدم هي الثالثة (و) حدثني أيضاً (**أنه**) صلى الله عليه وسلم (**حج بعد ما هاجر حجةً واحدةً**

حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ.

حجة الوداع قال أبو إسحاق و) حج والحال أنه **(بمكة)** حجةً **(أخرى)** قال الحافظ: وغرض أبي إسحاق أن لقوله بعدما هاجر مفهوماً وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج لكن اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدةً وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مراراً بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط اهـ، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٧٧٨] وأبو داود [١٩٩١و١٩٩٢] والترمذي [٩٣٦].

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث أنس ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعةً واحدةً، والثاني حديث زيد بن أرقم ذكره للاستشهاد وللاستطراد.

* * *

٤٩٥ ـ (٥١) باب: اعتماره صلى اللّه عليه وسلم في رجب

(٢٩١٦) ـ (١٢٢٤) (١٥٤) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ! ....

---

٤٩٥ ـ (٥١) باب اعتماره صلى الله عليه وسلم في رجب

٢٩١٦ ـ (١٢٢٤) (١٥٤) **(وحدثنا هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي **(البرساني)** أبو عثمان البصري، صدوق، من (٩) **(أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء)** بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي **(يخبر)**نا **(قال)** عطاء **(أخبرني عروة بن الزبير قال)** قال عروة **(كنت أنا وابن عمر مستندين)** من داخل المسجد أي معتمدين بظهرنا **(إلى)** جدار **(حجرة عائشة)** رضي الله عنها **(وإنا)** أي والحال إنا **(لنسمع ضربها)** أي صوت إمرارها **(بالسواك)** على أسنانها حالة كونها **(تستن)** أي تستاك **(قال)** عروة **(فقلت)** لابن عمر **(يا أبا عبد الرحمن)** كنية ابن عمر **(أعتمر)** بهمزة الاستفهام الاستخباري وحذف همزة الوصل نظير قوله تعالى أصطفى البنات على البنين أي هل اعتمر **(النبي صلى الله عليه وسلم في)** شهر **(رجب قال)** ابن عمر **(نعم)** أي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب، قال عروة **(فقلت لعائشة)** رضي الله عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان وواحد بصري وواحد بغددي **(أي)** بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء لنداء القريب **(أمتاه)** بضم الهمزة وشد الميم المفتوحة فألف فهاء مضمومة ؛ أي يا أمي وهذا لفظ مسلم، وفي البخاري: يا أماه، قال الحافظ: للأكثر بسكون الهاء، ولأبي ذر: يا أمه بسكون الهاء أيضاً بغير ألف، وهذا بالمعنى الأخص لأنها خالته والخالة بمنزلة الأم، وفي الرواية التالية يا أم المؤمنين، بالمعنى الأعم لأنها أم المؤمنين، وإعرابه أي حرف نداء لنداء القريب مبني على السكون (أمتاه) منادى مضاف منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المنقلبة ألفاً قبلها تاء مزيدة للتفخيم منع من ظهورها اشتغال المحل بالفتحة المناسبة بالتاء لاستدعائها فتح ما قبلها، وتاء التأنيث حرف زائد للتفخيم مبني على الفتح

أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. لَعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ. فَمَا قَالَ: لاَ، وَلاَ نَعَمْ. سَكَتَ.

وحركوها بالفتح لمناسبة الألف لأن الألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحاً، أم مضاف وياء المتكلم المنقلبة ألفاً للتخفيف في محل الجر مضاف إليه مبني على السكون لشبهها بالحرف شبهاً وضعياً، و الهاء حرف زائد للسكت مبني على السكون المقدر و حركت هنا بالضم في روايـة مسلم تشبيهاً لها بهاء الضمير اهـ من كتابنا هدية أولي الإنصاف في إعراب المنادى المضاف **(ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت)** عائشة **(وما يقول)** أي وأي شيء يقول أبو عبد الرحمن، قال عروة **(قلت)** لها **(يقول)** أبو عبد الرحمن **(اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت)** عائشة **(يغفر الله)** سبحانه **(لأبي عبد الرحمن)** هفوته وزللـه، ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي **(لعمري)** أي حياتي مذكور لي، قال النووي: هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمري، وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره تعالى اهـ، وتقدم الكلام عليه في أوائل كتاب الإيمان عند قوله صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبيه إن صدق» وذكره لتأكيد الكلام **(ما اعتمر في رجب وما اعتمر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما فعل **(من عمرة إلا وإنه)** أي وإن ابن عمر **(لمعه)** أي لكائن معه صلى الله عليه وسلم أي ما اعتمر في حال من الأحوال إلا والحال أن ابن عمر معه أي إلا وإن ابن عمر حاضر معه وهو شاهده قالت ذلك مبالغةً في نسبته إلى النسيان اهـ، وهذا تعجب منها من عدم تذكره ذلك مع حضوره في كل عمراته صلى الله عليه وسلم **(قال)** عروة **(وابن عمر يسمع)** قول عائشة **(فما قال)** ابن عمر لعائشة في جوابها **(لا)** منكراً لها **(ولا نعم)** أي مقراً بما قالت بل **(سكت)** عن إنكار ما قالت والإقرار به وهذا تصريح بما علم مما قبله، وسكوته يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، وبهذا أجيب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير

(٢٩١٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، الْمَسْجِدَ. فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ! كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ. إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. ....

معصوم، وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث اهـ فتح الملهم.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المتابعة فيه فقال:

٢٩١٧ ـ (٠) (٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي **(عن مجاهد)** بن جبر المكي. وهذا السند من سداسياته أيضاً، غرضه بيان متابعة مجاهد لعطاء **(قال)** مجاهد **(دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد)** النبوي **(فإذا عبد الله بن عمر جالس)** في المسجد مستنداً ظهره **(إلى)** جدار **(حجرة عائشة)** وبيتها **(والناس يصلون)** صلاة **(الضحى في المسجد)** النبوي مجتمعين لها **(فسألناه)** أي فسألنا ابن عمر **(عن صلاتهم)** الضحى مجتمعين لها هل فعلهم هذا سنة أم لا؟ **(فقال)** ابن عمر هذه الهيئة **(بدعة)** أي محدثة، حمله القاضي عياض وغيره على أن مراده أنَّ إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة **(فقال له عروة)** أي لابن عمر **(يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** ابن عمر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أربع عمر)** بالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف **(إحداهن)** أي إحدى تلك الأربع كائنة **(في)** شهر **(رجب)** قال الحافظ: كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربع عمر. أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها فسئل مرةً ثانيةً فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب

فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلاَ تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ. وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

بما في ظنه، وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: في رجب اهـ فتح الملهم، قال عروة **(فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه)** قال الزرقاني: وهذا يدل على أن عندهم علماً فسؤالهم امتحان، ففيه جواز الامتحان لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف، وكان مالك إذا عرف أنه سؤال امتحان لا يجيب ولا يحتج له بحديث «أخبروني بشجرة لا يسقط ورقها» لأن ذلك من الشارع تعليم لما اشتمل عليه من الأحكام، وترجم عليه أبو نعيم باب إلقاء العالم المسألة على طلبته ليختبر أذهانهم قاله أبو عبد الله الأبي لكن في قوله مذهب صحابي نظر إذ هو كما رأيته إنما فعله عروة ومجاهد وهما تابعيان اتفاقاً فلا حجة فيه بلا خلاف.

(وسمعنا استنان عائشة) أي صوت استياكها **(في الحجرة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت)** عائشة **(وما يقول)** أبو عبد الرحمن **(قال)** عروة **(يقول)** أبو عبد الرحمن **(اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب، فقالت)** عائشة **(يرحم الله أبا عبد الرحمن)** بالمسامحة له عن زلته وخطئه والله **(ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قط في حال من الأحوال **(إلا وهو معه)** أي إلا في حال حضور ابن عمر معه **(وما اعتمر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(في)** شهر **(رجب قط)** أي في مدة عمره، وما أسرع إليه النسيان حيث قال إحداهن في رجب فلم تنكر عليه إلا قوله إحداهن في رجب، قال القرطبي: عدم إنكار ابن عمر على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها، وقد تعسف من قال إن ابن عمر أراد بقوله اعتمر في رجب عمرةً قبل هجرته لأنه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال، وأيضاً فإن قول هذا

....

القائل لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره فمن أين له أنه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة كذا في الفتح.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة وذكر فيه متابعةً واحدةً والله أعلم.

* * *

٤٩٦ ـ (٥٢) باب: فضل العمرة في رمضان

(٢٩١٨) ـ (١٢٢٥) (١٥٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فنسِيتُ اسْمَهَا): «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟**» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ. فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا ....

---

٤٩٦ ـ (٥٢) باب فضل العمرة في رمضان

٢٩١٨ ـ (١٢٢٥) (١٥٥) (**وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون**) السمين البغدادي (**حدثنا يحيى بن سعيد**) بن فروخ القطان التميمي البصري (**عن ابن جريج**) الأموي المكي (**قال**) ابن جريج (**أخبرني عطاء**) بن أبي رباح المكي (**قال سمعت ابن عباس يحدثنا**) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد طائفي وواحد بصري وواحد بغدادي (**قال**) ابن عباس (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار**) قال عطاء (**سماها**) أي ذكر اسمها (**ابن عباس فنسيت اسمها**) قال الحافظ: القائل نسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلت ذلك لأن المؤلف أخرج الحديث بعد ذلك من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها بأم سنان، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيباً، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: «يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجةً معي» أخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد، قال عن عطاء عن أم سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطإ فلعل حبيباًلم يحفظ اسمها كما ينبغي، ثم قال الحافظ بعد كلام: ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم اهـ ما قاله الحافظ أي قال للمرأة (**ما منعك**) وعاقك (**أن تحجي معنا**) في هذا العام يعني حجة الوداع (**قالت**) المرأة مجيبةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم (**لم يكن لنا**) معاشِرَ بيتِنا (**إلا ناضحان**) أي بعيران نستقي بهما (**فحج أبو ولدها**) تعني زوجها كما في الطريق التالية ففيه العدول عن

وَابْنُهَا عَلَىٰ نَاضِحٍ. وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَنْضِحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

التكلم إلى الغيبة وإضافة الولد والابن إلى ضمير المرأة مشعرة بأنه ولدها الصدري، والمفهوم من الطريق التالي أنه ربيبها فلينظر (**وابنها**) قال الحافظ: إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سناناً وإن كانت هي أم سليم فلم يكن له يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس وعلى هذا نسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازاً (**على ناضح**) بضاد معجمة ثم مهملة؛ أي على بعير، قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملاً أي ذهبا للحج راكبين على بعير واحد (**وترك لنا**) أبو ولدي (**ناضحاً ننضح**) بكسر الضاد أي نستقي (**عليه**) الماء فلم يمكن لي الحج معك يا رسول الله بعلة ذلك فـ(**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فإذا جاء رمضان**) أي دخل (**فاعتمري**) فيه (**فإن عمرةً**) كائنةً (**فيه**) أي في رمضان (**تعدل**) أي تساوي (**حجةً**) أي في الأجر والثواب لا في النيابة عن الفرض قاله القاضي، وقال ملا علي: أي تعادل وتماثل في الثواب، وفي بعض الروايات (حجةً معي) وهو مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً، وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله، أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره اهـ من بعض الهوامش، قال الحافظ رحمه الله تعالى: والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء إن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقال ابن العربي في حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها، وقال ابن الجزري: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد، وقال غيره: يحتمل أن يكون مراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة، وقال ابن التين: قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة، والظاهر حمله على العموم.

(٢٩١٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟**» ....

[تنبيه]: لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم، وقال صاحب الهدي: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم كذا في الفتح.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢٢٩] والبخاري [١٧٨٢] وأبو داود [١٩٩٠] والنسائي [٤/ ١٣٠-١٣١] وابن ماجه [٢٩٩٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٢٩١٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أحمد بن عبدة)** بن موسى **(الضبي)** أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا يزيد يعني ابن زريع)** مصغراً التميمي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا حبيب المعلم)** بن أبي قريبة - بفتح القاف - أبو محمد البصري، واختلف في اسم أبيه فقيل زائدة، وقيل زيد صدوق، من (٦) **(عن عطاء)** بن أبي رباح المكي **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة حبيب المعلم لابن جريج **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان ما منعك)** يا أم سنان **(أن تكوني حججت معنا)** قاله لها صلى الله عليه وسلم كما في أسد الغابة لما لقيها حين رجع من حجة الوداع، قال القرطبي: كان هذا منه بعد رجوعه من حجته وكان هذا السؤال منه لينبه على المانع إذ كان قد أذن في الناس بالحج أذاناً يعم الرجال والنساء، وأيضاً فإنه قد كان حج بأزواجه فأخبرته بما اقتضى تعذر ذلك

قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِي فُلاَنٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عليه غُلاَمُنَا. قَالَ: «**فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

من أنها لم تكن لها راحلة فلما تحقق عذرها وعلم أنها متحسرة لما فاتها من ثواب الحج معه حضها على العمرة في رمضان وأخبرها أنها تعدل لها حجةً معه ووجه ذلك أنها لما صحت نيتها في الحج معه جعل ثواب ذلك في العمرة في رمضان جبراً لما فيها ومجازاةً بنيتها، فإن قيل فيلزم من هذا أن يكون ذلك الثواب خاصاً بتلك المرأة، قلنا: لا يلزم ذلك لأن من يساويها في تلك النية والحال ويعتمر في رمضان كان له مثل ذلك الثواب والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

(قالت) تلك الأنصارية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤاله **(ناضحان)** مبتدأ، وسوغ الابتداء بالنكرة وصفه بجملة قوله **(كانا لأبي فلان)** وقوله **(زوجها)** بالجر عطف بيان لأبي فلان أدرجه الراوي وما بعده كلامها، وجملة قوله **(حج هو وابنه على أحدهما)** أي على أحد الناضحين خبر المبتدإ؛ أي فلم يبق لي محل الرديف حتى أصبح معه **(وكان الآخر)** أي ثاني الناضحين **(يسقي عليه غلامنا)** وفيه حذف المفعول وهو ما جاء في بعض الروايات نخلاً لنا تعني أن غلامنا يسقي على الناضح الثاني نخلنا وليس لنا ثالث حتى أحج عليه، وقال القاضي عياض: والذي يسمى من الإبل ناضحاً هو ما كان يسقى عليه الماء لأنه ينضحه أي يصبه اهـ، قال القرطبي: قوله (يسقي عليه غلامنا) كذا رواه ابن ماهان وغيره وسقط للعذري والفارسي لفظة (عليه) قال القاضي أبو الفضل: وأرى هذا كله تغييراً، وإن صوابه (نسقي عليه نخلاً لنا) فتصحف منه غلامنا، وكذا جاء في البخاري (نسقي عليه نخلاً) اهـ مفهم **(قال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فعمرة في رمضان)** أي فاعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان **(تقضي)** أي تعدل وتساوي في الأجر **(حجةً أو)** قال الراوي **(حجةً معي)** وهذا شك من بعض الرواة، ولهذه الزيادة التي رواها على الشك أعني قوله (معي) شاهد عند الطبراني والبزار من حديث أبي طليق في قصة له ولامرأته، وفيه قلت: فما يعدل الحج معك؟ قال: «عمرة في رمضان» قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح وأيضاً قد تقدم فيما نقلناه من كلام الحافظ قريباً ذكر حديث ابن عباس في قصة أم سليم، وفيه: «يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي» أخرجه ابن حبان، قال القرطبي: وإنما

....

عظم أجر العمرة في رمضان لحرمة الشهر ولشدة النصب والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم، وقد أشار إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة، وقد أمرها بالعمرة (إنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) أخرجه مسلم [١٢١١/١٢٦].

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وذكر فيه متابعةً واحدةً.

* * *

٤٩٧ ـ (٥٣) باب: من أين دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة والمدينة ومن أين خرج منهما

(٢٩٢٠) ـ (١٢٢٦) (١٥٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ. وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، ....

---

٤٩٧ ـ (٥٣) باب من أين دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة والمدينة ومن أين خرج منهما

٢٩٢٠ ـ (١٢٢٦) (١٥٦) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي المدني **(عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج)** من المدينة إلى مكة **(من طريق الشجرة)** التي عند مسجد ذي الحليفة قاله القسطلاني، قال المنذري: هي على ستة أميال من المدينة، وعند البكري: هي من البقيع، وقال عياض: هي موضع معروف على طريق من أراد الذهاب من المدينة إلى مكة، كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها إلى ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضاً اهـ فتح الملهم **(ويدخل)** المدينة إذا رجع **(من طريق المعرس)** -بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين- قال النواوي: بعد الضبط الذي تراه موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها اهـ، وقال العيني: وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة، وقال الحافظ: وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب والله أعلم اهـ مأخوذ من التعريس وهو النزول آخر الليل اهـ أبي **(وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا)** بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية، والثنية العليا هنا هي التي ينزل منها إلى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة، وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة اهـ من

وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ.

(٢٩٢١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ....

القسطلاني (و) إذا خرج من مكة (**يخرج**) منها (**من**) طريق (**الثنية السفلى**) وهي التي بأسفل مكة عند باب الشبيكة، وكان بناء هذا الباب عليه في القرن السابع اهـ قسطلاني، قيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلاً وخارجاً للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اهـ ملا علي، وقيل الحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى أن نداء أبينا إبراهيم عليه السلام كان من جهة العلو، وأيضاً فالعلو يناسب المكان العالي الذي قصده، والسفلى تناسب المكان الذي يذهب إليه، وقيل إن من جاء من هذه الجهة كان مستقبلاً للبيت، وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم لما خرج من العليا أراد أن يدخلها ظاهراً، وقيل ليتبرك به كل من في الطريقين ويدعو لهم، وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام، وقيل ليرى السعة في ذلك، وقيل فعله تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان كذا في عمدة القاري، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل من العليا كذا في الفتح، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: شيء طلع بقلبي والله لا يطلع الخيل هناك أبداً، قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل. وللبيهقي من حديث ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «كيف» قال حسان؟ فأنشده:

عدمت بنيتي إن لم تروها ... تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال: «أدخلوها من حيث قال حسان» اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٥٧٥] وأبو داود [١٨٦٦] والنسائي [٥/ ٢٠٠] وابن ماجه [٢٩٤٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٢١ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى**) بن

(وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

(٢٩٢٢) ـ (١٢٢٧) (١٥٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(٢٩٢٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ....

سعيد **(وهو القطان عن عبيد الله)** بن عمر العمري **(بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى لعبد الله بن نمير **(و)** لكن **(قال)** ابن عمر **(في رواية زهير)** بن حرب دخل من الثنية **(العليا التي بالبطحاء)** بزيادة وصف العليا بالموصول، قال النووي: هي بالمد ويقال لها البطحاء، والأبطح وهي بجنب المحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٢٩٢٢ ـ (١٢٢٧) (١٥٧) **(حدثنا محمد بن المثنى و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(جميعاً عن)** سفيان **(بن عيينة)** الكوفي **(قال ابن المثنى حدثنا سفيان)** بن عيينة بصيغة السماع **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد إما بصري أو مكي **(أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة)** عام الفتح سنة ثمان **(دخلها من أعلاها)** تعني من الثنية العليا **(و)** لما خرج **(خرج من أسفلها)** أي من أسفل مكة تعني من الثنية السفلى. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٥٧٨] وأبو داود [١٨٦٨] والترمذي [٣٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٩٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا. وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

(أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(عن هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي أسامة لسفيان بن عيينة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل)** مكة المكرمة **(عام الفتح)** سنة ثمان **(من كداء)** بفتح الكاف وبالمد، وقوله **(من أعلى مكة)** بدل من كداء بإعادة الجار، قال النواوي: هكذا ضبطناه بفتح الكاف والمد وهكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض من رواية الجمهور قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر اهـ، قال الحافظ: قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط كداء وكدى فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس، قال النواوي: وهو غلط.

(قال هشام) بن عروة **(فكان أبي)** عروة بن الزبير **(يدخل منهما كليهما)** يعني من كداء وهي الثنية التي بأعلى مكة وهي بفتح الكاف والمد والتنوين كذا في شروح البخاري وقال الفيومي: إنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث اهـ، لكن التأنيث ليس بلازم له لكونه اسم موضع، ومن كدىً بضم الكاف والقصر وهي التي بأسفل مكة أفاده النواوي فمرجع الضمير الثنيتان العليا والسفلى بمعونة المقام وعبارة البخاري واضحة وهي من كليهما من كداء وكدىً **(وكان أبي)** عروة **(أكثر ما يدخل من كداء)** بالفتح والمد أي وكان أكثر دخول أبي من الثنية العالية، وفي صحيح البخاري زيادة وكانت أقربهما إلى منزله فهو اعتذار من هشام لأبيه عروة في إكثار دخوله منها لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير اهـ، قال النووي: وأما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعةً واحدةً، والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعةً واحدةً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٩٨ ـ (٥٤) باب: استحباب المبيت بذي طوى والاغتسال فيه قبل دخول مكة ودخولها نهاراً وتعيين مصلى رسول الله صلى اللّه عليه وسلم هناك

(٢٩٢٤) ـ (١٢٢٨) (١٥٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ. ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. ....

---

٤٩٨ ـ (٥٤) باب استحباب المبيت بذي طوى والاغتسال فيه قبل دخول مكة ودخولها نهاراً و تعيين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك

٢٩٢٤ ـ (١٢٢٨) (١٥٨) **(حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري، ثقة مأمون سني، من (١٠) **(قالا حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ التميمي البصري **(وهو القطان)** ثقة إمام، من (٩) **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص المدني **(أخبرني نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد بصري وواحد إما نسائي أو نيسابوري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات)** عام حجة الوداع قبل دخوله مكة **(بذي طوى)** أي بموضع فيه بئر مطوية، واستمر فيه **(حتى أصبح)** أي حتى يصلي الصبح كما هو مذكور في بعض الروايات، و (طوى) بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر ثم الضم أكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم، وقيل اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة كذا في المرقاة، قال الحافظ: ويعرف اليوم ببئر الزاهر اهـ **(ثم)** بعد صلاته الصبح **(دخل مكة)** نهاراً، قال ابن الملك: الأفضل أن يدخلها نهاراً ليرى البيت من بعد اهـ، وقيل ليسلم عن الحراسية بمكة والأظهر أنه كان ينزل للاستراحة والاغتسال والنظافة كذا في المرقاة، وقال الدهلوي: وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمئنان القلب دون التعب ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته، وأيضاً ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فإنه أنوه بطاعة الله، وأيضاً فكان صلى الله عليه وسلم يريد أن يعلمهم سنة المناسك فأمهلهم حتى يجتمعوا له جامين متهيئين اهـ قال الحافظ: وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً فقضى عمل العمرة ثم رجع

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّىٰ صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ أَصْبَحَ.

(٢٩٢٥) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طَوًى. حَتَّىٰ يُصْبِحَ

ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت بها كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي فترجم له النسائي بباب دخول مكة ليلاً، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً، وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس اهـ وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به يستحب له أن يدخلها نهاراً اهـ فتح الملهم، قال القرطبي: ولا خلاف في أن المبيت بذي طوى ودخول مكة نهاراً ليس من المناسك لكن إن فعل ذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وتتبعاً لمواضعه كان له في ذلك ثواب كثير وخير جزيل، وقد تقدم الكلام على أفعال الحج وأحكامها اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٨٧] والبخاري [٤٨٤].

(قال) نافع **(وكان عبد الله)** بن عمر رضي الله عنهما **(يفعل ذلك)** المذكور من المبيت بذي طوى وصلاة الصبح فيه ودخول مكة نهاراً اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء من المناسك كما مر عن القرطبي آنفاً **(وفي رواية)** عبيد الله **(بن سعيد)** بات بذي طوى **(حتى صلى الصبح)** فيه وفي روايته أيضاً **(قال يحيى)** القطان **(أو قال)** عبيد الله بن عمر **(حتى أصبح)** بذي طوى والشك في رواية ابن سعيد لا في رواية زهير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٢٥ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو الربيع)** سليمان بن داود **(الزهراني)** البصري **(حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري **(عن نافع أن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لعبيد الله بن عمر **(كان لا يقدم)** أي لا يدخل **(مكة)** المكرمة زادها الله شرفاً **(إلا بات بذي طوى حتى يصبح)** هناك أي يدخل في الصباح

وَيَغْتَسِلَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهاراً. وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(٢٩٢٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عمر حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى. وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ. حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ. وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ. وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ ....

(ويغتسل) لدخول مكة **(ثم)** بعد إصباحه واغتساله **(يدخل مكة نهاراً ويذكر)** عبد الله بن عمر أي يروي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه)** صلى الله عليه وسلم كان قد **(فعله)** أي قد فعل ذلك المذكور من المبيت بذي طوى، والاغتسال فيه، ودخول مكة نهاراً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن إسحاق)** بن محمد بن عبد الرحمن المخزومي **(المسيبي)** نسبة إلى جده المسيب بن السائب أبو عبد الله المدني، ثقة، من (١٠) **(حدثني أنس يعني ابن عياض)** بن ضمرة الليثي أبو ضمرة المدني، ثقة، من (٨) **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني، ثقة، من (٥) **(عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه)** وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا ابن عمر فإنه مكي، غرضه بسوقه بيان متابعة موسى بن عقبة لعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى)** أي بالزاهر قبل دخول مكة **(ويبيت به)** أي بذي طوى ويستمر فيه **(حتى يصلي الصبح)** والظرف في قوله **(حين يقدم مكة)** متعلق بكان أي حين أراد قدوم مكة ودخولها ينزل بذي طوى **(ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك)** أي مكان صلاته صلى الله عليه وسلم بذي طوى كائن **(على أكمة)** أي على تل **(غليظة)** أي ضخمة غير رقيقة، والأكمة بفتحات تل أو ما دون الجبل أو موضع أشد ارتفاعاً مما حوله، وقال القرطبي: والأكمة الكوم الغليظ الضخم اهـ **(ليس)** مصلى النبي صلى الله عليه وسلم **(في المسجد الذي بني ثم)** أي هناك وهو بفتح الثاء المثلثة إشارة إلى موضع مخصوص معروف، وهو مبني على الفتح يوقف عليه بالهاء فيقال ثمه **(ولكن)** مصلى النبي صلى الله عليه وسلم كائن **(أسفل من ذلك)**

عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

(٢٩٢٧) ـ (١٢٢٩) (١٥٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ. يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ. وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ. يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ ....

المسجد الذي بني ثم كائن **(على أكمة غليظة)** أي ضخمة كبيرة. وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [٤٩١] فقط.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٢٧ ـ (١٢٢٩) (١٥٩) **(حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي)** المدني **(حدثني أنس يعني ابن عياض)** الليثي المدني **(عن موسى بن عقبة)** الأسدي المدني **(عن نافع أن عبد الله)** بن عمر **(أخبره)** وهذا السند نفس السند الذي قبله فلا غبار عليه **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حين صلى بذي طوى **(استقبل فرضتي الجبل)** أي ثنيتي الجبل **(الذي)** كان **(بينه)** صلى الله عليه وسلم **(وبين الجبل الطويل)** الذي كان **(نحو الكعبة)** أي قرب الكعبة وناحيتها، قال القرطبي: (وفرضتا الجبل) موضعان منخفضان منه وكأنهما نقبان أو طريقان، وفي النهاية فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه اهـ، وفي الفتح: والفرضتان تثنية فرضة، والفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل الشق المرتفع كالشرافة، ويقال أيضاً لمدخل النهر اهـ، وفي القرطبي: والفرضة الحز الذي يدخل فيه الوتر، وأصل الفرض القطع اهـ **(يجعل)** صلى الله عليه وسلم في صلاته **(المسجد الذي بني ثم)** أي هناك **(يسار)** مفعول ثان ليجعل أي يجعل المسجد الذي بني هناك على يسار **(المسجد الذي)** بني **(بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** كان **(أسفل منه)** أي من المسجد الذي بني ثم كان مصلاه **(على الأكمة السوداء يدع)** أي يترك صلى الله عليه وسلم **(من الأكمة)**

عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ. الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

السوداء (**عشرة أذرع**) أي قدرها (**أو نحوها**) أي أو يدع قدراً قريباً من عشرة أذرع، قال النواوي: هكذا هو في أكثر النسخ (عشرة) بالتاء، وفي بعضها (عشر) بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأشهر اهـ (**ثم**) بعد ماودع القدر المذكور من الأكمة (**يصلي مستقبل الفرضتين**) أي الطريقين (**من الجبل الطويل الذي**) كان (**بينك**) أيها المخاطب (**وبين الكعبة**) قال القرطبي: وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر من ابن عمر في تعيين مواضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يدل على شدة اعتنائه واهتمامه باتباع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها لما في ذلك من الخير العظيم والأجر الجزيل اهـ من المفهم، وقد شرحنا هذا الحديث بالتصاوير المرقمة والخطوط المنظمة في شرحنا النهر الجاري على صحيح البخاري نقلاً عن أفواه مشايخنا بما لا مزيد عليه فراجعه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٨٧] والبخاري [٤٩٢].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان كلاهما لابن عمر الأول للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٩٩ ـ (٥٥) باب: استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الذي يعقبه سعي في الحج

(٢٩٢٨) ـ (١٢٣٠) (١٦٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً. وَكَانَ يَسْعَىٰ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

---

٤٩٩ ـ (٥٥) باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الذي يعقبه سعي في الحج

٢٩٢٨ ـ (١٢٣٠) (١٦٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص **(عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف)** أي إذا أراد الطواف **(بالبيت الطواف الأول)** أي الطواف الذي يقع أول ما قدم سواء كان للعمرة أو للقدوم في الحج لكن بشرط أن يسعى بعده فإن أراد تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة أخر الرمل إلى طواف الإفاضة، وفي شرح الأبي: ولا يخاطب بالرمل النساء، قال القرطبي: لمشقته عليهن ولأنه يظهر منهن ما يجب ستره من الأرداف والنهود اهـ **(خب)** أي أسرع في مشيه، والخب ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة - الرمل وهما بمعنى واحد؛ وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوباً اهـ نواوي **(ثلاثاً)** من الأشواط السبعة أي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاث الأول فقط من الحجر إلى الحجر **(ومشى)** على عادته **(أربعاً)** أي في الأربعة الأخيرة من الأشواط السبعة **(وكان يسعى)** ويعدو **(ببطن المسيل)** أي في المكان الذي يجتمع فيه السيل المعلم بالأميال الخضر **(إذا طاف)** وسعى **(بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك)** العمل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في طوافه وسعيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم، وقوله (خب) الخ أي رمل في الثلاث الأول، وهذا عندنا في كل طواف بعده سعي وإلا فلا كالاضطباع كما في البدائع ولو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل

(٢٩٢٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ....

في الباقي لأن ترك الرمل في الأربعة سنة فلو رمل فيها كان تاركاً للسنتين وترك إحداهما أسهل، ولو رمل في الكل لا يلزمه شيء، وينبغي أن يكره تنزيهاً لمخالفة السنة كما في البحر، ولو زحمه الناس فإن كانت الزحمة قبل الشروع وقف وإن حصلت في الأثناء فلا يقف لئلا تفوت الموالاة بل يمشي حتى يجد فرجةً فيرمل، قال النواوي: ولولم يمكنه الرمل بقرب الكعبة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل لأن الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من البيت هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم، واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا، واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم يلزمه دم، وقال بعضهم لا دم كمذهبنا، وقد تقدمت الحكمة في مشروعية الرمل والاضطباع في شرح حديث جابر الطويل فليراجع اهـ.

وقوله (يسعى ببطن المسيل) أي في المكان الذي يجتمع فيه السيل، قال القاري: هو اسم موضع بين الصفا والمروة وجعلت علامته الأميال الخضر، قال النواوي: وهذا مجمع على استحبابه وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل وهو قدر معروف هناك. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٠] والبخاري [١٦٠٣] وأبو داود [١٨٩٣] والنسائي [٥/ ٢٢٩-٢٣٠] وابن ماجه [٢٩٥٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عباد)** بن الزبرقان المكي نزيل بغداد، صدوق، من (١٠) **(حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل)** العبدري مولاهم أبو إسماعيل المدني، صدوق، من (٨) **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٥) **(عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لعبيد الله بن عمر **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة**

أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٢٩٣٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ....

أول ما يقدم) مكة أي أول قدومه مكة **(فإنه)** صلى الله عليه وسلم الفاء رابطة لجواب إذا، وجملة إذا خبر كان **(يسعى)** ويعدو **(ثلاثة أطواف بالبيت)** قال النووي: مراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلفت صفاتهما اهـ **(ثم يمشي)** على عادته **(أربعةً)** أخيرة من الأشواط السبع إبقاءً لقوته ونشاطه عليه **(ثم يصلي سجدتين)** أي ركعتين سنة الطواف عند الجماهير، وعند الأحناف واجبة **(ثم يطوف)** أي يسعى **(بين الصفا والمروة)** قال النواوي: فيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(وحرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله)** بن عمر **(أخبره أن عبد الله بن عمر قال)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سالم بن عبد الله لنافع **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود)** من الاستلام وهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة، وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية أي إذا استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو كناية عن استلام الحجر الأسود وتقبيله والسجود عليه، وفيه استحباب هذا الاستلام في ابتداء الطواف، وقد **تقدم معناه في شرح حديث جابر الطويل، وقوله (أول ما يطوف)** ظرف متعلق باستلم، **وقوله (حين يقدم) من باب فرح ظرف متعلق بيطوف، وقوله (يخب) من باب شد جواب**

ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

(٢٩٣١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثاً. وَمَشَىٰ أَرْبَعاً.

(٢٩٣٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. وذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ.

إذا أي يسرع ويرمل **(ثلاثة أطواف)** أي الأشواط الثلاثة الأولى **(من)** الأشواط **(السبع)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٣١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد الله بن عمر)** بن محمد **(بن أبان)** بن صالح **(الجعفي)** أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن المبارك)** بن واضح الحنظلي المروزي، ثقة، من (٨) **(أخبرنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** غرضه بيان متابعة ابن المبارك لعبد الله بن نمير في الرواية عن عبيد الله بن عمر بن حفص **(قال)** ابن عمر **(رمل)** أي أسرع في طوافه **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر)** الأسود **(إلى)** أن يعود إلى **(الحجر)** يعني رمل في جميع المطاف **(ثلاثاً)** أي في الأشواط الثلاث الأول **(ومشى)** على عادته **(أربعاً)** أي في الأشواط الأربع الأخيرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا سليم)** مصغراً **(بن أخضر)** البصري، ثقة ضابط، من (٨) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا عبيد الله بن عمر)** بن حفص **(عن نافع أن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سليم بن أخضر لعبد الله بن المبارك **(رمل من الحجر إلى الحجر)** يعني في جميع المطاف **(وذكر)** ابن عمر **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله)** أي الرمل في جميع المطاف في الثلاث الأول.

(٢٩٣٣) ـ (١٢٣١) (١٦١) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

(٢٩٣٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث جابر رضي الله عنهم فقال:

٢٩٣٣ ـ (١٢٣١) (١٦١) **(وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي أبو عبد الرحمن المدني ثم البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا مالك)** بن أنس الأصبحي المدني، ثقة إمام، من (٧) **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي ليحيى **(قال)** يحيى **(قرأت على مالك عن جعفر)** الصادق **(بن محمد)** الباقر الهاشمي المدني صدوق، من (٦) **(عن أبيه)** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(أنه)** أي أن جابر بن عبد الله **(قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل)** أي أسرع في طوافه **(من الحجر الأسود حتى انتهى)** ورجع **(إليه)** أي إلى الحجر **(ثلاثة أطواف)** أي في الأطواف الثلاثة الأول. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي أخرجه في كتاب الحج، والنسائي وابن ماجه أخرجاه أيضاً في كتاب الحج اهـ من تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٩٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** المصري **(أخبرني مالك)** بن أنس **(و)** عبد الملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** الأموي المكي **(عن جعفر بن محمد عن أبيه)** محمد الباقر **(عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الثَّلاَثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

(٢٩٣٥) ـ (١٢٣٢) (١٦٢) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هٰذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ .....

وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن وهب لعبد الله بن مسلمة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر)** قال النواوي: هكذا هو (الثلاثة أطواف) في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها (الثلاثة الأطواف) وفي أندر منها (ثلاثة أطواف) فأما الثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون، وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين، وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق نظيره في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال فعمل هذه الثلاث درجات اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن عمر بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٢٩٣٥ ـ (١٢٣٢) (١٦٢) **(حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري)** البصري **(حدثنا عبد الواحد بن زياد)** العبدي مولاهم البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً **(حدثنا)** سعيد بن إياس **(الجريري)** مصغراً نسبةً إلى أحد أجداده أبو مسعود البصري، ثقة، من (٥) **(عن أبي الطفيل)** مصغراً عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي المكي الصحابي المشهور رضي الله عنه ولد عام أحد، وأثبت مسلم وابن عدي صحبته ورؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم روى عنه في (١٠) أبواب **(قال)** أبو الطفيل **(قلت لابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد مكي، وفيه رواية صحابي عن صحابي **(أرأيت)** أي أخبرني **(هذا الرمل)** والإسراع في الطواف **(بالبيت ثلاثة أطواف)** أي في ثلاثة أشواط الأول **(ومشي أربعة أطواف)** أي والمشي على الهينة في الأشواط الأربعة الأخيرة **(أسنة هو)** أي هل هذا

فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا. وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ. ....

الرمل سنة مقصودة مطلوبة في الطواف أم لا؟ **(فإن قومك)** من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يزعمون)** أي يقولون **(أنه)** أي أن الرمل **(سنة)** مطلوبة مقصودة **(قال)** أبو الطفيل **(فقال)** ابن عباس **(صدقوا)** أي صدق قومي في بعض ما قالوا **(وكذبوا)** في بعضه **(قال)** أبو الطفيل **(قلت)** لابن عباس **(ما قولك)** أي ما معنى قولك يا ابن عباس **(صدقوا وكذبوا قال)** ابن عباس **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة)** لعمرة القضية **(فقال المشركون)** بعضهم لبعض **(إن محمداً وأصحابه)** وهنتهم حمى يثرب فـ**(لا يستطيعون)** أي لا يقدرون **(أن يطوفوا بالبيت)** أي بالكعبة **(من)** أجل **(الهزل)** والجوع بسبب الحمى فاجتمعوا في الحرم لننظرهم كيف يطوفون هل هم قادرون عليه أم لا ؟ قوله من الهزل بفتح الهاء وسكون الزاي هكذا هو في أكثر النسخ، وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم أي خطأ لأن الهزل ضد الجد فلا يناسب المقام، والصواب (من الهزال) بضم الهاء وزيادة الألف بعد الزاي المفتوحة وهو ضد السمن، يقال هزل هزالاً وهو هزيل ضد سمن (قلت) وللأول معنىً وهو أن يكون بفتح الهاء والزاي لأن الهزل بالفتح مصدر هزلت هزلاً كضربته ضرباً بمعنى كلمته كلاماً غير جد أي لا معنى له بمعنى لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم أي أخبرهم بكلام لا معنى له أي لعب بهم كذا في الشرح، قال العلامة السندي: قوله (صدقوا وكذبوا) يريد أن قولهم سنة يتضمن شيئين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الرمل وهم في ذلك صادقون، والثاني أنه فعله تشريعاً للناس وقصداً لاقتدائهم به فيه وهم في ذلك كاذبون وذلك لأنه ما فعله إلا ضرورةً ودفعاً لطعن المشركين وما هذا سبيله لا يكون سنة والله أعلم اهـ، قال النووي : معنى هذا الكلام صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة لأنه لم يجعله سنةً مطلوبةً على تكرر السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى فليس الآن بسنة وهذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين

وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثاً. وَيَمْشُوا أَرْبَعاً. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ. يَقُولُونَ: هٰذَا مُحَمَّدٌ. هٰذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ ر ....

وأتباعهم ومن بعدهم، وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال: مالنا وللرمل إنا كنا رائين المشركين وقد أهلكهم الله تعالى، ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه ثم رمل اهـ من النووي بزيادة من الزرقاني **(و)** قالوا ذلك لأنهم **(كانوا يحسدونه)** أي يحسدون النبي صلى الله عليه وسلم ويعيبون أصحابه **(قال)** ابن عباس **(فأمرهم)** أي فأمر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أصحابه **(أن يرملوا)** أي أن يسرعوا **(ثلاثاً)** من الأشواط السبعة **(ويمشوا)** على عادتهم **(أربعاً)** منها **(قال)** أبو الطفيل **(قلت له)** أي لابن عباس **(أخبرني عن)** حكم **(الطواف)** والسعي **(بين الصفا والمروة)** حالة كونه صلى الله عليه وسلم **(راكباً)** ناقته **(أسنة هو)** أي هل الركوب في السعي سنة أو لا **(فإن قومك يزعمون أنه)** أي أن الركوب في السعي **(سنة)** شرعية **(قال)** ابن عباس **(صدقوا)** في بعض ما قالوا **(وكذبوا)** في بعضه، قال النواوي: يعني صدقوا في أنه طاف راكباً وكذبوا في أن الركوب أفضل بل المشي أفضل وإنما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس هنا مجمع عليه أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه إلا لعذر والله أعلم **(قال)** أبو الطفيل **(قلت)** لابن عباس **(وما قولك)** أي وما معنى قولك **(صدقوا وكذبوا قال)** ابن عباس **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس)** لينظروه، حالة كونهم **(يقولون هذا محمد هذا محمد)** فانظروه **(حتى خرج العواتق من البيوت)** لينظرن إليه صلى الله عليه وسلم، جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ، وقيل هي التي لم تتزوج سميت بذلك لأنها عتقت عن استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة **(قال)** ابن عباس **(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضرب الناس بين يديه)** ليذبوا عنه **(فلما كثر عليه)**

كِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

(٢٩٣٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ. وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

(٢٩٣٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، ....

الناس **(ركب)** لعذر الازدحام عليه **(و)** لكن **(المشي)** في موضع المشي من المسعى **(والسعي)** أي العدو في موضع العدو منه **(أفضل)** من الركوب عند عدم العذر، والمعنى يعني صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في قولهم إن الركوب سنة بل السنة المتبعة المشي وإنما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر، قال النواوي: وهذا الذي ذكره ابن عباس مجمع عليه اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٨٨٥] وابن ماجه [٢٩٥٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٢٩٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا يزيد)** بن زريع التميمي العيشي أبومعاوية البصري، ثقة، من (٨) **(أخبرنا)** سعيد بن إياس **(الجريري)** البصري **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي الطفيل عن ابن عباس **(نحوه)** أي نحو ما روى عبد الواحد بن زياد عن الجريري، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يزيد بن زريع لعبد الواحد بن زياد في رواية هذا الحديث عن الجريري **(غير أنه)** أي لكن أن يزيد بن زريع **(قال)** في روايته **(وكان أهل مكة قوم حسد)** وبغض له صلى الله عليه وسلم **(ولم يقل)** يزيد بن زريع في روايته لفظة **(يحسدونه)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٩٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** ابن عيينة الكوفي **(عن)** عبد الله بن عبد الرحمن **(بن أبي حسين)** بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي، روى عن أبي الطفيل في الحج، وعطاء بن أبي رباح في

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

(٢٩٣٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ....

الجهاد، ونافع بن جبير في الرؤيا، ويروي عنه (ع) وابن عيينة وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت وشعيب بن أبي حمزة والثوري والليث وابن جريج وغيرهم، وثقه أحمد والنسائي وأبو زرعة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة **(عن أبي الطفيل)** عامر بن واثلة الليثي المكي الصحابي المشهور **(قال)** أبو الطفيل **(قلت لابن عباس)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن أبي حسين للجريري في الرواية عن أبي الطفيل **(إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل)** أي أسرع في الطواف **(بالبيت و)** في السعي **(بين الصفا والمروة وهي)** أي خصلة الرمل هل هي **(سنة)** شرعية في الطواف أم لا **(قال)** ابن عباس **(صدقوا)** في زعمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **(وكذبوا)** في أنها سنة مقصودة بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لإراءة المشركين قوتهم فهي خاصة بتلك السنة، وخالف ابن عباس في ذلك الجمهور فهو شاذ لا يتابع عليه كما مر البسط فيه قريباً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٩٣٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي **(عن عبد الملك بن سعيد)** بن حيان بتحتانية مشددة **(بن الأبجر)** الهمداني الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٣) **(عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الملك بن أبجر للجريري في رواية هذا الحديث عن أبي الطفيل.

أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَىٰ نَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلاَ يُكْرَهُونَ.

[تتمة] وأبو الطفيل كما مر ولد عام أحد أدرك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني سنين، ثم نزل الكوفة، وشهد مع علي مشاهده كلها، فلما استشهد علي عاد إلى مكة فأقام بها إلى أن مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة، وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، وكان يقول: ما على وجه الأرض اليوم أحد رأى النبي صلى الله عليه وسلم غيري، وكان ممن روى عنه أبو حنيفة، وكان شاعراً فاضلاً ومن شعره:

وما شاب رأسي من سنين تتابعت ... علي ولكن شيبتني الوقائع

(أراني) أي أرى نفسي وأظنها أني **(قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أظن نفسي أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** ابن عباس لي إن كنت كذلك **(فصفه لي)** أي فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم لي **(قال)** أبو الطفيل **(قلت)** لابن عباس **(رأيته)** صلى الله عليه وسلم **(عند المروة)** راكباً **(على ناقة وقد كثر الناس)** وازدحموا **(عليه قال)** أبو الطفيل **(فقال)** لي **(ابن عباس)** صدقت فيما قلت **(ذاك)** الراكب هو **(رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم)** إن الناس أي وإنما ازدحموا عليه لأنهم **(كانوا لا يُدعّون)** - بضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة - أي لا يدفعون ولا يذبون **(عنه)** صلى الله عليه وسلم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١٣] وقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢] **(ولا يكرهون)** أي لا يزجرون ولا يمنعون عنه صلى الله عليه وسلم، وفي بعض الأصول من صحيح مسلم يكرهون من الإكراه، وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء على الراء كما هنا من الكهر وهو الانتهار والزجر، قال القاضي: وهذا أصوب، وقال: وهو رواية الفارسي والأول رواية ابن ماهان والعذري.

قال الراغب: الدعّ الدفع الشديد، والكهر الانتهار، يقال كهره يكهره كقهره يقهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس، والمعنى إن الناس لا يُطردون عن قربه لا بالفعل ولا بالقول فيزاحمونه لكمال حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(٢٩٣٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّىٰ. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ. ....

٢٩٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني أبو الربيع الزهراني**) سليمان بن داود البصري (**حدثنا حماد يعني ابن زيد**) الأزدي البصري (**عن أيوب**) السختياني البصري (**عن سعيد بن جبير**) الوالبي الكوفي (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد كوفي، غرضه بيان متابعة سعيد بن جبير لأبي الطفيل (**قال**) ابن عباس (**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة**) عام عمرة القضية (**وقد وهنتهم**) أي أضعفتهم بتخفيف الهاء من باب وعد من الوهن بمعنى الضعف وبتشديدها من التوهين بمعنى الإضعاف يتعدى ولا يتعدى وهو هنا متعد أي ضعفتهم، وفي القرآن الكريم لازم تعدى بالهمزة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩] ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ١٨] و(**حُمى يثرب**) كانت مشهورةً والمدينة أوبأ أرض الله تعالى ثم تحولت حماها إلى الجحفة ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم كما في دعوات البخاري، ويثرب اسم للمدينة النبوية في الجاهلية سميت باسم أول من سكنها، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك، وسماها طابة وطيبة والمدينة، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين، وفي رواية الإسماعيلي فأطلعه الله تعالى على ما قالوه كذا في الفتح (**قال المشركون**) بعضهم لبعض (**إنه**) أي إن الشأن والحال (**يقدم**) أي يأتي (**عليكم**) يا أهل مكة (**غداً قوم قد وهنتهم**) أي أضعفتهم (**الحمى**) أي حمى يثرب، وقوله (**ولقوا منها**) أي من حمى يثرب (**شدةً**) أي تعباً وضعفاً معطوف على وهنتهم على أنه صفة قوم (**فجلسوا**) جلس المشركون لينظروا إلى المسلمين عند طوافهم أي جلسوا خارج المسجد (**مما يلي الحجر**) أي من الجانب الذي يلي حجر إسماعيل وهو جبل قعيقعان، والحجر هو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب (**وأمرهم**) أي أمر المؤمنين (**النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا**) أي أن يسرعوا في مشيهم (**ثلاثة أشواط**) أي في

وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّىٰ قَدْ وَهَنَتْهُمْ. هٰؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

الأشواط الثلاثة الأولى، والأشواط بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرةً إلى الغاية، والمراد به هنا الطوافة حول الكعبة، قال الحافظ: وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته **(و)** أن **(يمشوا)** على عادتهم **(ما بين الركنين)** اليمانيين إبقاءً لقوتهم أي حيث لا تقع عليهم أعين المشركين فإنهم ما كانوا في تلك الجهة، وكان هذا الأمر في عمرة القضاء سنة سبع، وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر كما مر فيؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم، وحينئذ لا يعارض هذا ما تقدم من الأحاديث الدالة على أن الرمل يستغرق كل واحد من الأشواط الثلاثة أي أمرهم بالرمل **(ليرى المشركون جلدهم)** بفتح الجيم واللام؛ أي قوتهم لهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم، قال الحافظ: ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى اهـ **(فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد)** وأقوى **(من كذا وكذا)** أي من قدم كذا وكذا أو من فلان وفلان **(قال ابن عباس ولم يمنعه)** صلى الله عليه وسلم **(أن يأمرهم)** أي أن يأمر المسلمين **(أن يرملوا)** بضم الميم؛ وهو في موضع المفعول ليأمرهم تقول أمرته بكذا وأمرته كذا **(الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)** بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمد أي الرفق بهم والإشفاق عليهم والمعنى لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من أمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلا الرفق بهم والشفقة عليهم، قال القرطبي: روينا قوله إلا الإبقاء عليهم بالرفع على أنه فاعل يمنعه، وبالنصب على أن يكون مفعولاً لأجله ويكون يمنعه ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعله كذا في الفتح، وضمير المفعول في يمنعه فسره بالإبدال عنه جملة قوله أن يأمرهم أي لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالرمل إلا لأجل الإبقاء والشفقة عليهم، وحاصل معنى كلام ابن عباس أي فما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يستغرقوا جميع جهات

(٢٩٤٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

الكعبة بالرمل في الأشواط الثلاثة بل أمرهم أن يرملوا ويتجلدوا في الجهة التي تقع عليهم فيها أعين المشركين رفقاً بالمسلمين، وأما ما تقدم من الأحاديث المشعرة بالاستغراق كقول ابن عمر من الحجر إلى الحجر فكان في حجة الوداع والمسلمون يومئذ أقوياء قادرون فهذا الحديث كما في النواوي منسوخ بالحديث المتقدم الذكر. وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث البخاري [٤٢٥٦] وأبو داود [١٨٨٦ و ١٨٨٩] والترمذي [٨٦٣] والنسائي [٥/ ٢٣٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٩٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي، صدوق، من (١٠) **(وأحمد بن عبدة)** بن موسى الضبي البصري، ثقة، من (١٠) **(جميعاً)** أي كل منهم رووا **(عن)** سفيان **(بن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بن دينار الجمحي المكي، ثقة، من (٤) **(عن عطاء)** بن أبي رباح أسلم القرشي الفهري مولاهم المكي، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عطاء لسعيد بن جبير **(قال)** ابن عباس **(إنما سعى)** وعدا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في السعي بين الصفا والمروة، والمراد بالسعي هنا العدو وشدة المشي **(ورمل)** أي وأسرع في الطواف **(بالبيت ليري المشركين قوته)** وجلده.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه خمس متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٠٠ ـ (٥٦) باب: استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

(٢٩٤١) ـ (١٢٣٣) (١٦٣) حدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيىٰ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

---

٥٠٠ ـ (٥٦) باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

٢٩٤١ ـ (١٢٣٣) (١٦٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** النيسابوري **(أخبرنا الليث)** بن سعد المصري **(ح وحدثنا قتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد **(عن)** محمد **(ابن شهاب)** الزهري **(عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد مصري وواحد نيسابوري أو بلخي **(أنه)** أي أن ابن عمر **(قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح)** أي يستلم **(من)** أجزاء **(البيت إلا الركنين اليمانيين)** فيه تغليب، والمراد الركن الأسود واليماني أي دون الركنين الشاميين واليماني بتخفيف الياء على الأشهر لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وجوز سيبويه التشديد وقال: إن الألف زائدة، والركنان اليمانيان أحدهما الركن الأسود والثاني الذي يليه من نحو دور بني جمح وكلاهما من جهة اليمن ولذلك نسبا إليه وقيل إنما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما في الأبوين والقمرين والعمرين وأمثالها، قال النواوي: وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنان الآخران وهما الشامي والعراقي، وكان معاوية وكذا ابن الزبير يستلم الأركان كلها، قال الحافظ في الفتح: وقد تقدم قول ابن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة كلها فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها حتى قتل ابن الزبير، وقال القاضي أبو

(٢٩٤٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على ان الشاميين لا يستلمان قال: وإنما فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله اعلم اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١٢١] والبخاري [١٦٠٩] وأبو داود [١٨٧٤] والنسائي [٥/ ٢٣٢] وابن ماجه [٢٩٤٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر وحرملة)** بن يحيى **(قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لليث بن سعد **(قال)** ابن عمر **(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود)** وهو المسمى بالحجر الأسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة المشرق، قال النووي: يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه خلافاً للقاضي أبي الطيب من الشافعية اهـ **(والذي يليه)** أي يلي ركن الحجر وهو الركن اليماني الذي يلي الركن الأسود **(من نحو دور الجمحيين)** أي من ناحية ديارهم.

[فائدة] واستلام الركن هو أن يتناول الركن بفيه أو بيده أو بعصا ويأتي تفصيل ذلك، ولكن استلام الركنين يختلف فاستلام الركن الذي فيه الحجر بتقبيل الحجر لمن قدر عليه فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم يقبلها فإن لم يقدر قام بإزائه وكبر فإن لم يقدر فلا شيء عليه، وأما اليماني الآخر فاستلامه أن يلمسه بيده واختلف هل يقبلها واستحب بعض السلف أن يكون لمس الركنين في وتر طوافه لا في شفعه ومال إليه الشافعي وهذا كله في أول شوط ولا يلزم في بقيتها إلا أن يشاء ولا يلزم النساء شيء من ذلك، واختص هذان الركنان بالاستلام دون الباقيين لأنهما على أساس إبراهيم عليه السلام

(٢٩٤٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

(٢٩٤٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ....

بخلاف الباقيين لأنهما ليسا بركنين حقيقة لأن الحجر بكسر الحاء من ورائهما (قلت) لما بنت قريش البيت على ما يأتي وعجزتهم النفقة أسقطوا من البيت من جهة هذين الركنين وجعلت الحجر من ورائهما فهما من البيت لكن ليسا على أساس إبراهيم عليه السلام ولما زاد الركن الذي فيه الحجر بفتح الحاء بفضيلة أن فيه الحجر اختص بالتقبيل اهـ من شرح الأبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا خالد بن الحارث)** بن عبيد الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) **(عن عبيد الله)** بن عمر **(عن نافع عن عبد الله)** بن عمر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة نافع لسالم **(ذكر)** عبد الله بن عمر **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني)** وبه احتج به الجمهور على أن غيرهما لا يستلم كما مر آنفاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٤٤- (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري، ثقة، من (١٠) **(جميعاً)** أي كلهم **(عن يحيى)** بن سعيد **(القطان)** التميمي البصري **(قال ابن المثنى حدثنا يحيى)** بن سعيد بصيغة السماع **(عن عبيد الله)** بن عمر **(حدثني نافع عن ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لخالد بن الحارث

قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ.

(٢٩٤٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ. ....

في الرواية عن عبيد الله بن عمر **(قال)** ابن عمر **(ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر مذ رأيت)** أي من بعدما رأيت، رأيت **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما)** وقوله **(في شدة)** أي في زحمة **(ولا رخاء)** أي ولا في سعة وهو ضد الزحمة ظرف لقوله ما تركت أي في زحام ولا في خلاء، قال الحافظ والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال: هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذي ولا يؤذى، وفي الدر المختار: واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت بلا إيذاء لأنه سنة وترك الإيذاء واجب اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و)** محمد **(بن نمير جميعاً عن أبي خالد)** سليمان بن حيان الأزدي أبي خالد الأحمر الكوفي، صدوق، من (٨) **(قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله)** بن عمر **(عن نافع قال رأيت ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي خالد الأحمر ليحيى القطان أي رأيت ابن عمر حالة كونه **(يستلم الحجر)** الأسود **(بيده)** إما بوضع يده عليه أو بالإشارة بها من بعيد إليه **(ثم)** بعد استلامه بيده **(قبل يده)** التي استلمه بها لعدم تمكنه من تقبيل الحجر، ولعل هذا كان في وقت الزحام المانع من استيفاء حق الاستلام، ففي شرح النووي: هذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وذكر ملا علي عن فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد، قال في الهداية: وإن أمكنه أن يمس الحجر شيئاً في يده أو يمسه

وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

(٢٩٤٦) ـ (١٢٣٤) (١٦٤) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

بيده ويقبل ما مس به فعل اهـ **(وقال)** ابن عمر **(ما تركته)** أي ما تركت استلام الحجر وتقبيله **(منذ رأيت)** أي بعدما رأيت **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)** أي الاستلام المطلق أو المخصوص إذ ثبت الاستلام والتقبيل عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين، وروى البيهقي في مسنده أن ابن عباس رضي الله عنهما قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت. وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر حين قبله بجبهته. وشذ مالك كما اعترف به عياض وغيره في إنكار ندب تقبيل اليد وقوله إن السجود عليه بدعة اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٢٩٤٦ ـ (١٢٣٤) (١٦٤) **(وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) **(أن قتادة بن دعامة)** السدوسي البصري، ثقة، من (٤) **(حدثه)** أي حدث لعمرو بن الحارث **(أن أبا الطفيل)** عامر بن واثلة **(البكري)** الليثي المكي الصحابي المشهور رضي الله عنه **(حدثه)** أي حدث لقتادة **(أنه)** أي أن أبا الطفيل **(سمع ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون وواحد طائفي وواحد مكي، وفيه رواية صحابي عن صحابي كما مر حالة كون ابن عباس **(يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(يستلم)** من أجزاء البيت **(غير الركنين اليمانيين)** والظاهر منه أن حكم الركنين سواء في الاستلام وبه قال محمد بن الحسن من أصحابنا، وقال الزبيدي في شرح الإحياء: والأحاديث دالة على ما ذهب إليه محمد حتى قال بعضهم إن الفتوى عليه، قال النووي: وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعده، وعن مالك رواية أنه يقبله،

(٢٩٤٧) ـ (١٢٣٥) (١٦٥) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ. قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ....

وعن أحمد رواية أنه يقبله والله أعلم اهـ فتح الملهم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال:

٢٩٤٧ ـ (١٢٣٥) (١٦٥) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(وعمرو)** بن الحارث الأنصاري المصري **(ح وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي حدثني)** عبد الله **(بن وهب أخبرني عمرو)** بن الحارث الأنصاري **(عن ابن شهاب عن سالم أن أباه)** عبد الله بن عمر **(حدثه)** أي حدث سالماً **(قال)** عبد الله بن عمر **(قبل عمر بن الخطاب الحجر)** الأسود **(ثم قال)** عمر مخاطباً للحجر **(أم)** حرف تنبيه واستفتاح حذف الألف منه للتخفيف **(والله)** أي انتبه واستمع أقسمت لك بالله **(لقد علمت)** أنا **(أنك حجر)** لا تنفع ولا تضر **(ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)** ظاهره أنه خاطب الحجر بذلك ليسمع الحاضرين فينتبهوا على أنه حجر لا ينفع ولا يضر بذاته وأن امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة لك على جلب نفع ولا على دفع ضر إنك حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم لينتشر في البلدان ويحفظه أهل الموسم المختلفوا الأوطان، وأراد عمر بقوله (ولو أني رأيت) الخ بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه كما في المرقاة إشارة منه رضي الله عنه إلى أن هذا أمر تعبدي فنفعل وعن علته لا نسأل اهـ.

[فائدة] قد ورد في فضل الحجر حديث عن ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم» أخرجه الترمذي

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ؛ قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق، لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه «الحجر الأسود من الجنة» وحماد ممن سمع عن عطاء قبل الاختلاط، وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق» وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً كذا في الفتح، قال الحافظ: واعترض بعض الملحدين على الحديث السابق فقال: كيف سودته خطايا بني آدم ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله تعالى لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض، وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد، قال: وروي عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب.

قال القاضي عياض: قوله (ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلخ فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقل، وفيه أن تقبيل الحجر ليس عبادةً له بل لله تعالى وامتثالاً لأمر كأمر الملائكة عليهم السلام بالسجود لآدم عليه السلام وشرع التكبير مع ذلك إشعاراً بأن القصد به لله تعالى لا لغيره والتحسين والتقبيح عندنا شرعيان لا عقليان والعبادة منها ما عقل معناه ومصلحته ومنها مالا فوضع الحجر لمجرد التعبد به وامتثال الأمر به واطراح استعمال العقل وأكثر أفعال الحج من هذا الباب، ولهذا جاء في بعض التلبية لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً اهـ من إكمال المعلم **(زاد هارون)** بن سعيد **(في روايته)** على حرملة بن يحيى لفظة **(قال عمرو)** بن الحارث **(وحدثني بمثلها)** أي بمثل رواية ابن شهاب **(زيد بن أسلم عن أبيه أسلم)** أما زيد فهو زيد بن أسلم العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٢) باباً وأما أبوه فهو أسلم مولى عمر من سبي عين التمر، وقيل حبشي، وقيل من سبى اليمن يكنى أبا خالد، روى عن عمر رضي الله عنه في الفرائض والرحمة، وعبد الله بن عمر في الجهاد، وأبي بكر ومعاذ ويروي عنه (ع) وابنه زيد ونافع، قال أبو زرعة: ثقة مخضرم، مات سنة (٨٠) ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة، وصلى عليه مروان بن الحكم، وليس من رجال

(٢٩٤٨) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ. وَقَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ.

(٢٩٤٩) - (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: ....

مسلم من اسمه أسلم إلا هذا. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه [٢٩٤٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

٢٩٤٨ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم بصيغة اسم المفعول **(المقدمي)** نسبة إلى الجد المذكور أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن أيوب)** السختياني **(عن نافع عن ابن عمر أن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة نافع لسالم **(قبل الحجر)** الأسود **(وقال)** عمر **(إني لأقبلك)** يا حجر **(وإني لأعلم أنك حجر)** جماد لا تنفع ولا تضر **(ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك)** فقبلتك اقتداءً به صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المتابعة فيه ثانياً فقال:

٢٩٤٩ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا خلف بن هشام)** بن ثعلب البزار - بالراء آخره - أبو محمد البغدادي، ثقة، من (١٠) **(و)** محمد بن أبي بكر **(المقدمي)** الثقفي البصري **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(وقتيبة بن سعيد)** البلخي الثقفي **(كلهم عن حماد)** بن زيد البصري **(قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم)** بن سليمان **(الأحول)** التميمي البصري، ثقة، من (٤) **(عن عبد الله بن سرجس)** بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم، المزني البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه **(قال)** عبد الله بن

رَأَيْتُ الأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيقُولُ: وَاللهِ! إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ. ....

سرجس **(رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب)** أمير المؤمنين رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا عمر بن الخطاب وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد، غرضه بيان متابعة عبد الله بن سرجس لعبد الله بن عمر، والأصلع هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه لطبيعة وكان سيدنا عمر رضي الله عنه بهذه الصفة ولأنه نعته في الكتب القديمة يقال إنهم كانوا يقولون أعني نصارى الشام إن الذي يفتح بيت المقدس الأصلع والله أعلم اهـ من المفهم. ولا يكره ذلك في الرجال بل العرب تمدح به، وبالنزع وهو بفتحتين انحسار شعر الرأس من جانبي الجبهة لأنه آية الذكاء والسخاء، وتذم بالغمم وهو أيضاً بفتحتين سيلان شعر الرأس حتى تضيق منه الجبهة أو القفا لأنه علامة الغباوة والبخل قال الشاعر:

ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا   أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

وفي قوله (رأيت الأصلع) أنه لا بأس بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله **(يقبل الحجر)** الأسود **(ويقول والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر)** من الأحجار **(وأنك لا تضر)** من لا يقبلك **(ولا تنفع)** من قبلك بذاتك، وإن كان امتثال ما شرع فيك ينفع بالجزاء والثواب، والمعنى أنك لا قدرة لك على جلب نفع ولا دفع ضر وأنك حجر مخلوق كسائر المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع.

وإنما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالإسلام ممن ألفوا عبادة الأحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات فبين عمر رضي الله عنه أنه لا يضر ولا ينفع لذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة أفاده النواوي، ونقله ملا علي عن الطيبي شارح المشكاة ثم تعقبه بقوله فيه إنه لا يظن بأرباب العقول ولو كانوا كفاراً أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات وإنما هم يعبدون الأحجار معللين بأن هؤلاء شفعاؤنا عند الله، والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فإنهم يصلون إلى الكعبة بناءً على ما أمر الله تعالى ويقبلون الحجر بناءً على متابعة رسول الله وإلا فلا فرق في حدِّ الذات ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين

وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ.

(٢٩٥٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ ....

حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الأفراد الإنسانية كرسل الله، والحيوانية كناقة الله، والجمادية كبيت الله، والمكانية كحرم الله، والزمانية كليلة القدر وساعة الإجابة في يوم الجمعة اهـ ببعض اختصار **(ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية)** محمد **(المقدمي وأبي كامل)** الجحدري **(رأيت الأصيلع)** بالتصغير بدل قوله رأيت الأصلع بالتكبير، وليس في هذا التصغير معنىً يناسب التوقير والتعظيم، وقد قال الجوهري في صحاحه: والأصلع من الحيات الدقيق العنق كأن رأسه بندقة، وزاد عليه المجد معنى وهو أسوأ منه، وقال القرطبي: وتصغيره في هذا الموضع للتهويل والتوقير كما قالوا للجبل العظيم جبيل وكقول لبيد الشاعر:

وكل أناس سوف تدخل بينهم ... دويهية تصفر منها الأنامل اهـ مفهم

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٢٩٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب)** الحرشي النسائي (و) محمد بن عبد الله **(بن نمير جميعاً عن أبي معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(قال يحيى)** بن يحيى **(أخبرنا أبو معاوية)** بصريح السماع **(عن الأعمش عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن عابس بن ربيعة)** النخعي الكوفي، روى عن عمر في الحج، وعائشة في الزهد وعلي، ويروي عنه (ع) وإبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن، وثقه النسائي وابن سعد، وقال: له أحاديث يسيرة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة مخضرم، من الثانية، وليس في مسلم من اسمه عابس إلا هذا الثقة **(قال)** عابس **(رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر)** الأسود **(ويقول إني لأقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت**

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

(٢٩٥١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا.

(٢٩٥٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) تقدم بسط الكلام في متن الحديث. وأما هذا السند فمن سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عباس بن ربيعة لعبد الله بن سرجس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٢٩٥١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع)** بن الجراح **(قال أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن إبراهيم بن عبد الأعلى)** الجعفي مولاهم الكوفي، روى عن سويد بن غفلة في الحج، وصدقة بن يسار وجدته، ويروي عنه (م د س ق) والثوري ويونس بن أبي إسحاق، وثقه أحمد والنسائي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة **(عن سويد بن غفلة)** بفتحات الجعفي أبي أمية الكوفي، ثقة مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سويد بن غفلة لمن روى عن عمر **(قال)** سويد بن غفلة **(رأيت عمر)** بن الخطاب **(قبل الحجر)** الأسود **(والتزمه)** أي ضم صدره إليه وتعلق به كأنه اعتنقه، وفي القرطبي (التزمه) يعني عانقه، قال النواوي: وفيه إشارة إلى استحباب السجود عليه **(وقال)** عمر **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك)** أي بتقبيلك **(حفياً)** أي معتنياً مهتماً به لا يتركه، يجمع على أحفياء، قال القرطبي: والحفي بالشيء المعتني به والبار، ومنه قوله إنه كان بي حفياً [مريم/٤٧]. وشارك المؤلف في هذه الرواية النسائي [٥/ ٢٢٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في هذا الحديث فقال:

٢٩٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن

عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.

حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن إبراهيم عن سويد عن عمر، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن لوكيع في الرواية عن سفيان **(قال)** عبد الرحمن في روايته قال عمر بن الخطاب **(ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفياً)** أي معتنياً **(ولم يقل)** عبد الرحمن في روايته لفظة **(والتزمه)** عمر.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر، والثالث حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٠١ ـ (٥٧) باب: جواز الطواف على الراحلة لعذر واستلام الركن بالمحجن

(٢٩٥٣) ـ (١٢٣٦) (١٦٦) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ. ....

---

٥٠١ ـ (٥٧) باب جواز الطواف على الراحلة لعذر واستلام الركن بالمحجن

٢٩٥٣ ـ (١٢٣٦) (١٦٦) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(وحرملة ابن يحيى)** التجيبي المصري **(قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود الهذلي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد طائفي وواحد أيلي، وفيه رواية تابعي عن تابعي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع)** قال النواوي: فيه صحة أن يقال حجة الوداع وكرهه بعضهم اهـ **(على بعير)** والبعير يطلق على الذكر والأنثى، والذكر منه يسمى جملاً، والأنثى تسمى ناقة، وهذا أي طوافه على بعير كان في طواف الإفاضة لعذر به لما جاء في بعض الروايات من ذكر مرضه صلى الله عليه وسلم فإن المشي في الطواف وكذا في السعي واجب عندنا يعني عند الأحناف على من لا عذر له وليس ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لما سيأتي من أمره لأم سلمة بالطواف حالة الركوب بسبب مرضها، نعم فيه خصوصية زحام الناس وسؤالهم عن الأحكام وكون ناقته محفوظةً من الروث والبول اهـ من المرقاة، وقال الحافظ: إن البخاري حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم على أنه كان من شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً، وأما

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

(٢٩٥٤) ـ (١٢٣٧) (١٦٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، ....

طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً فلحاجة أخذ المناسك عنه؛ أي: فلحاجة أخذ الناس عنه المناسك، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره اهـ وسيأتي المزيد لذلك في شرح حديث أم سلمة، حالة كونه **(يستلم الركن)** أي الحجر كما سيأتي التصريح به في الرواية الآتية **(بمحجن)** والمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط منه ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشي، والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون، والمعنى أنه يومىء بعصاه إلى الركن حتى يصيبه، قال ابن التين: وهذا يدل على قربه من البيت لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك انتهى، ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن من ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك كذا في الفتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢١٤]، والبخاري [١٦٠٧]، وأبو داود [١٨٧٧]، والنسائي [٥/ ٢٣٣]، وابن ماجه [٢٩٤٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث جابر عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٢٩٥٤ ـ (١٢٣٧) (١٦٧) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد مروزي وواحد كوفي **(قال)** جابر **(طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت)** طواف الإفاضة **(في حجة الوداع على راحلته)** أي ناقته حالة كونه **(يستلم الحجر)** الأسود **(بمحجنه)** أي بعصاه المعوجة الرأس أي طاف على راحلته **(لأن يراه الناس)** فيأخذوا عنه المناسك **(وليشرف)** ويعلو على

وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

الناس ويكون مرفوعاً من أن يناله أحد بأذى، وفي العون أي ليطلعه عليه **(وليسألوه)** عما يحتاجون إليه من أحكام الحج **(فإن الناس غشوه)** بتخفيف الشين وضمها أي ازدحموا عليه وكثروا وهو من غشيه من باب تعب إذا أتاه، وقال القرطبي: الرواية الصحيحة بضم الشين وهو الصحيح لأن أصله غشيوه استثقلوا الضمة على الياء فنقلوها إلى الشين فسكنت الياء فلما اجتمعت مع الواو الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين، وفيه تعليل آخر وما ذكرناه أولى اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣١٧]، وأبو داود [١٨٨٠]، والنسائي [٥/ ٢٤١].

[تتمة] واعلم أنه لا كراهة في الطواف راكباً من غير عذر على المشهور عند الشافعية، قال النواوي: لكنه خلاف الأولى، وقال الإمام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه اهـ وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكباً من غير عذر لزمه الإعادة ما دام يمكنه وإن عاد إلى بلده لزمه الدم، ومذهب المالكية أنه لا يجوز إلا لعذر فإن طاف راكباً لغير عذر أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدي، ولو طاف زحفاً مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية، وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فإن كان قادراً فعليه الإعادة إن كان بمكة والدم إن رجع إلى أهله، قال العز بن جماعة: ورواية من روى أنه طاف راكباً لمرض ضعيفة، قال الشافعي: ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه صلى الله عليه وسلم هو طواف الإفاضة كما ذكره الشافعي في الأم لأنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم رمل فيه ومشى أربعاً وطواف الإفاضة وطواف الوداع، والمناسب أن يكون المركوب فيه منهما طواف الإفاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فإنه صلى الله عليه وسلم طافه في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك.

فإن (قلت) في صحيح مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع بالبيت وبالصفا والمروة لأن يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الأول. (أجيب) بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف

(٢٩٥٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ. فَقَطْ.

(٢٩٥٦) ـ (١٢٢٨) (١٦٨) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ....

أول قدومه ماشياً ثم سعى راكباً ثم طاف يوم النحر راكباً اهـ من إرشاد الساري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٩٥٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا علي بن خشرم)** بمعجمتين الثانية ساكنة والأولى مفتوحة بزنة جعفر بن عبد الرحمن المروزي، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً **(عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) **(أخبرنا محمد يعني ابن بكر)** الأزدي البرساني، صدوق، من (٩) **(قال أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عيسى بن يونس ومحمد بن بكر لعلي بن مسهر **(طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف)** على الناس **(وليسألوه فإن الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم)** لفظة **(وليسألوه فقط)** دون غيرها من الكلمات المذكورة في الحديث.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عباس بحديث عائشة رضي الله عنهم فقال:

٢٩٥٦ ـ (١٢٣٨) (١٦٨) **(حدثني الحكم بن موسى)** بن أبي زهير أبو صالح البغدادي **(القنطري)** نسبة إلى القنطرة محلة ببغداد، صدوق، من (١٠) **(حدثنا شعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي، ثقة، من (٩) **(عن**

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَىٰ بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

(٢٩٥٧) ـ (١٢٣٩) (١٦٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ. قَالَ: ....

هشام بن عروة عن) أبيه **(عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد دمشقي وواحد بغدادي **(قالت)** عائشة **(طاف النبي صلى الله عليه وسلم)** طواف الإفاضة **(في حجة الوداع حول الكعبة)** هذا بيان للمعلوم لأن الطواف لا يكون إلا حولها راكباً **(على بعيره)** أي ناقته حالة كونه **(يستلم الركن)** أي الحجر الأسود بمحجنه، وقوله **(كراهية)** مفعول لأجله أي طاف على بعيره لأجل كراهية **(أن يضرب)** ويصرف **(عنه الناس)** توسعة له لو مشى في طوافه، وقوله كراهية أن يضرب الخ هو هكذا في أكثر النسخ يضرب بالباء الموحدة، وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة وبالفاء وكلاهما صحيح كذا في الشرح، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لو كان ماشياً لَطَرقَ الناسُ بين يديه ولَصُرِفوا عنه وكان يكره ذلك على أن قولها كراهية أن يصرف عنه الناس يحتمل أن يكون الضمير في (عنه) راجعاً إلى الركن فتأمله اهـ مفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٥/ ٢٢٤].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عباس بحديث أبي الطفيل رضي الله عنهم فقال:

٢٩٥٧ ـ (١٢٣٩) (١٦٩) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن داود)** بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، من (٩) **(حدثنا معروف بن خربوذ)** بخاء مفتوحة أو مضمومة والفتح أشهر، وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق، والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي، وقال الجمهور: بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة ثم واو ثم ذال معجمة، ولكن في طبع القاموس لم تظهر نقطة الذال في الآخر، الأموي مولاهم مولى عثمان المكي، روى عن أبي الطفيل في الحج ومحمد الباقر، ويروي عنه (خ م د ق) وأبو داود الطيالسي، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، وكان أخبارياً علامة، من الخامسة **(قال)** معروف

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

(٢٩٥٨) ـ (١٢٤٠) (١٧٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ ....

(سمعت أبا الطفيل) عامر بن واثلة الليثي المكي وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بصريان **(يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن)** أي الحجر الأسود **(بمحجن)** أي بعصا معوجة كانت **(معه ويقبل المحجن)** قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن بيده ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذلك القاسم بن محمد، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه [٢٩٤٩].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عباس بحديث أم سلمة رضي الله عنهم فقال:

٢٩٥٨ ـ (١٢٤٠) (١٧٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل)** بن الأسود الأسدي المدني، يتيم عروة، ثقة، من (٦) **(عن عروة)** بن الزبير **(عن زينب بنت أبي سلمة)** عبد الله بن عبد الأسود بن هلال بن مخزوم الصحابية المخزومية المدنية رضي الله تعالى عنها **(عن)** أمها **(أم سلمة)** هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها المخزومية المدنية. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى، وفيه رواية صحابية عن صحابية **(أنها)** أي أن أم سلمة **(قالت شكوت)** أي أخبرت **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** على سبيل الشكوى في حجة الوداع **(أني أشتكي)** أي أنا ضعيفة لا أقدر على الطواف ماشية، من الشكاية وهي المرض أي شكوت إليه أني مريضة اهـ من العون **(فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(طوفي)** يا أم سلمة **(من**

وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ يَقْرَأُ «بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

وراء الناس) إنما أمرها أن تطوف وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم ولا يتأذون بدابتها، ففي الحديث جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ويلتحق بالراكب المحمول **(وأنت راكبة)** أي على بعيرك كما في بعض الروايات، قال ملا علي: فيه دلالة على أن الطواف راكباً ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إدخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب، وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الإدخال، وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك والله أعلم كذا في الفتح، وقال النواوي: وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف وإنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققاً لنُزِّه المسجد منه سواء كان نجساً أو طاهراً لأنه مستقذر **(قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي)** بالناس صلاة الصبح **(إلى جنب البيت)** أي منتهياً إلى جدار الكعبة **(وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور)** أي هذه السورة، وفي بعض الروايات فطوفي على بعيرك والناس يصلون، وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها لخلاء المطاف حينئذ من الناس، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح قاله النواوي بزيادة من شرح الأبي. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٦/ ٢٩٠]، والبخاري [٤٦٤]، وأبو داود [١٨٨٢]، والنسائي [٥/ ٢٢٣]، وابن ماجه [٢٩٦١].

وفي العون: قوله (إلى جنب البيت) أي متصلاً إلى جوار الكعبة، وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها اهـ، وقوله (وهو يقرأ بالطور) أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هي عادته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه قرأها في ركعتين وكان الأولى للراوي أن يقول يقرأ الطور أو يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور كذا في المرقاة اهـ من العون.

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره للاستدلال، والثاني حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث عائشة رضي الله عنها ذكره للاستشهاد أيضاً، والرابع حديث أبي الطفيل رضي الله عنه ذكره للاستشهاد، والخامس حديث أم سلمة رضي الله عنها ذكره للاستشهاد أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٠٢ ـ (٥٨) باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمان إلا به وأن السعي لا يكرر

(٢٩٥٩) ـ (١٢٤١) (١٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلاً، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِىءٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: ....

---

٥٠٢ ـ (٥٨) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمان إلا به وأن السعي لا يكرر

٢٩٥٩ ـ (١٢٤١) (١٧١) **(حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** الصديقة رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نيسابوري **(قال)** عروة **(قلت لها)** أي لعائشة **(إني لأظن)** أي لأحسب **(رجلاً)** يعني حاجاً أو معتمراً وكذا المرأة **(لو لم يطف)** ويسع **(بين الصفا والمروة)** هما جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس والمروة في الأصل حجر أبيض براق **(ما ضره)** ذلك في حجه أو عمرته أي ترك السعي بينهما فيصح حجه أو عمرته بلا سعي بينهما **(قالت)** لي عائشة **(لم)** قلت ذلك يا ابن أختي؟ وهو بكسر اللام وفتح الميم للاستفهام بحذف ألفها، قال عروة **(قلت)** بضم التاء أي قلت لها للاستدلال على ظني إنما ظننت ذلك **(لأن الله تعالى يقول)** في كتابه **(﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٨] **إلى آخر الآية)** ومفهوم هذه الآية أن السعي ليس بواجب إذ مدلول رفع الجناح ليس إلا الإباحة فاحتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ويزداد المستحب بإثبات الأجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك **(فـ)** ردت عليه عائشة رضي الله تعالى عنها حيث **(قالت ما أتم الله)** سبحانه **(حج امرىء)** ولا امرأة **(ولا عمرته لم يطف)** ذلك المرءُ ولم يسع **(بين الصفا والمروة)** والجملة الفعلية صفة لامرئ **(ولو كان)** المقصود والمراد بالنص **(كما تقول)** وتزعم من عدم الوجوب **(لكان)** النظم الكريم

فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَان ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ. ....

والتركيب العزيز (**فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**) بزيادة لا النافية في قوله أن يطوف أي لا جناح في ترك الطواف بهما وكانت الآية تدل على رفع الإثم عن التارك فتكون نصاً في سقوط الوجوب، أما بدون لا فهي ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الإثم عن الفاعل ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم يفعلون ذلك في الجاهلية أن لا يستمر ذلك في الإسلام فجاء الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه في كل نسك مع قوله: «خذوا عني مناسككم» أفاده العسقلاني، قال الأبي: احتج عروة على عدم الوجوب بالآية لأنها دلت على رفع الحرج عن الفاعل، ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يطوف بهما لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصةٌ عدمَ الوجوب اهـ ثم قالت عائشة (**وهل تدري**) وتعلم يا عروة (**فيما كان ذاك**) أي في أي سبب كان ذاك أي نزول هذه الآية، وإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها لحملها على ما الموصولة، ونظيره ما مر من حديث بما أهللت على ما ورد في بعض الروايات (**إنما كان ذاك**) أي نزول هذه الآية (**أن الأنصار كانوا يهلون**) أي يحجون (**في الجاهلية لصنمين على شط البحر**) أي على طرفيه (**يقال لهما إساف ونائلة**) قال القاضي عياض: هذا وهم وغلط فإنهما ما كانا قط على شط البحر، وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر اهـ وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة، وكان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما» الحديث، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال: قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد

ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحْلِقُونَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا. لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. إِلَىٰ آخِرِهَا. قَالَتْ: فَطَافُوا.

صحيح عن الشعبي قال: كان صنم بالصفا يدعى إساف، ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الإسلام رُمي بهما وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما قال: أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وذكر الواحدي في أسبابه عن ابن عباس نحو هذا، وزاد فيه يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمُسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عُبدا، والباقي نحوه، وروى الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه، وفي كتاب مكة لعمر بن شَبَّة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فنزلت، ومن طريق الكلبي قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية هذه اهـ فتح الملهم.

وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهذيل، وأما إساف ونائلة فلم يكونا بجهة البحر وإنما هما فيما يقال رجل اسمه إساف بن عمرو وامرأة اسمها نائلة بنت وهب زنيا في الكعبة فمُسخا حجرين فنُصبا عند الكعبة، وقيل على الصفا والمروة ليتعظ الناس بهما ثم حوّلهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصقاً للكعبة والآخر بزمزم، وقيل جعلهما معاً بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فُتحت مكة كسرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ أبي، وفي القاموس وإساف ككتاب وسحاب صنم وضعه عمرو بن لحي على الصفا ونائلة على المروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة أو هما إساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمُسخا حجرين فنُصبا ليتعظ الناس، وكان إساف على صورة الرجل، ونائلة على صورة المرأة ثم عبدتهما قريش فلما فتحت مكة كسرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ من بعض الهوامش **(ثم يجيئون)** أي تحضر الأنصار مكة **(فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون)** رؤوسهم **(فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية)** أي تحرزاً من موافقة نسكهم للعمل الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية **(قالت فأنزل الله عز وجل** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **إلى آخرها قالت)** عائشة **(فـ)** لما نزلت هذه الآية **(طافوا)** بينهما، **قوله (للذي كانوا يصنعون**

(٢٩٦٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٥٨]. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: ....

في الجاهلية) هذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع وهذا بخلاف ما تقتضيه رواية أبي أسامة الآتية بعدها وكذا سائر أحاديث الباب من طريق الزهري فإنها كلها متفقة على أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة إنما وقع لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، قال الحافظ: فيحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشتراك الفريقين في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية فيُجمع بين الروايتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي والله أعلم اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٤٤]، والبخاري [١٦٤٣]، والترمذي [٢٩٦٥]، والنسائي [٥/ ٢٣٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٩٦٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي قال قلت لعائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي أسامة لأبي معاوية **(ما أرى)** بفتح الهمزة أي ما أظن أن **(عليّ جناحاً)** أي ذنباً في **(أن لا أتطوف)** ولا أسعى في حجي **(بين الصفا والمروة)** هما علمان للجبلين بمكة **(قالت)** عائشة **(لِمَ)** قلت هذا الكلام؟ قال عروة **(قلت)** أنا لها **(لأن الله عز وجل يقول)** في كتابه العزيز (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾) أي من أعلام مناسكه ومتعبداته أتم **(الآية فقالت)** عائشة **(لو كان)** معنى هذه الآية **(كما تقول)** وتزعم يا عروة من نفي الجناح في ترك الطواف بينهما **(لكان)** النظم القرآني

فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هٰذِهِ الآيَةَ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٢٩٦١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: ....

(فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا النافية **(إنما أنزل هذا)** القرآن **(في أناس)** جاهليين **(من الأنصار كانوا إذا أهلوا)** أي إذا أرادوا إهلال الحج **(أهلوا)** أي أحرموا ولبوا **(لمناة في الجاهلية فـ)** من أحرم لها فـ**(لا يحل لهم)** في اعتقادهم في جاهليتهم **(أن يطوفوا بين الصفا والمروة)** تعظيماً لصنمهم حيث لم يكن في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم وهما إساف ونائلة المذكوران من قبل وسيأتي رواية قولهما، وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة، ومناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق هي صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر كانوا يعبدونها، وقيل هي صخرة لهذيل بقديد، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أي تراق، وقال الحازمي: هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة اهـ فتح الملهم **(فلما قدموا)** أي الأنصار **(مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك)** الذي يفعلونه في الجاهلية من عدم طوافهم بين الصفا والمروة **(له)** أي للنبي صلى الله عليه وسلم **(فأنزل الله تعالى)** في شأنهم **(هذه الآية)** المذكورة إبطالاً لما عليهم في الجاهلية، ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها تأكيداً لكلامها **(فلعمري)** أي فلحياتي قسمي **(ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)** ولا عمرته لأن السعي ركن من أركانها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٩٦١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(جميعاً عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر**

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئاً. وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ. فَكَانَتْ سُنَّةً. وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ....

حدثنا سفيان قال) سفيان (**سمعت الزهري يحدّث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** ورضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الزهري لهشام بن عروة (**ما أرى)** أي ما أظن (**على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً)** من الجناح أو الدم (**وما أبالي)** أي ما أكترث أنا في حق نفسي (**أن لا أطوف)** أي عدم طوافي (**بينهما)** أي بين الصفا والمروة (**قالت)** عائشة لعروة (**بئس)** وقبح (**ما قلت يا ابن أختي)** أسماء بنت أبي بكر الصديق من نفي الحرج في ترك الطواف بينهما ومن عدم مبالاتك في تركه لأنه (**طاف)** وسعى (**رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بينهما (**وطاف المسلمون)** بينهما (**فكانت)** فريضة السعي بينهما (**سنة)** شرعية شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته فكيف تقول ذلك الكلام (**وإنما كان)** الشأن في الجاهلية (**من أهل)** بالحج أو بالعمرة من الأنصار (**لمناة الطاغية)** صفة إسلامية لمناة وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها، والطغيان مجاوزة الحد في العصيان، ويجوز إضافة مناة إلى الطاغية فيجر بالكسرة الظاهرة للإضافة ويكون الطاغية وصفاً للفرقة وهي الكفار أفاده في عمدة القاري (**التي)** صفة ثانية لمناة (**بالمشلل)** بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر، ويقال هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر، وقال البكري: هي ثنية مشرفة على قديد، وقال السفاقُسيّ: هي عند الجحفة والله أعلم، ومن الموصولة في قوله من أهل لمناة مبتدأ أو اسم كان، وجملة قوله (**لا يطوفون بين الصفا والمروة)** خبر المبتدإ أو خبر كان (**فلما كان)** أي جاء (**الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك)** الذي يفعلونه في الجاهلية (**فأنزل الله عز وجل** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ

أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]. وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الْعِلْمُ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: فَأُرَاهَا ....

أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ **الآية ولو كانت)** هذه الآية أي معناها **(كما تقول)** وتزعم من نفي الجناح في ترك الطواف بينهما **(لكانت)** هذه الآية أي نظمها وتركيبها المفيد لما زعمت **(فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)** بزيادة لا النافية **(قال الزهري)** بالسند السابق **(فذكرت ذلك)** الذي سمعته من عروة **(لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** القرشي المدني كان أحد الفقهاء السبعة في المدينة قيل اسمه محمد، وقيل اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ثقة فقيه عابد، من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٦) أبواب **(فأعجبه)** أي أعجب أبا بكر وأحبه **(ذلك)** الحديث **(وقال)** أبو بكر **(إن هذا)** الذي ذكرته عن عروة هو **(العلم)** المتقن المحقق، قال القاضي: وروي (إن هذا لعلم) بفتح اللام التي هي للتأكيد وتنكير للعلم كما وقع في صحيح البخاري قال: وكلاهما صحيح؛ ومعناه لعلم حق صواب والقصد استحسان قول عائشة رضي الله تعالى عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة اهـ، ثم قال أبو بكر بن عبد الرحمن **(و)** الله **(لقد سمعت رجالاً من أهل العلم)** والحديث **(يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب)** وهم غسان كما سيأتي التصريح به **(يقولون)** خبر كان **(إن طوافنا بين هذين الحجرين)** أي الصنمين إساف ونائلة اللذين كانا على الصفا والمروة **(من أمر الجاهلية)** وشغلهم **(وقال)** قوم **(آخرون من الأنصار إنما أمرنا)** أي أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز **(بالطواف بالبيت)** حيث قال ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ **(ولم نؤمر به)** أي بالطواف **(بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾**)** الآية **(قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها)** بضم

قَدْ نَزَلَتْ فِي هٰؤُلاَءِ وَهٰؤُلاَءِ.

(٢٩٦٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ ....

الهمزة و فتحها والضم أحسن وأشهر اهـ نووي أي فأظن هذه الآية **(قد نزلت في هؤلاء)** الأولين من العرب **(وهؤلاء)** الآخرين من الأنصار، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا، قال القرطبي: وقد اختلف قول عائشة في سبب نزولها، واختلفت الرواة عنها في ذلك ففي بعض الروايات عنها أن أهل المدينة كان من أهل منهم لمناة لم يطف بينهما وكأن هؤلاء بقوا بعد الإسلام على ذلك الامتناع حتى أُنزلت هذه الآية، وفي بعضها أن من أهل لإساف ونائلة بالإسلام خافوا أن لا يكون مشروعاً لمن لم يهل لهما فرفع الله سبحانه تلك التوهمات كلها بقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ وقد ذكر أبو بكر بن عبد الرحمن عند سماعه قول عائشة رضي الله تعالى عنها ما يدل على سببين آخرين نص عليهما في معنى الحديث، ويرتفع الإشكال ويصح الجمع بين هذه الروايات المختلفة بالطريق الذي سلكه أبو بكر بن عبد الرحمن قال: فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء فنقول: نزلت الآية جواباً لجميع هؤلاء الذين ذكرت أسبابهم ورافعة للحرج عنهم والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٩٦٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا حجين بن المثنى)** اليمامي أبو عمرو البغدادي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن عقيل)** بن خالد الأموي المصري **(عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة عقيل بن خالد لسفيان بن عيينة **(وساق)** عقيل أي ذكر **(الحديث)** السابق **(بنحوه)** أي بنحو ما حدّث سفيان عن ابن شهاب **(و)** لكن **(قال)** عقيل

فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

(**في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك**) أي عن طوافهم بين الصفا والمروة، والفاء في قوله (**فقالوا**) زائدة في جواب لما أي لما سألوه عن ذلك قالوا في سؤالهم (**يا رسول الله إنا كنا نتحرج**) أي نعد الحرج والذنب (**أن نطوف**) أي طوافنا (**بالصفا والمروة**) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل أو المعنى نحترز الحرج ونخاف الإثم في طوافنا بين الصفا والمروة (**فأنزل الله عز وجل** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ **الآية قالت عائشة**) رضي الله تعالى عنها بالسند السابق (**قد سن رسول الله**) أي فرض وأوجب رسول الله (**صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما**) على من حج واعتمر (**فليس لأحد**) حج أو اعتمر (**أن يترك الطواف بينهما**) أي السعي بينهما، وفي بعض الهوامش قوله (كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة) أي نك أنفسنا من حرج هذا الطواف أي إثمه ونجانبه، قال في المصباح بعدما فسر الحرج بالإثم ما نصه: وتحرج الإنسان تحرجاً هذا مما ورد لفظه مخالفاً لمعناه، والمراد فعل فعلاً جانب به الحرج كما يقال تحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث، قال ابن الأعرابي: للعرب أفعال تخالف معانيها ألفاظها قالوا تحرج وتحنث وتأثم وتهجد إذا ترك الهجود اهـ ومنها تحوب إذا ألقى الحوب وهو الإثم عن نفسه وتلوم إذا تربص بالأمر يريد إلقاء الملامة عن نفسه، قال المرقش:

يا صاحبي تلوَّما لا تعجلا ... إن النجاح رهين أن لا تعجلا اهـ

وقولها (قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) قال القرطبي: سن بمعنى شرع وبين وهو ركن واجب من أركان الحج والعمرة عند جمهور السلف وفقهاء الخلف ولا ينجبر بالدم ومن تركه أو شوطاً منه عاد إليه مالم يصب النساء فإن أصاب أعاد قابلاً حجة أو عمرة، واستدل للجمهور بأن الله تعالى قد جعله من الشعائر وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال «خذوا عني مناسككم» وبحديث أم حبيبة بنت أبي تجراة

(٢٩٦٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، هُمْ وَغَسَّانُ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ. فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ذٰلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ. مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ـ بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ثم هاء ـ الشيبية وهي إحدى نساء بني عبد الدار قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد [٦/ ٤٢٢]، غير أن هذا الحديث تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو سيىء الحفظ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٩٦٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي **(عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(أخبرته)** أي أخبرت لعروة. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس لسفيان بن عيينة **(أن الأنصار)** الأوس والخزرج **(كانوا قبل أن يسلموا)** أي قبل أن يدخلوا في دين الإسلام، وقوله **(هم)** أي الأنصار تأكيد لاسم كان ليعطف عليه قوله **(وغسان)** أي كانت الأنصار وغسان قبل إسلامهم، وغسان قبيلة مشهورة من العرب **(يهلون)** أي يحجون **(لمناة)** التي بالمشلل **(فتحرجوا)** أي تأثموا **(أن يطوفوا بين الصفا والمروة)** كراهية لذينك الصنمين وحبهم لصنمهم **(وكان ذلك)** أي ترك الطواف بين الصفا والمروة **(سنة)** أي عادة **(في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة)** تعظيماً لصنمهم **(وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك)** أي عن الطواف بهما **(حين أسلموا فأنزل الله عز وجل في ذلك)** أي في جواب سؤالهم عن ذلك الطواف (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾) فقد تبين أن

(٢٩٦٤) ـ (١٢٤٢) (١٧٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

(٢٩٦٥) ـ (١٢٤٣) (١٧٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ ....

الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كما مر وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلاً فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك اهـ إرشاد الساري.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

٢٩٦٤ ـ (١٢٤٢) (١٧٢) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(عن عاصم)** بن سليمان الأحول التميمي البصري، ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان **(قال)** أنس **(كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا)** أي أن يسعوا **(بين الصفا والمروة)** لذينك الصنمين وحباً لصنمهم **(حتى نزلت)** الآية (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآيــة). وشــارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والترمذي والنسائي اهـ تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه:

٢٩٦٥ ـ (١٢٤٣) (١٧٣) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان البصري **(عن ابن جريج)** المكي **(أخبرني أبو الزبير)**

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

(٢٩٦٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً. طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

المكي **(أنه سمع جابر بن عبد الله يقول)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد بغدادي **(لم يطف)** أي لم يسع **(النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه)** أي الذين وافقوه في القرآن أو مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع **(بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً)** يعني سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والإياب من المروة مرة ثانية.

قال النووي: ففي الحديث دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر فيه على مرة واحدة، ويكره تكراره لأنه بدعة، وفيه دليل لما قدمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسئلة والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٩٦٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني البصري **(أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد)** يعني عن أبي الزبير عن جابر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن بكر ليحيى القطان **(مثله)** أي مثل ما روى يحيى بن سعيد عن ابن جريج **(وقال)** محمد بن بكر في روايته **(إلا طوافاً واحداً طوافه الأول)** بزيادة طوافه الأول وهو بدل مما قبله بدل الكل من الكل أي إلا سعيه بعد طوافه الأول الذي هو طواف القدوم فلا يعاد بعد طواف الإفاضة لعدم وروده.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث أنس ذكره للاستشهاد، والثالث حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٠٣ ـ (٥٩) باب: متى يقطع الحاج التلبية يوم النحر وبيان ما يقال يوم عرفة في الغدو من منى إلى عرفات

(٢٩٦٧) ـ (١٢٤٤) (١٧٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، ....

---

٥٠٣ ـ (٥٩) باب متى يقطع الحاج التلبية يوم النحر وبيان ما يقال يوم عرفة في الغدو من منى إلى عرفات

٢٩٦٧ ـ (١٢٤٤) (١٧٤) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكرياء البغدادي، ثقة، من (١٠) **(وقتيبة بن سعيد و)** علي **(بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي، ثقة، من (٩) **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة **(حدثنا إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي ليحيى بن يحيى **(قال)** يحيى **(أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة)** القرشي مولاهم أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(عن كريب)** بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم **(مولى ابن عباس)** المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب **(عن أسامة بن زيد)** بن حارثة الكلبي المدني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابن حبه وابن حاضنته صلى الله عليه وسلم أم أيمن له ولأبيه ولجده صحبة رضي الله عنهم. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي وإما بلخي وإما مروزي **(قال)** أسامة بن زيد **(ردفت)** بكسر الدال أي ركبت خلف **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** على راحلته، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله إذا كانت مطيقة وارتداف أهل الفضل، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه، قال ابن المنير: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قصد بإردافه أسامة ثم الفضل ليحدّث كل واحد منهما بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع **(من عرفات فلما بلغ)** أي وصل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر)** بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل، واللام فيه للعهد

الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ. ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ. فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً. ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلاَةَ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» ....

والمراد الشعب الخاص الذي يأتي ذكره، وقوله (**الذي دون المزدلفة**) أي الذي بقربها قبل الوصول إليها صفة ثانية للشعب (**أناخ**) رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وأضجعها هناك (**فبال**) أي قضى حاجة البول (**ثم جاء**) من موضع قضاء الحاجة (**فصببت عليه**) صلى الله عليه وسلم (**الوضوء**) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به، قال الحافظ: ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلاً أو في صبه على المتوضيء أو مباشرة غسل أعضائه فالأول جائز لكن الأفضل خلافه، والثالث مكروه إلا إن كان لعذر، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأول فأما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فإما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة اهـ (**فتوضأ وضوءاً**) بضم الواو هنا لأنه بمعنى استعمال الماء في الأعضاء (**خفيفاً**) يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته صلى الله عليه وسلم اهـ نووي، وفي وضوء البخاري كما هو الرواية فيما يأتي من الكتاب ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء أي لإعجاله الدفع إلى مزدلفة، قال أسامة (**ثم قلت**) له صلى الله عليه وسلم أتريد (**الصلاة**) هنا (**يا رسول الله**) بالنصب بفعل محذوف، ويؤيده قوله في بعض الروايات: أتصلي يا رسول الله، ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة، وقال القاضي: هو بالنصب على الإغراء تذكيراً له بصلاة المغرب، وفيه تذكير التابع بما تركه المتبوع ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه، وكأن أسامة ظن أنه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك كذا في الفتح (**فقال**) لي (**الصلاة**) بالرفع على الابتداء (**أمامك**) بفتح الهمزة، وبالنصب على الظرفية خبر المبتدإ أي إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة ففيه تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما بالمزدلفة اهـ نووي، أو الصلاة ستصلى بين يديك أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلي بين يديك، ومعنى أمامك لا تفوتك وستدركها، وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئاً وإنما توضأ ليستديم الطهارة ولا سيما

فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّىٰ. ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ....

في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ قاله الحافظ، وقال الخطابي: وتجوز في الوضوء لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه اهـ **(فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى مزدلفة فصلى)** المغرب والعشاء جمعاً بعد تجديد الوضوء مع إسباغه كما ثبت في بعض الروايات **(ثم ردف الفضل)** بن العباس بن عبد المطلب **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي ركب خلف رسول الله **(غداة)** ليلة **(جمع)** بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة أي صباح ليلة النحر وهي كعشية عرفة وقت الدفع والرحيل (حتى بلغ) وصل (الجمرة) الكبرى المسماة بجمرة العقبة ورماها، قال الحافظ: وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وهي الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترمى فهي كما ذكر في كتب الفقه الغاية لها، وروى ابن المنذر عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يقول التلبية شعار الحج فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة، وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم، وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال: إذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الأول، وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٢٠٠]، والبخاري [١٦٦٩]، وأبو داود [١٩٢٥]، والنسائي [١/ ٢٩٢]، وابن ماجه [٣٠١٩].

(قال كريب) بالسند السابق **(فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

(٢٩٦٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي) في أوقات حجته **(حتى بلغ الجمرة)** الكبرى وهي جمرة العقبة ورماها فعندها قطع التلبية بأول حصاة رماها، وهذا موضع الترجمة من الحديث. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٦٨٦] وأبو داود [١٨١٥] والترمذي [٩١٨] والنسائي [٥/ ٢٦٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث الفضل رضي الله عنه فقال:

٢٩٦٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وعلي بن خشرم)** بوزن جعفر بن عبد الرحمن الهلالي المروزي **(كلاهما عن عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي **(قال ابن خشرم أخبرنا عيسى)** بن يونس **(عن ابن جريج أخبرني عطاء)** بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة، من (٣) قال **(أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل)** بن عباس **(من)** منزلهم في **(جمع)** أي في مزدلفة إلى الجمرة **(قال)** عطاء **(فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل)** أي لم يبرح **(يلبي)** في أوقات حجته **(حتى رمى جمرة العقبة)** فقطعها عند أول حصاة رماها لأن الرمي من أسباب التحلل والتلبية من أسباب الإحرام فهما ضدان لا يجتمعان كالتكبير والسلام في الصلاة، وأما الفضل فهو ابن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المدني ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أبو محمد الصحابي المشهور رضي الله عنه وكان أكبر أولاد العباس، وكان وسيماً جميلاً، له (٢٤) أربعة وعشرون حديثاً اتفقا على حديثين، روى عنه أبو هريرة في الصوم، وابن عباس في الحج، استشهد يوم اليرموك في خلافة عمر سنة (١٥) خمس عشرة وهو ابن (٢٢) اثنتين وعشرين سنة. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد طائفي وواحد مدني وواحد كوفي وواحد مروزي، غرضه بيان متابعة

(٢٩٦٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ. حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّراً ....

عطاء بن أبي رباح لكريب في رواية هذا الحديث عن ابن عباس عن الفضل بن العباس رضي الله عنهم، ومن لطائفه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٩٦٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد **(ح وحدثنا)** محمد **(ابن رمح)** بن المهاجر المصري **(أخبرني الليث عن أبي الزبير)** المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي **(عن أبي معبد)** نافذ بفاء ومعجمة، وقيل ناقد بقاف ومهملة **(مولى ابن عباس)** المكي، ثقة، من (٤) مات سنة (١٠٤) روى عنه في (٣) أبواب **(عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان)** الفضل **(رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد طائفي وواحد مدني واثنان مصريان أو مصري وبلخي، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي معبد لعطاء في رواية هذا الحديث عن ابن عباس عن الفضل **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال في عشية عرفة)** أي في آخر يوم عرفة وهو اليوم التاسع عند الدفع إلى مزدلفة **(وغداة جمع)** أي في صباح ليلة جمع وهو يوم النحر عند الدفع إلى منى، وقوله **(للناس)** متعلق بقال وكذا الظرف في قوله **(حين دفعوا)** وذهبوا إلى مزدلفة أو إلى منى متعلق بقال، وقوله **(عليكم بالسكينة)** مقول قال وهو اسم فعل أمر بمعنى الزموا بالسكينة، والسكينة هو التأني في المشي وترك العجلة فيه، وهذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(كاف)** أي مانع **(ناقته)** عن الإسراع، وكاف بتشديد الفاء اسم فاعل من الكف وهو المنع أي يمنعها الإسراع في المشي، وسبق هذا مفصلاً في حديث جابر الطويل في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ وقد شنق للقصواء الزمام أي مَانِعٌ لها من الإسراع **(حتى دخل محسراً)** أي وادي محسر

(وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ.

(٢٩٧٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ:

فأسرع ناقته فيه **(وهو)** أي المحسر واد **(من منى)** وسبق ضبطه وبيانه في شرح حديث جابر الطويل يعني أن المحسر موضع من منى، والمذكور في كتب الفقه أن المحسر واد بين منى ومزدلفة وهو إلى المزدلفة أقرب منه إلى منى حتى قال الفقهاء: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم **(قال عليكم)** أي الزموا **(بـ)** أخذ **(حصى الخذف)** أي بقدر حصى يخذف بها، والخذف رمي الحصا بين أصبعين وهو قدر حبة الباقلاء، وقد مر بيانه وبيان كيفية الرمي في شرح حديث جابر الطويل، قال القرطبي: وهذا يدل على أن حصى الرمي يجاء بها إلى موضع الرمي من غير موضع الرمي لئلا يرمى بما قد رمي به وذلك لا يجوز، واستحب مالك لقطها على كسرها وقال غيره: يستحب كسرها وكل جائز اهـ مفهم، أي خذوا قدر حصى الخذف في التقاط الحصى **(الذي يرمى بـه الجمرة)** أي جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر وكذا حصى سائر الجمار في أيام التشريق أن تكون قدر حصى الخذف ولكنها تلتقط من أي موضع شاء غير المرمى سواء كان من مزدلفة أو منى أو من مكة ولو من خارج الحرم، ولكن المستحب أن تكون من مزدلفة أو من الطريق قاله العلماء **(وقال)** الفضل بن عباس **(لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة)** أي جمرة العقبة يوم النحر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث الفضل رضي الله عنه فقال:

٢٩٧٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد) القطان **(عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بهذا الإسناد)** يعني عن أبي معبد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لليث بن سعد **(غير أنه)** أي لكن أن ابن جريج **(لم يذكر في الحديث)** جملة قوله **(ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد)** ابن جريج **(في حديثه)**

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ.

(٢٩٧١) ـ (١٢٤٥) (١٧٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَقَامِ:

أي في روايته على ليث بن سعد لفظة **(والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان)** أي قال عليكم بحصى الخذف، والحال أنه يشير إلى قدرها بيدها خاذفاً بها خذفاً كخذف الإنسان الحصى بأصبعيه، قال النووي رحمه الله تعالى: المراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن رمي الجمرة يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط، والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم اهـ منه. وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [١/ ٢٢٠]، والنسائي [٥/ ٢٦٩]، وابن ماجه [٣٠٢٩].

ثم استشهد لحديث الفضل بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٩٧١ ـ (١٢٤٥) (١٧٥) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن حصين)** بن عبد الرحمن السلمي أبي الهذيل الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن كثير بن مدرك)** الأشجعي أبي مدرك الكوفي، روى عن عبد الرحمن بن يزيد في الحج، والأسود بن يزيد في الحج، ويروي عنه (م د) وأبو مالك الأشجعي وحصين بن عبد الرحمن، قال العجلي: كوفي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٦) **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعي أبي بكر الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب **(قال)** عبد الرحمن بن يزيد **(قال عبد الله)** بن مسعود الهذلي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون **(ونحن بجمع)** هو من كلام عبد الرحمن بن يزيد أي قال عبد الرحمن قال لنا عبد الله بن مسعود، والحال نحن معه في مزدلفة **(سمعت)** النبي **(الذي أنزلت عليه سورة البقرة)** صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر من بين السور لأن معظم المناسك فيها حالة كونه **(يقول في هذا المقام)** يعني في مزدلفة

«لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ».

(٢٩٧٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّىٰ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ. فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هٰذَا؟ ....

(لبيك اللهم لبيك) فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا يعني قوله في الرواية الثانية أن عبد الله بن حصين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً على المعترض ورداً عليه اهـ نواوي، قال النواوي: ففي هذا الحديث دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الأوائل وقال إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك، والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه والله أعلم اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٥/ ٢٦٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٢٩٧٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا سريج بن يونس)** بن إبراهيم المروزي الأصل أبو الحارث البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً **(حدثنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي ثقة، من (٧) **(أخبرنا حصين)** بن عبد الرحمن السلمي الكوفي **(عن كثير بن مدرك الأشجعي)** الكوفي **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** الكوفي **(أن عبد الله)** بن مسعود الكوفي.

وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة هشيم لأبي الأحوص أي أن ابن مسعود **(لبى)** أي قال لبيك اللهم لبيك **(حين أفاض)** وذهب **(من جمع)** أي من مزدلفة إلى منى **(فقيل)** أي قال بعض من سمع تلبيته **(أعرابي هذا)** أي هل هذا الملبي بدوي لا يعرف الشريعة، يريد القائل عبد الله بن مسعود، والكلام على تقدير همزة الاستفهام

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ، فِي هٰذَا الْمَكَانِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**».

(٢٩٧٣) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢٩٧٤) - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادٌ (يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالاَ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ ....

(فقال عبد الله أنسي الناس) أي هل نسي الناس سنة محمد صلى الله عليه وسلم **(أم ضلوا)** أي أم أخطأوا سنته قاله إنكاراً على ذلك المعترض ورداً عليه، وأراد الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات أفاده النواوي كما مر، والله **(سمعت)** أنا النبي **(الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان)** أي في مزدلفة **(لبيك اللهم لبيك)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٢٩٧٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه حسن)** بن علي **(الحلواني)** المكي، ثقة، من (١١) **(حدثنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي مولاهم المكي، ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة إمام، من (٧) **(عن حصين)** بن عبد الرحمن **(بهذا الإسناد)** يعني عن كثير بن مدرك الخ، غرضه بيان متابعة سفيان لهشيم بن بشير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٢٩٧٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه يوسف بن حماد المعني)** بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون وتشديد الياء نسبة إلى معن أحد أجداده أبو يعقوب المصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا زياد)** بن عبد الله بن الطفيل العامري أبو محمد **(يعني البكائي)** نسبة إلى البكاء وهو ربيعة بن عامر، صدوق، من (٨) روى عنه في (٣) أبواب **(عن حصين)** بن عبد الرحمن **(عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد)** بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم فقيه، من (٢) **(قالا سمعنا عبد الله بن**

مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هٰهُنَا يَقُولُ: **«لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ»** ثُمَّ لَبَّىٰ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

(٢٩٧٥) ـ (١٢٤٦) (١٧٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ....

مسعود يقول بجمع) أي بمزدلفة. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة زياد البكائي لهشيم بن بشير **(سمعت)** النبي **(الذي أنزلت عليه سورة البقرة هاهنا)** أي في مزدلفة **(يقول لبيك اللهم لبيك ثم)** بعدما أخبر عن تلبية النبي **(لبى)** عبد الله بن مسعود **(ولبينا)** نحن يعني عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد **(معه)** أي مع عبد الله بن مسعود في مزدلفة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٧٥ ـ (١٢٤٦) (١٧٦) **(حدثنا أحمد)** بن محمد **(بن حنبل)** بن هلال بن أسد الشيباني المروزي الأصل، قيل خرج من مرو حملاً ثم ولد ببغداد أبو عبد الله الإمام الفقيه المحدث الحجة رحمه الله تعالى، ثقة حجة، من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب **(ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى)** بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص **(الأموي)** أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثني أبي)** يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد الأموي أبو أيوب الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب **(قالا)** أي قال عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد الأموي **(جميعاً حدثنا يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني القاضي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً **(عن عبد الله بن أبي سلمة)** الماجشون ـ بفتح الجيم وضم الشين ـ كما في المغني، وقال: معرب ماه كون أي شبه القمر، وقيل شبه الورد سمي به لحمرة وجنتيه، وحكي فيه تثليث الجيم، التيمي مولاهم المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب، واسم أبي سلمة ميمون **(عن عبد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من (٣) روى عنه في

عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ. مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

(٢٩٧٦) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَيَعْقُوبُ ....

---

(٢) بابين، وفي فتح الملهم هكذا هو في جميع نسخ الصحيح التي عندنا من الهندية والمصرية عبد الله بن عبد الله المكبر، ولكن الذي في الفتح هو عبيد الله بن عبد الله المصغر والله أعلم **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهم. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد كوفي وواحد بغدادي أو بصري **(قال)** ابن عمر **(غدونا)** أي بكرنا **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يوم عرفة **(من منى إلى عرفات)** فـ**(منا الملبي)** أي القائل لبيك لبيك **(ومنا المكبر)** أي القائل الله أكبر الله أكبر، وفي الرواية الأخرى يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، وفيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة اهـ نووي، وفي المرقاة قال الطيبي: وهذا رخصة ولا حرج في التكبير كسائر الأذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر اهـ.

قال القرطبي: ظاهر هذا الحديث بل وأحاديث هذا الباب جواز التلبية والتكبير والتهليل في الغدو إلى عرفات والإفاضة وبذلك قال مالك وغيره: ولا نعلم خلافاً في جواز ذلك مع أن التلبية أفضل في الحج والعمرة إلى وقت قطعها، وقد ذكرنا متى يقطعها الحاج فأما المعتمرون فعند مالك إن أحرم من التنعيم فيقطعها إذا رأى الحرم، وعنه أنه إن أحرم من الجعرانة قطع إذا دخل مكة، وعند أبي حنيفة والشافعي يقطعها المعتمر إذا ابتدأ الطواف ولم يفرقا بين القرب والبعد اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٨١٦]، والنسائي [٥/ ٢٥٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٩٧٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(وهارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي المعروف بالحمال بالمهملة **(ويعقوب)** بن

الدَّوْرَقِيُّ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ. فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ! لَعَجَباً مِنْكُمْ. كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟.

إبراهيم بن كثير العبدي **(الدورقي)** أبو يوسف البغدادي **(قالوا أخبرنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) **(أخبرنا عبد العزيز)** بن عبد الله **(بن أبي سلمة)** الماجشون التيمي المدني، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن عمر بن حسين)** بن عبد الله الجمحي مولاهم مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون أبي قدامة المدني قاضيها، روى عن عبد الله بن أبي سلمة في الحج، ومولاته عائشة بنت قدامة ونافع، ويروي عنه (م د) وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ومالك وابن إسحاق، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة **(عن عبد الله بن أبي سلمة)** التيمي المدني **(عن عبد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهم. وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة عمر بن حسين ليحيى بن سعيد في الرواية عن عبد الله بن أبي سلمة **(قال)** عبد الله بن عمر **(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في)** الذهاب إلى عرفة **(غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل)** والأنسب أن يقال ومنها المهل كما في حديث أنس الآتي لأن المراد هنا الإهلال لا التهليل، قال عبد الله بن عمر **(فأما نحن)** أي فأما أنا ومن معي **(فنكبر، قال)** عبد الله بن أبي سلمة **(قلت)** لعبد الله بن عبد الله بن عمر **(والله لعجباً منكم)** أي أقسمت لك بالله لا تعجب عجباً منكم أيها الحاضرون عند ابن عمر عندما حدّث هذا الحديث أي لا تعجب من سكوتكم عن سؤاله **(كيف لم تقولوا له)** أي لابن عمر **(ماذا رأيت)** يا ابن عمر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع)** أي ما الذكر الذي علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله من هذه الأذكار هل هو التكبير أو التلبية أو التهليل فيخبركم عنه أي كيف لم تسألوه؟ والقائل هو عبد الله بن أبي سلمة، والمقول له هو عبد الله بن عبد الله بن عمر، وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل والعلم به **لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم على**

(٢٩٧٧) ـ (١٢٤٧) (١٧٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

ذلك فأراد أن يعرف ما كان هو يصنع ليعرف الأفضل من الأمرين، وقد بينه ما عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير اهـ من فتح الملهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أنس رضي الله عنهم فقال:

٢٩٧٧ ـ (١٢٤٧) (١٧٧) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال قرأت على مالك)** بن أنس **(عن محمد بن أبي بكر)** بن عوف **(الثقفي)** الحجازي المدني، روى عن أنس بن مالك في الحج في الإهلال والتكبير في الغدو ومن منى إلى عرفات، ويروي عنه (خ م س ق) ومالك وموسى بن عقبة وشعبة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي مدني ثقة، له في (خ م) فرد حديث، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة **(أنه سأل أنس بن مالك)** الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد نيسابوري **(وهما)** أي والحال أن أنساً ومحمداً **(غاديان)** أي ذاهبان **(من منى إلى عرفة)** غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس كما في المصباح فقال له في سؤاله **(كيف كنتم تصنعون)** يا أبا حمزة بالنسبة إلى الذكر **(في هذا اليوم)** يعني يوم عرفة **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** أنس في جواب سؤاله **(كان)** الشأن **(يهل المهل)** أي يلبي الملبي **(منا فلا ينكر عليه)** إهلاله بالبناء للمجهول **(ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه)** تكبيره. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٦٥٩]، والنسائي [٥/ ٢٥٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٩٧٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هٰذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ. وَلاَ يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

٢٩٧٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني سريج)** بالتصغير **(بن يونس)** بن إبراهيم البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الله بن رجاء)** أبو عمران البصري نزيل مكة، روى عن موسى بن عقبة في الحج، ويونس بن يزيد في الجهاد، ويروي عنه (م د س ق) وسريج بن يونس وعمرو الناقد وأحمد وإسحاق وابن معين وخلق، قال ابن معين: ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة تغير حفظه قليلاً، من صغار الثامنة، مات سنة (١٧٠) سبعين ومائة **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثني محمد بن أبي بكر)** بن عوف الثقفي المدني **(قال قلت لأنس بن مالك غداة)** يوم **(عرفة)** أي غدوته. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان مدنيان وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة موسى بن عقبة لمالك بن أنس أي قلت لأنس **(ما تقول في)** حكم **(التلبية)** في **(هذا اليوم)** يعني يوم عرفة **(قال)** أنس في جوابه **(سرت هذا المسير)** في مثل هذا اليوم يعني السير من منى إلى عرفة **(مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنها المهلل)** كذا في جميع النسخ بثلاث لامات، والأنسب للمقام ما سبق في الطريق الذي قبله بلام واحدة مشددة لأن المراد هنا الإهلال أي رفع الصوت بالتلبية لا التهليل الذي أخذ منه المهلل لأن التهليل قول لا إله إلا الله **(ولا يعيب)** من عاب يعيب من باب باع أي لا يعيب **(أحدنا على صاحبه)** ما أتى به من الذكر أي لا يعيب الملبي على المكبر ولا المكبر على الملبي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أربعة، الأول حديث الفضل بن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستشهاد به للأول وذكر فيه ثلاث متابعات أيضاً، والثالث حديث عبد الله بن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير

....

من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أنس ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه أيضاً متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٠٤ ـ (٦٠) باب: الإفاضة من عرفة بعد الغروب وجمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة والسير على هينته والإسراع إذا وجد فجوة

(٢٩٧٩) ـ (١٢٤٨) (١٧٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ. قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ....

---

٥٠٤ ـ (٦٠) باب الإفاضة من عرفة بعد الغروب وجمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة والسير على هينته والإسراع إذا وجد فجوة

٢٩٧٩ ـ (١٢٤٨) (١٧٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة)** الأسدي المدني **(عن كريب)** بن أبي مسلم أبي رشدين **(مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري **(أنه)** أي أن كريباً **(سمعه)** أي سمع أسامة بن زيد **(يقول دفع)** أي ذهب **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يوم عرفة بعد الغروب **(من عرفة)** إلى مزدلفة **(حتى إذا كان)** صلى الله عليه وسلم **(بالشعب)** الأيسر للذاهب إلى مزدلفة قبيل المزدلفة وهي الطريق المعهودة هناك للحجاج ومعناه الأصلي ما انفرج بين جبلين أو الطريق في الجبل **(نزل)** عن راحلته **(فبال)** أي قضى حاجة البول **(ثم توضأ)** أي غسل أعضاء وضوئه **(ولم يسبغ الوضوء)** أي لم يكمله، قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله (ولم يسبغ الوضوء) هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد وهي الواحدة مع استيفاء الأعضاء فيكون وضوءاً شرعياً، قال: وكلاهما محتمل لكن عضد من قال بالشرعي قوله بقول الراوي في الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً فإنه لا يقال في الناقص من الأصل خفيف، وإنما يطلق خفيف على ناقص الكيفية، ولا خلاف في أن قوله فأسبغ الوضوء أنه شرعي اهـ من المفهم، قال أسامة **(فقلت له)** صلى الله عليه وسلم أتريد **(الصلاة)** هنا يا رسول الله **(قال)** صلى الله عليه وسلم **(الصلاة)** بالرفع مبتدأ خبره متعلق الظرف في قوله **(أمامك)** أي مفعوله قدامك أي في المزدلفة **(فركب)** ناقته بعد ما توضأ **(فلما جاء المزدلفة نزل)**

فَتَوَضَّأَ. فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

عن راحلته (**فتوضأ**) للصلاة (**فأسبغ**) أي أكمل (**الوضوء**) بأركانه وهيئاته وآدابه، فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث.

[فائدة] الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب اهـ فتح الملهم.

(**ثم أقيمت الصلاة**) أي أقام لها بلال (**فصلى**) بهم (**المغرب ثم**) بعدما انصرف من صلاة المغرب (**أناخ**) أي أضجع (**كل إنسان**) منهم ممن له راحلة (**بعيره**) أي راحلته (**في منزله**) أي في مكان نزوله وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين ولا يبطل ذلك الجمع (**ثم أقيمت العشاء فصلاها**) ركعتين كما سيأتي التصريح به (**ولم يصل بينهما**) أي بين المغرب والعشاء (**شيئاً**) من النوافل أي لم يتنفل بينهما، وفي قوله (ثم أقيمت الصلاة) الخ دليل على جواز الاقتصار على الإقامة في الجمع من غير أذان، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث جابر وأنه ذكر فيه الأذان للأول، ويحتمل قوله أقيمت ههنا شرع فيها ففعلت بأحكامها كما يقال أقيمت السوق إذا حرك فيها ما يليق بها من البيع والشراء ولم يقصد الإخبار عن الإقامة بل عن الشروع اهـ من المفهم، وقال القرطبي أيضاً: قوله (ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) يعني أنهم بادروا بالمغرب عند وصولهم إلى المزدلفة فصلوها قبل أن ينوخوا إبلهم ثم لما فرغوا من صلاة المغرب نوخوها ولم يحلوا رحالهم من عليها كما قال في الرواية الأخرى وكأنها شوشت عليهم بقيامها فأزالوا ما شوش عليهم، ويستدل به على جواز العمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين، وقوله (ولم يصل بينهما شيئاً) حجة على من أجاز التنفل بين الصلاتين المجموعتين وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وخالفه بقية أصحابنا فمنعوه اهـ من المفهم.
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث كما مر في الباب السابق أحمد [٥/ ٢٠٠]، والبخاري [١٦٦٩]، وأبو داود [١٩٢٥]، والنسائي [١/ ٢٩٢]، وابن ماجه [٣٠١٩].

(٢٩٨٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ، لِحَاجَتِهِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ. فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: **«الْمُصَلَّىٰ أَمَامَكَ»**.

(٢٩٨١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال:

٢٩٨٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن رمح)** التجيبي المصري **(أخبرنا الليث)** بن سعد المصري **(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(عن موسى بن عقبة)** الأسدي مولاهم **(مولى الزبير)** بن العوام المدني **(عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لمالك بن أنس **(قال)** أسامة **(انصرف)** أي ذهب **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة)** والخروج **(من عرفات إلى بعض تلك الشعاب)** والطرق الجبلية التي كانت هناك أي قرب مزدلفة **(لـ)** قضاء **(حاجته)** حاجة الإنسان (وقوله بعد الدفعة) أي بعد الإفاضة من عرفات وسمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعاً لأن الناس في مسيرهم ذلك كأنهم مدفوعون؛ أي فقضى حاجته فجاء **(فصببت عليه)** صلى الله عليه وسلم **(من)** الإداوة **(الماء)** ليتوضأ **(فقلت)** له **(أ)** تريد أن **(تصلي)** هنا **(فقال)** لي **(المصلى)** أي مكان صلاة المغرب مع العشاء كائن **(أمامك)** أي قدامك في المزدلفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أسامة رضي الله عنه فقال:

٢٩٨١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك)** بن واضح الحنظلي المروزي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لأبي كريب **(حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة)** بن

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ. (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ) قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلاَةَ. قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ بَلَغَ جَمْعاً. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

أبي عياش الأسدي مولاهم مولى الزبير بن العوام أخي موسى بن عقبة صاحب المغازي المدني، روى عن كريب في الحج واللباس، وعروة وابن المسيب، ويروي عنه (م د س ق) وابن المبارك ومالك والسفيانان، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٦٩) تسع وستين ومائة في خلافة هارون (**عن كريب مولى ابن عباس قال**) كريب (**سمعت أسامة بن زيد**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مروزي وواحد كوفي، وغرضه بيان متابعة إبراهيم بن عقبة لموسى بن عقبة، ومن فوائده تصريح سماع كريب من أسامة حالة كون أسامة (**يقول أفاض**) أي دفع (**رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات**) اليوم التاسع بعد الغروب (**فلما انتهى**) أي وصل صلى الله عليه وسلم (**إلى الشعب**) الأيسر المعهودة بقرب مزدلفة (**نزل**) على راحلته (**فبال**) أي أخرج حدث البول، قال كريب (**ولم يقل أسامة**) بن زيد عندما حدثني هذا الحديث (**أراق**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الماء**) أي ماء البول فراراً من بشاعة لفظة بال بل قال لي (فبال) فأديته كما سمعته منه محافظة على اللفظ الذي سمعته منه وإن كان فيه بشاعة يعني أنه لم يكن عن البول بإراقة الماء بل صرح بلفظ البول إشعاراً بإيراده إياه كما سمعه من لفظ محدثه وأنه لم ينقله بالمعنى، قال الإمام النواوي: فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي تستبشع ولا يكنى عنها إذا مست الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك اهـ (**قال**) أسامة (**فدعا**) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طلب (**بماء**) يتوضأ به فأتيته به (**فتوضأ وضوءاً**) خفيفاً (**ليس بالبالغ**) أي الكامل بأن اقتصر على مرة مرة أو مرتين مرتين (**قال**) أسامة (**فقلت**) له (**يا رسول الله**) أتريد (**الصلاة قال**) لي (**الصلاة**) مفعولة (**أمامك قال**) أسامة (**ثم**) بعد فراغه من الوضوء (**سار**) أي مشى راكباً (**حتى بلغ**) أي وصل (**جمعاً**) أي مزدلفة (**فصلى المغرب والعشاء**) مجموعتين جمع تأخير ولم يذكر

(٢٩٨٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ. فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ) ....

الوضوء الثاني بعد الوصول إلى مزدلفة إلا في الرواية الأولى اختصاراً من الراوي وإلا إلخ فغيرها محمولة عليها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أسامة رضي الله عنه فقال:

٢٩٨٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي **(أبو خيثمة)** الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا إبراهيم بن عقبة)** الأسدي المدني **(أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي خيثمة لعبد الله بن المبارك أي سألته **(كيف صنعتم)** مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه **(حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي حين ركبت خلفه على ناقته **(عشية عرفة)** أي عشية الإفاضة من عرفة **(فقال)** أسامة **(جئنا)** أي أتينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الشعب الذي ينيخ الناس)** أي ينوخ الناس الآن دوابهم **(فيه)** أي في ذلك الشعب **(للمغرب)** أي لصلاة المغرب **(فأناخ)** أي نوخ **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فيه **(ناقته وبال)** أي قضى حدث البول، قال كريب **(وما قال)** أسامة لنا عندما حدّث لنا هذا الحديث **(أهراق)** أي أراق النبي صلى الله عليه وسلم **(الماء)** أي ماء البول استبشاعاً للفظة بال بل قال (وبال) فحدثت عنه كما قال بلفظ بال، قال عياض: فيه إشعار بإيراده إياه كما سمعه من لفظ محدثه وأنه لم ينقله بالمعنى اهـ، وقوله (ينيخ فيه الناس للمغرب) أي لأداء صلاة المغرب في وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤوا من بعدهم من الأمراء النابذين السنة وراء ظهورهم وستعلمهم، وقوله (أهراق الماء) بفتح الهاء معناه أراق الماء اهـ نواوي، لكن قال في المصباح: راق الماء والدم وغيرهما ريقاً من باب باع انصب ويتعدى بالهمزة، ويقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه، والأصل

ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلاَةَ. فَقَالَ: **«الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»** فَرَكِبَ حَتَّىٰ جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ حَلُّوا. فَقُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلَيَّ.

هريقه وزان دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه، وتفتح من الفاعل والمفعول أيضاً والأمر هرق والأصل هريق وزان دحرج وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه يهريقه ساكن الهاء تشبيهاً له باسطاع يسطيع كذا أفاده ابن الأثير في النهاية فقول النواوي بفتح الهاء مخالف للعربية اهـ من بعض الهوامش **(ثم دعا)** أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم **(بالوضوء)** بفتح الواو أي بالماء الذي يتوضأ به فأتيته بالوضوء **(فتوضأ وضوءاً)** بضمها أي استعمل بالماء استعمالاً **(ليس بالبالغ)** أي بالكامل **(فقلت يا رسول الله)** أتريد **(الصلاة)** ههنا **(فقال الصلاة)** أي مصلى الصلاة **(أمامك)** أي كائن أمامك **(فركب)** عقب وضوئه ناقته فسرنا **(حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب)** أي صلى المغرب عقب مجيئه بعدما أقام بلال لها **(ثم)** بعد فراغه من المغرب **(أناخ الناس)** أي نوخوا أبعرتهم **(في منازلهم)** لئلا تشوشهم أو رفقاً بها **(ولم يحلوا)** أي لم يفكوا ما على الجمال من الأمتعة من الحل بمعنى الفك أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريده المسافر البالغ منزله إن قلنا إنه من الحلول بمعنى النزول، قال القرطبي: يحلوا بضم الحاء يعني أنهم لم يحلوا رحالهم ولا سبيل إلى كسر الحاء كما توهمه من جهل **(حتى أقام)** النبي صلى الله عليه وسلم **(العشاء الآخرة)** أي أمر بالإقامة لها **(فصلا)**ها بالناس **(ثم)** بعد العشاء **(حلوا)** رحالهم، قال كريب **(فقلت)** لأسامة **(فكيف فعلتم)** مع النبي صلى الله عليه وسلم **(حين أصبحتم قال)** أسامة **(ردفه)** صلى الله عليه وسلم أي ركب خلفه **(الفضل بن عباس وانطلقت)** أي ذهبت **(أنا في سباق قريش)** أي فيمن سبق منهم إلى منى **(على رجلي)** بتشديد الياء لأنه مثنى أي راجلاً ليس لي من الدواب ما يحملني ولو بالارتداف أو بالعقاب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أسامة رضي الله عنه فقال:

(٢٩٨٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ. (وَلَمْ يَقُلْ: أَهَرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلاَةَ. فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**».

٢٩٨٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**أخبرنا وكيع**) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (**حدثنا سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي (**عن محمد ابن عقبة**) بن أبي عياش أخي موسى بن عقبة الأسدي مولاهم مولى الزبير بن العوام المدني، روى عن كريب في الحج، ومحمد بن أبي بكر الثقفي، ويروي عنه (م س ق) والسفيانان وجماعة، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة (**عن كريب عن أسامة بن زيد**) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد ابن عقبة لموسى بن عقبة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب**) بفتح النون وسكون القاف وهو الطريق في الجبل، وقيل الفرجة بين جبلين اهـ نووي فهو في معنى الشعب المار الذكر والآتية ولفظ النسائي (نزل الشعب الذي ينزله الأمراء). (**الذي ينزله الأمراء**) أي لصلاة المغرب، والرواية التي قبل هذه الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب، قال الزرقاني: وعن عطاء: الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والأمراء بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة، وقد أنكره عكرمة عليهم فقال: اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذتموه مصلى، وفي الحديث (لا صلاة إلا بجمع) وعند الأحناف عدم جواز المغرب في طريق المزدلفة وعلى من صلاها فيه إعادتها مالم يطلع الفجر وكذا قال مالك وهو شاذ ضعيف، وأما عند الشافعية فالجمع على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة أفاده النووي (**نزل**) النبي صلى الله عليه وسلم عن ناقته (**فبال**) أي قضى حاجة البول (**ولم يقل**) أسامة (**أهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك**) أي قدامك في مزدلفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أسامة رضي الله عنه فقال:

(٢٩٨٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَىٰ سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ. فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَكِبَ. ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٩٨٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني، ثقة، من (٩) **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) **(عن الزهري عن عطاء)** بن يعقوب المدني **(مولى سباع)** بكسر الموحدة وتخفيف الباء الموحدة، وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وإنما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، وخلف الواسطي في الأطراف، والحميدي في الجمع بين الصحيحين، والسمعاني في الأنساب وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل عطاء بن نافع، وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي، واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف وإسكان التحتانية وبالخاء المعجمة ويقال فيه أيضاً الكوخاراني واتفقوا على أنه نسبة إلى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور، قال أبو سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخران قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة والله أعلم اهـ من النواوي، روى عن أسامة بن زيد في الحج، ويروي عنه (م) والزهري، قال النسائي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، وقيل إن له رؤية **(عن أسامة بن زيد)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عطاء مولى بني سباع لكريب في رواية هذا الحديث عن أسامة بن زيد **(أنه)** أي أن أسامة **(كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض)** النبي صلى الله عليه وسلم **(من عرفة)** إلى مزدلفة **(فلما جاء)** النبي صلى الله عليه وسلم ووصل **(الشعب)** المعهود الـذي بقرب مزدلفة **(أناخ راحلته)** أي ناقته **(ثم ذهب إلى الغائط)** أي إلى الموضع المنخفض من الأرض ليستتر عن الناس فقضى حاجته **(فلما رجع)** من الخلاء **(صببت عليه)** ماء **(من الإداوة فتوضأ ثم ركب)** ناقته **(ثم أتى المزدلفة فجمع بها)** أي فيها **(بين)** صلاتي **(المغرب والعشاء)** جمع تأخير.

(٢٩٨٥) - (١٢٤٩) (١٧٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ أَتَى جَمْعاً.

(٢٩٨٦) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. ....

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأسامة رضي الله عنه فقال:

٢٩٨٥ - (١٢٤٩) (١٧٩) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، من (٩) **(أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان)** ميسرة الفزاري الكوفي، صدوق، من (٥) **(عن عطاء)** بن أبي رباح اسمه أسلم القرشي مولاهم أبي محمد المكي، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض)** أي دفع وذهب **(من عرفة)** إلى مزدلفة **(وأسامة)** أي والحال أن أسامة بن زيد **(ردفه)** أي رديفه، من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل أي راكب خلفه على ناقته، قال ابن عباس **(قال)** لي **(أسامة)** بن زيد **(فما زال)** أي فما برح رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يسير على هيئته)** بهاء مفتوحة وياء ساكنة بعدها همزة مفتوحة أي على حالته بلا إسراع، وفي بعض النسخ على هيئته بكسر الهاء وبالنون أي على عادته **(حتى أتى جمعاً)** أي مزدلفة هذا إذا لم يجد فجوة وإلا أسرع بقدر ما أمكن لناقته، وسند هذا الحديث من سداسياته رجاله واحد منهم طائفي وواحد مدني وواحد مكي وواحد كوفي وواحد واسطي وواحد نسائي، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وغرضه الاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة. وشارك المؤلف في روايته البخاري [١٦٦٦]، وأبو داود [١٩٢٣]، والنسائي [٥/ ٢٥٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسامة هذا رضي الله عنه فقال:

٢٩٨٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(وقتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(جميعاً عن حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

(قال أبو الربيع حدثنا حماد) بصيغة السماع **(حدثنا هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(قال)** عروة **(سئل أسامة وأنا شاهد)** أي حاضر معه **(أو قال)** عروة **(سألت أسامة بن زيد)** والشك من هشام أي سألته عن كيفية مسيره صلى الله عليه وسلم إلى مزدلفة. وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عروة لابن عباس **(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه)** أي أركبه وراءه **(من عرفات)** إلى مزدلفة، قال عروة **(قلت)** لأسامة **(كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة)** إلى مزدلفة **(قال)** أسامة **(كان)** صلى الله عليه وسلم **(يسير)** السير **(العنق)** أي السريع الوسط **(فإذا وجد فجوة)** أي متسعاً **(نص)** أي أسرع إسراعاً بليغاً، وقوله (يسير العنق) بفتح المهملة والنون وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وقال في المشارق: هو سير بمهل في سرعة، وقال القزاز: العنق سير سريع، وقيل هو المشي الذي يتحرك فيه عنق الدابة، وفي الفائق العنق الخطو الفسيح، وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل أي يسير سيراً سريعاً مع رفق فيه كذا في الفتح، وقوله (فإذا وجد فجوة) أي ساحة واسعة، وبها فسر قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾ والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع، وفي بعض الروايات (فرجة) بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة، وقوله (نص) أي زاد سرعة، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير، قال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال: فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعاً أنه محمول على حال الزحام دون غيره اهـ وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكناته ليقتدوا به في ذلك اهـ فتح الملهم.

(٢٩٨٧) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

(٢٩٨٨) - (١٢٥٠) (١٨٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أسامة رضي الله عنه فقال:

٢٩٨٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان)** الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٨) **(وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن)** بن حميد الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة، أبو علي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن هشام بن عروة بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن أسامة بن زيد. غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لحماد بن زيد **(و)** لكن **(زاد)** أبو بكر بن أبي شيبة **(في حديث حميد)** وروايته لفظة **(قال هشام والنص)** الإسراع **(فوق العنق)** والعنق الإسراع المتوسط بين الإبطاء والسرعة يعني أن النص أرفع وأبلغ سرعة من العنق.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أسامة الأول بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما فقال:

٢٩٨٨ - (١٢٥٠) (١٨٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا سليمان بن بلال)** التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) **(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري أبي سعيد المدني، ثقة، من (٥) **(أخبرني عدي بن ثابت)** الأنصاري الكوفي، ثقة، من (٤) **(أن عبد الله بن يزيد)** بن زيد بن الحصين الأنصاري الأوسي **(الخطمي)** أبا موسى الصحابي المشهور المدني **(حدّثه)** أي حدّث لعدي بن ثابت **(أن أبا أيوب)** خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه **(أخبره)** أي أخبر لعبد الله بن يزيد. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نيسابوري، وفيه رواية صحابي عن

صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(٢٩٨٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ. وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

صحابي **(أنه)** أي أن أبا أيوب **(صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء)** جمع تأخير **(بالمزدلفة)**.

[تتمة]: قوله (أن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة نسبة إلى بني خطمة بطن من الأوس صحابي صغير كذا في شرح الموطإ للزرقاني، ولا يعد صغيراً من شهد الحديبية فقد ذكر في أسد الغابة أنه شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، روى عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصاري وهو ابن ابنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي، وكان من أفاضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وهو أنصاري أوسي كوفي اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٢٩٨٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه قتيبة)** بن سعيد **(و)** محمد **(بن رمح)** بن المهاجر التجيبي المصري **(عن الليث بن سعد)** بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ثقة، من (٧) **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(بهذا الإسناد)** يعني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري، غرضه بيان متابعة ليث بن سعد لسليمان بن بلال **(قال ابن رمح في روايته)** بدل قوله أن عبد الله بن يزيد بالأننة لفظة **(عن عبد الله بن يزيد الخطمي)** بالعنعنة **(و)** زاد ابن رمح أيضاً لفظة و**(كان)** عبد الله بن يزيد **(أميراً)** لعبد الله بن الزبير **(على الكوفة على عهد ابن الزبير)** رضي الله عنهما.

(٢٩٩٠) - (١٢٥١) (١٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعاً.

(٢٩٩١) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أسامة الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٩٠ - (١٢٥١) (١٨١) **(وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن)** أبيه عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهم. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد نيسابوري، وفيه رواية تابعي عن تابعي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة)** حالة كونهما **(جميعاً)** أي مجموعتين جمع تأخير في وقت العشاء وذلك في حجة الوداع كما مر في الرواية السابقة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٦٦٨]، وأبو داود [١٩٢٦]، والنسائي [٥/ ٢٦٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٩١ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد **(عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي أبا بكر المدني شقيق سالم، ثقة، من (٣) **(أخبره)** أي أخبر لابن شهاب **(أن أباه)** عبد الله بن عمر. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله لسالم أي أن عبد الله **(قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في حجة الوداع **(بين المغرب والعشاء)** جمع تأخير **(بجمع)** أي بمزدلفة **(ليس بينهما)** أي بين الصلاتين المجموعتين **(سجدة)** أي صلاة تطوع **(وصلى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(المغرب ثلاث ركعات)** أي تامة **(وصلى العشاء ركعتين)**

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذٰلِكَ. حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

أي مقصورة، قال عبيد الله **(فكان)** والدي **(عبد الله)** بن عمر **(يصلي)** المغرب والعشاء **(بجمع)** أي بمزدلفة حالة كونهما كائنتين **(كذلك)** أي مجموعتين تامة ومقصورة **(حتى لحق بالله تعالى)** وهذا كناية عن الموت، قوله (وليس بينهما سجدة) أي لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة وهذا حكم الجمع بين الصلاتين أعني أن لا يتنفل بينهما اهـ إكمال المعلم، وقوله (وصلى المغرب ثلاث ركعات) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر بل يصلي ثلاثاً أبداً وكذلك أجمع عليه المسلمون، وقوله (وصلى العشاء ركعتين) فيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم اهـ نووي.

[نفيسة] وقال القاضي عياض: ذهب مالك والأوزاعي إلى أن الحاج المكي يقصر ولا يقصر العرفي بعرفة ولا المِنوي بمنى إلا إن كان إماماً فإنه يقصر، وذهب بعض السلف إلى أن الجميع يقصر ولم يفرق بين إمام وغيره، وذهب الأكثر إلى أن الجميع يتمون إذ ليسوا على مسافة القصر اهـ.

قال الأبي: تقدم في الصلاة أن مسافة القصر لا تلفق من الذهاب والإياب فتقصير المكي مخالف لهذا الأصل لأن عرفة ليست من مكة على مسافة القصر فالتقصير فيها إنما هو بضم الذهاب إلى الرجوع، وعلل الباجي هذا الضم بأن رجوع المكي من عرفة إلى مكة ليس رجوعاً لوطنه وإنما هو رجوع لمحل إتمام الحج وعمل الحج لا ينقضي إلا في أكثر من يوم وليلة مع ما يلزم فيه من الانتقال من محل إلى محل والمحرم من مكة لا تصح نيته إلا بأن ينوي الرجوع إلى مكة للإفاضة فصار ذلك كالمشي الدائم وكمن خرج بدور في القرى وفي دورانه أربعة برد ولذا لا يقصر العرفي إذا رجع بعد فراغه لأن رجوعه إنما هو لوطنه، ولما رأى ابن رشد تقصير المكي على خلاف الأصل علله بأنه اتباع للسنة، وزعم بعضهم أن عرفة من مكة ستة وثلاثون ميلاً وليس بصحيح، وعلى تسليمه فلم ينقل مالكي أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلاً ابتداء وإنما الخلاف فيه إذا وقع فقيل لا يعيد، وقال يحيى بن عمر: يعيد أبداً، وقال ابن عبد الحكم: يعيد في الوقت وفيما دون ذلك أبداً اهـ من الأبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٩٩٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَم وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

(٢٩٩٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٩٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري، ثقة إمام، من (٧) **(عن الحكم)** بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) **(وسلمة بن كهيل)** الحضرمي الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي، ثقة، من (٣) **(أنه)** أي أن سعيداً **(صلى المغرب بجمع)** أي بمزدلفة **(والعشاء)** مجموعتين **(بإقامة)** واحدة كما هو المصرح في الرواية الآتية **(ثم حدث)** سعيد **(عن ابن عمر أنه)** أي أن ابن عمر **(صلى مثل ذلك)** أي مثل ما صلى سعيد من الجمع بين الصلاتين بإقامة **(وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع)** أي فعل **(مثل ذلك)** أي مثل ما فعله ابن عمر. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مكي، غرضه بيان متابعة سعيد بن جبير لعبيد الله بن عبد الله بن عمر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٩٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، غرضه بيان متابعة وكيع لعبد الرحمن بن مهدي **(و)** لكن **(قال)** وكيع في روايته لفظة **(صلاهما بإقامة واحدة)** بعد أذان، وهذا أصرح من رواية ابن مهدي في كون الإقامة الواحدة بعد أذان كافية لصلاتين أي فالإقامة الواحدة كافية في جمع التأخير لعدم الحاجة إلى التنبيه على دخول الوقتين بخلاف الجمع بين الظهر والعصر في عرفات لأنه لكونه جمع تقديم يحتاج لإقامتين بعد

(٢٩٩٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثاً. وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢٩٩٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، ....

أذان لينتبه للجمع كما هو المبين في الفقه، قال القرطبي: قوله (بإقامة واحدة) ظاهره للصلاتين وهو خلاف ما تقدم، ويحتمل أن يريد به إقامة واحدة لكل صلاة ويتحرز بذلك من الأذان، وقد تقدم أن جمعاً والمزدلفة والمشعر الحرام وقزح أسماء لموضع واحد اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٩٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا)** سفيان بن سعيد **(الثوري)** الكوفي **(عن سلمة بن كهيل)** الحضرمي الكوفي **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الثوري لشعبة في رواية هذا الحديث عن سلمة بن كهيل **(قال)** ابن عمر **(جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء)** جمع تأخير **(بجمع)** أي في مزدلفة سميت بجمع لاجتماع آدم وحواء فيها بعد هبوطهما من الجنة وجماعه إياها في ليلة النحر، أو لاجتماع الناس فيها ليلة النحر **(صلى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **(المغرب ثلاثاً)** أي تامة **(و)** صلى **(العشاء ركعتين)** أي مقصورة **(بإقامة واحدة)** قد مر ما فيه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٩٩٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن أبي خالد)** سعد البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٤)

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَمْعاً. فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: هٰكَذَا صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ.

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة، من (٣) **(قال)** أبو إسحاق **(قال سعيد بن جبير أفضنا)** أي دفعنا وذهبنا **(مع ابن عمر)** من عرفة بعد الغروب. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عمر، غرضه بيان متابعة أبي إسحاق لسلمة بن كهيل في رواية هذا الحديث عن سعيد بن جبير، قوله (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق) قال القاضي عياض: قال الدارقطني: وهم إسماعيل في هذا السند لأن شعبة والثوري وإسرائيل رووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم الجيشاني المصري، ثقة، من (٢) الثانية، هاجر زمن عمر من اليمن، قال: قال سعيد بن جبير وإسماعيل: وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق، وهذا الحديث أحد المائتي حديث التي استدركها الدارقطني على الصحيحين، قال النووي: لا تعقب في ذلك لأنه يجوز أن يكون أبو إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين فالحديث صحيح فلا مقدح فيه اهـ من الأبي أي دفعنا من عرفة مع ابن عمر **(حتى أتينا جمعاً)** أي مزدلفة **(فصلى بنا)** ابن عمر **(المغرب والعشاء بإقامة واحدة)** قال القاضي عياض: يحتج به من قال بذلك، وتقدم الكلام عليه، ويحتمل أن يعني بإقامة واحدة لكل صلاة دون أذان ويحتج به أيضاً من يقول بذلك، ويحتمل أن يريد مع الأذان ولكن لم يتعرض لذكره كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد فتتفق الروايتان، ويبقى الإشكال في إثبات جابر إقامتين ونص ابن عمر على إقامة واحدة فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة دون أذان فتبقى الأولى بأذان وإقامة اهـ من إكمال المعلم **(ثم انصرف)** وفرغ ابن عمر من الصلاتين أو التفت إلينا **(فقال هكذا)** أي بالجمع بإقامة واحدة **(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان)** أي في مزدلفة في هذا الوقت.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول حديث أسامة بن زيد ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين،

....

والثالث حديث أبي أيوب الأنصاري ذكره للاستشهاد به لحديث أسامة المذكور أول الباب وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد به لحديث أسامة أيضاً وذكر فيه خمس متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٠٥ ـ (٦١) باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة والإفاضة منها وتقديم الظعن والضعفة إلى منى

(٢٩٩٦) ـ (١٢٥٢) (١٨٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا. إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

---

٥٠٥ ـ (٦١) باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة والإفاضة منها وتقديم الظعن والضعفة إلى منى

٢٩٩٦ ـ (١٢٥٢) (١٨٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة)** بن عمير التيمي الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعي الكوفي أخي الأسود بن يزيد بن قيس وابن أخي علقمة بن قيس، ثقة، من كبار (٣) **(عن عبد الله)** بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى **(قال)** عبد الله بن مسعود **(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة)** من الصلوات **(إلا لميقاتها)** أي إلا في وقتها المعتاد لها كل يوم **(إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء)** أي إحداهما صلاة المغرب صلاها في وقت العشاء مجموعة جمع تأخير مع العشاء **(بجمع)** أي في مزدلفة **(و)** ثانيتهما صلاة الصبح فإنه **(صلى الفجر)** أي فرض الصبح **(يومئذ)** أي يوم إذ جمع في ليلته المغرب مع العشاء **(قبل ميقاتها)** المعتاد أي قبل وقت صلاة الصبح المعتاد لها في كل يوم مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لأنه كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد أنه صلاها قبل طلوع الفجر فإنه لا يجوز بالإجماع ويدل على ذلك رواية البخاري عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، وله وللنسائي (حين بزغ الفجر) فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية إسرائيل عند البخاري حيث قال: ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع، قال الزرقاني: وكذا قوله إلا بجمع

(٢٩٩٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

أراد الوقت المعتاد فإنه لما أخر المغرب فصلاها مع العشاء كان وقت العشاء وقتاً لها فلم يصلها إلا بوقتها إلا أنه غير الوقت المعتاد اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: (قوله صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) لا يفهم من ذلك أنه يعني بذلك أنه أوقع صلاة الصبح قبل طلوع الفجر فإن ذلك باطل بالأدلة القاطعة وإنما يعني بذلك أنه صلى الله عليه وسلم أوقع صلاة الصبح يومئذ قبل الوقت الذي كان يوقعها فيه في غير ذلك اليوم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه المؤذن يخبره بالفجر صلى ركعتي الفجر في بيته وربما تأخر قليلاً ليجتمعوا ثم يخرج فيصلي ومع ذلك فكان يصليها بغلس كما قال ابن عباس وعائشة وغيرهما، وأما في هذا اليوم فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبأول طلوع الفجر ركع ركعتي الفجر وشرع في صلاة الصبح ولم يتربص لاجتماع الناس وليتفرغوا للدعاء فصار فعل هذه الصلاة في هذا اليوم قبل وقتها المعتاد اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٤٣٤]، والبخاري [١٦٨٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٢٩٩٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(جميعاً عن جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن عمارة عن عبد الرحمن عن ابن مسعود (و) لكن **(قال)** جرير **(قبل وقتها بغلس)** غرضه بيان متابعة جرير لأبي معاوية، وقوله (بغلس) بفتحتين ظلام آخر الليل اهـ مصباح؛ أي يصليها في غلس قبل الوقت الذي كان يصليها في سائر الأيام ليتسع الوقت لأعمال ذلك اليوم، قال السندي: أي إنه غلس الصبح تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء في حديث ابن مسعود، وفي حديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر اهـ منه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال:

(٢٩٩٨) ـ (١٢٥٣) (١٨٣) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ (يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ)، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. تَدْفَعُ قَبْلَهُ. وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ. وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. (يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا. فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسَنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ ....

٢٩٩٨ ـ (١٢٥٣) (١٨٣) **(وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** التميمي الحارثي القعنبي أبو عبد الرحمن المدني ثم البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا أفلح يعني ابن حميد)** بن نافع الأنصاري المدني، ثقة، من (٧) **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة، من (٣) **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون **(أنها)** أي أن عائشة **(قالت استأذنت سودة)** بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي طلبت الإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ليلة)** المبيت بـ**(المزدلفة)** في أن **(تدفع)** وتذهب وتتقدم إلى منى **(قبله)** صلى الله عليه وسلم أي قبل ذهابه إلى منى **(وقبل حطمة الناس)** أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً، والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة سميت حطمة لأن الناس بعضهم يحطم بعضاً لشدة الزحام، وفعله من بابي ضرب وتعب، وأصل الحطم كسر الحطام وهو اليابس من الزرع وغيره **(وكانت)** سودة **(امرأة ثبطة)** بفتح الثاء المثلثة وكسر الموحدة وروي إسكانها أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث بها، قال أفلح بن حميد **(يقول)** لنا **(القاسم)** بن محمد في تفسير الثبطة **(والثبطة الثقيلة)** الجسم لعظمه **(قال)** القاسم: قالت عائشة **(فأذن لها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدفع إلى منى قبل الناس **(فخرجت)** سودة من مزدلفة إلى منى **(قبل دفعه)** وذهابه صلى الله عليه وسلم إلى منى **(وحبسنا)** نحن سائر أزواجه أي منعنا في مزدلفة من الذهاب إلى منى **(حتى أصبحنا)** في مزدلفة **(فدفعنا)** أي فذهبنا إلى منى **(بدفعه)** أي مع دفعه وذهابه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة حينما حدث هذا الحديث **(ولأن أكون)** في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء واللام بفتحها للابتداء **(استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في التقدم إلى منى **(كما استأذنته)** صلى الله

سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

عليه وسلم (**سودة**) في الدفع إلى منى أي استئذاناً كاستئذان سودة، فما مصدرية، والجار والمجرور صفة لمصدر محذوف كما قدرنا (**فأكون**) بالنصب معطوف على أكون الأول، وقوله (**أدفع**) وأذهب إلى منى (**بإذنه**) صلى الله عليه وسلم خبر للكون الثاني وخبر المبتدإ قوله (**أحب إليّ**) أي عندي (**من**) كل شيء (**مفروح به**) عادة وأسر إليّ منه وهذا كقوله في الحديث الآخر: أحب إليّ من حمر النعم. ومعنى كلامها ولكوني مستأذنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدفع إلى منى استئذاناً كاستئذان سودة إياه فكوني دافعة إلى منى بإذنه أحب إليّ وأسر من كل شيء يفرح به عادة كحمر النعم عند العرب، والمفروح به هو كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما قد جاء في غير موضع هو أحب إليّ من حمر النعم اهـ مفهم.

[فائدة] قال القاضي عياض: لم يختلف في أن المبيت بمزدلفة من المناسك إلا شيء روي عن عطاء والأوزاعي أنها كغيرها من منازل السفر فمن شاء نزل بها ومن شاء لم ينزل، وعلى أنها من المناسك الأكثر، ثم اختلفوا فقال الأكثر هو سنة لأن إذنه لها يدل على أنه غير واجب، وقال الشافعي والنخعي وغيرهما هو واجب من فاته فاته الحج، واختلف القائلون بأنه سنة هل في تركه دم فأوجبه مالك والكوفيون والمحدثون، قال النووي: والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب في تركه دم والحج تام بدونه وبه قال الكوفيون والمحدثون، وللشافعي قول آخر إنه سنة ولا دم في تركه وقالت به جماعة، وقال النخعي وطائفة وابن بنت الشافعي وابن خزيمة من أكابر أصحابنا أنه لا حج لمن تركه، قال القاضي عياض: واختلف في القدر الواجب من المبيت فعن مالك الليل كله، وعنه معظم الليل، وعنه أقل زمان، قال النووي: وعن الشافعي أيضاً في ذلك ثلاثة أقوال والصحيح عنده أنه ساعة من النصف الثاني من الليل، وله قول إنه ساعة من الليل كله قبل الفجر، وله قول إنه معظم الليل اهـ من الأبي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٦٨٠]، والنسائي [٥/ ٢٩٢]، وابن ماجه [٣٠٢٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٩٩٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تُفِيضُ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ.

(٣٠٠٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

٢٩٩٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى جميعاً عن)** عبد الوهاب بن عبد المجيد **(الثقفي)** البصري **(قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب)** بصيغة السماع **(حدثنا أيوب)** السختياني البصري **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد التيمي المدني **(عن)** أبيه **(القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق **(عن)** عمته **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن القاسم لأفلح بن حميد **(قالت)** عائشة **(كانت سودة)** بنت زمعة **(امرأة ضخمة)** ثقيلة الجسم **(ثبطة)** أي بطيئة **(فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض)** من الإفاضة أي أن تذهب **(من جمع)** أي من مزدلفة إلى منى **(بليل)** قبل زحمة الناس **(فأذن لها)** أي لسودة في الإفاضة إلى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقالت عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة)** أي أتمنى الآن كوني مستأذنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدفع إلى منى قبل حطمة الناس كاستئذان سودة إياه صلى الله عليه وسلم فأستريح من تعب الزحام، وقولها في الرواية السابقة ولأن أكون استأذنت أحب إليّ من مفروح به، وهنا فليتني، وفيما سيأتي وددت مشعر بعدم رضاها تأخر دفعها من المزدلفة المسبب عنه الزحمة اهـ من بعض الهوامش **(وكانت عائشة)** دائماً **(لا تفيض)** أي لا تذهب من المزدلفة إلى منى **(إلا مع الإمام)** كما كانت تدفع مع النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٠٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن**

عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ. فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى. فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ. قَبْلَ أَنْ يأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا.

(٣٠٠١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، ....

عمر) بن حفص بن عاصم العدوي المدني **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لأيوب السختياني في الرواية عن عبد الرحمن بن القاسم **(قالت)** عائشة **(وددت)** أي أحببت وتمنيت **(أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي تمنيت الآن كوني مستأذنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **(كما استأذنته)** صلى الله عليه وسلم **(سودة)** بنت زمعة رضي الله تعالى عنها، وقوله **(فأصلي)** بالرفع على تقدير فأنا أصلي، والجملة معطوفة على جملة استأذنت وبالنصب بالفاء لوقوعها في جواب التمني أي وددت كوني مستأذنة فمصلية أي استئذاني وصلاتي **(الصبح بمنى فأرمي الجمرة)** بعد صلاة الصبح **(قبل أن يأتي الناس)** من مزدلفة فيزدحموا عليّ **(فقيل لعائشة)** رضي الله تعالى عنها، لم أر من ذكر اسم السائل **(فـ)** هل **(كانت سودة استأذنته)** صلى الله عليه وسلم **(قالت)** عائشة **(نعم)** استأذنته **(إنها)** أي لأنها **(كانت امرأة ثقيلة)** الجسم **(ثبطة)** أي بطيئة المشي **(فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها)** في الإفاضة إلى منى قبل الفجر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٠١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي الأزدي البصري **(كلاهما)** أي كل من وكيع وعبد الرحمن بن مهدي رويا **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن

بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٠٠٢) ـ (١٢٥٤) (١٨٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قلْتُ: لاَ. فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتِ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا ....

محمد **(بهذا الإسناد)** يعني عن القاسم عن عائشة **(نحوه)** أي نحو ما حدّث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لعبيد الله بن عمر في الرواية عن عبد الرحمن بن القاسم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فقال:

٣٠٠٢ ـ (١٢٥٤) (١٨٤) **(حدثنا محمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم **(المقدمي)** نسبة إلى مقدم بوزن محمد نسبة إلى الجد المذكور الثقفي البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ التميمي البصري **(وهو القطان)** ثقة، من (٩) **(عن ابن جريج)** من (٦) **(حدثني عبد الله)** بن كيسان القرشي التميمي مولاهم **(مولى أسماء)** بنت أبي بكر الصديق، ثقة، من (٣) **(قال)** عبد الله **(قالت لي أسماء)** بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام رضي الله عنها **(وهي عند دار المزدلفة)** أي والحال أنها نازلة عند الدار المبنية في مزدلفة وهي مشهورة في ذلك الزمن في مزدلفة **(هل غاب القمر)** أي غرب **(قلت)** لها **(لا)** أي ما غاب **(فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت)** لها **(نعم)** غاب القمر الآن، قال الحافظ: ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني، قال صاحب المغني: لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى اهـ فتح الملهم، والأظهر في سبب سؤالها عن المغيب أنه لطلب الستر لأنه وإن كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج، ويحتمل أنه لتعلم ما بقي من الليل فتدفع في آخره اهـ أبي، وأصل السؤال نشأ من عماها الذي عرض لها في آخر عمرها كما مر في باب متعة الحج فـ**(قالت)** لي **(ارحل بي)** يا بني أي امش بي إلى منى لنرمي الجمرة **(فارتحلنا)** إلى

حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ! لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلاَّ. أَيْ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

منى **(حتى رمت الجمرة)** أي جمرة العقبة **(ثم)** بعد رميها **(صلت)** صلاة الصبح **(في منزلها)** بمنى **(فقلت لها أي هنتاه)** أي يا هذه، وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة أو مفتوحة وإسكانها أشهر ثم تاء مثناة من فوق، قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم، ويقال في التثنية يا هنتان في المؤنث، وفي جمعه يا هنتان وهنوات، وفي المذكر يا هن ويا هنان ويا هنون، وأصله من الهن، ويكنى به عن نكرة كل شيء فقولك للمذكر يا هن كقولك يا رجل وقولك للأنثى يا هنة كقولك يا امرأة، قال القاضي: فإذا وصلت به الهاء قلت في الواحدة يا هنتاه، وفي المثنى والجمع من المؤنث والمذكر ما تقدم اهـ أبي، وإعراب قوله (أي هنتاه) أي حرف نداء لنداء القريب مبني على السكون، هنتاه منادى نكرة مقصودة في محل النصب مبني على ضم مقدر على التاء منع من ظهوره اشتغال المحل بالفتحة المجلوبة لمناسبة الألف، والألف حرف زائد عن إشباع حركة التاء والهاء الأخيرة حرف زائد للسكت مبني على السكون وقد تضم تشبيهاً لها بهاء الضمير **(لقد غلسنا)** بتشديد اللام من التغليس أي لقد قدمنا دفعنا من مزدلفة على الوقت المشروع وجئنا في الغلس، والغلس ظلمة آخر الليل، وفي الموطإ «لقد جئنا منى بغلس» **(قالت)** أسماء **(كلا)** حرف ردع وزجر أي ارتدع وانزجر عما تقول **(أي بني)** أي يا بني، وفي الطريق التالي «لا أي بني» وكلا آكد من لا أي امتنع عما تقول من تعجيلنا قبل الوقت المشروع في الدفع إلى منى فـ**(إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن)** أي للنساء والضعفة في التغليس في الدفع من مزدلفة إلى منى ليرمين قبل زحمة الناس (والظعن) بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته اهـ نووي.

وقوله (فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها) يعني صلاة الصبح وظاهره أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الفجر وهو متمسك الشافعي على قوله بجواز رمي الجمرة من نصف الليل، وذهب الثوري والنخعي إلى أنها لا ترمي إلا بعد طلوع الشمس متمسكين بما في كتاب النسائي من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة

(٣٠٠٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لاَ. أَيْ بُنَيَّ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِظُعُنِهِ.

(٣٠٠٤) ـ (١٢٥٥) (١٨٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ ....

أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس وهو صحيح، ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر متمسكاً بقول عائشة فأصلي الصبح بمنى وأرمي الجمرة وبحديث ابن عمر وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٦٧٩]، وأبو داود [١٩٤٣]، والنسائي [٥/٢٦٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٠٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه علي بن خشرم)** بن عبد الرحمن المروزي، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن ابن جريج بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الله عن أسماء، غرضه بيان متابعة عيسى ليحيى القطان **(و)** لكن **(في روايته)** أي في رواية عيسى **(قالت)** أسماء **(لا أي بني)** بدل قوله كلا أي بني، وتقدم أن كلا أوكد من لا لتضمنه الزجر، وفيها أيضاً **(إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لظعنه)** أي لنسائه بدل قوله للظعن، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين لفظاً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أم حبيبة رضي الله عنهما فقال:

٣٠٠٤ ـ (١٢٥٥) (١٨٥) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان البصري **(ح وحدثني علي بن خشرم)** المروزي **(أخبرنا عيسى)** بن يونس السبيعي الكوفي **(جميعاً)** أي كل من يحيى وعيسى رويا **(عن ابن جريج أخبرني عطاء)** بن أبي رباح أسلم القرشي المكي، ثقة، من (٣) **(أن)** سالم **(بن شوال)** بن نعيم المكي روى عن مولاته أم حبيبة بنت أبي سفيان إحدى

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

(٣٠٠٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى. ....

أمهات المؤمنين في الحج، ويروي عنه (م س) وعطاء وعمرو بن دينار، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة **(أخبره)** أي أخبر لعطاء **(أنه)** أي أن ابن شوال **(دخل على أم حبيبة)** رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها مشهورة بكنيتها لها (٦٥) حديثاً، اتفقا على (٢) وانفرد (م) بـ(٢) وقد تقدم البسط في ترجمتها **(فأخبرته)** أم حبيبة. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد مدني وواحد إما بصري أو كوفي وواحد إما بغدادي أو مروزي، وفيه رواية تابعي عن تابعي **(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها)** أي أرسل بأم حبيبة **(من جمع)** أي من مزدلفة إلى منى **(بليل)** أي في آخر ليلة النحر في غلس. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٥/ ٢٦٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٠٠٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار)** الجمحي المكي **(ح وحدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال)** المكي **(عن)** مولاته **(أم حبيبة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن دينار لعطاء بن أبي رباح في رواية هذا الحديث عن ابن شوال **(قالت)** أم حبيبة **(كنا نفعله)** أي نفعل تعجيل الدفع من مزدلفة **(على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)** أي في زمن حياته، والضمير عائد على معلوم من السياق، وفسر هذه الجملة بجملة قوله **(نغلس)** بضم النون وتشديد اللام المكسورة من التغليس أي كنا نسير **(من جمع)** أي من مزدلفة **(إلى منى)** في غلس وهو ظلام آخر الليل كما مر عن المصباح

وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٣٠٠٦) ـ (١٢٥٦) (١٨٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

(وفي رواية) عمرو **(الناقد)** كنا **(نغلس من مزدلفة)** بدل قوله من جمع.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٣٠٠٦ ـ (١٢٥٦) (١٨٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد)** ابن زيد الأزدي البصري **(قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد)** المكي مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة، من (٤) **(قال سمعت ابن عباس يقول)** وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد طائفي وواحد مكي أو بصري ونيسابوري أو بصري وبلخي **(بعثني)** أي أرسلني **(رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل)** أي مع الثقل، والثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها الأمتعة، قال في المصباح: الثقل المتاع، والجمع أثقال مثل سبب وأسباب اهـ قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ﴾ أي أحمالكم الثقيلة **(أو قال)** ابن عباس بعثني **(في الضعفة)** بفتح العين جمع ضعيف، وقال ابن حزم: الضعفة هم الصبيان والنساء فقط.

[قلت] يدخل فيه المشايخ العاجزون لأنه روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان في الثقات، وقوله ضعفة بني هاشم أعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض لأن العلة خوف الزحام عليهم كذا في عمدة القاري. وقوله الضعفة جمع ضعيف قيل جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة، قال الفيومي: ولا يكاد يوجد لهما ثالث اهـ قدمني مع ضعفة أهله **(من جمع)** أي من مزدلفة إلى منى **(بليل)** أي في آخر ليل قبل الفجر لنرمي الجمرة قبل ازدحام الناس. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٦٧٧]، وأبو داود [١٩٣٩]، والترمذي [٨٩٢]، والنسائي [٥/ ٢٦١]، وابن ماجه [٣٠٢٦].

(٣٠٠٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

(٣٠٠٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

(٣٠٠٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٠٠٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من مزدلفة إلى منى ليلة النحر **(في ضعفة)** أي مع ضعفة **(أهله)** صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة سفيان لحماد بن زيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث ثانياً فقال:

٣٠٠٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو)** بن دينار **(عن عطاء)** بن أبي رباح **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عطاء لعبيد الله بن أبي يزيد **(قال)** ابن عباس **(كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى منى **(في ضعفة أهله)** أي مع ضعفة أهله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٠٠٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي البصري، من (١١) **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) **(أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء)** بن أبي رباح **(أن ابن عباس قال)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان

بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ كَذٰلِكَ، بِسَحَر. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ كَذٰلِكَ.

(٣٠١٠) ـ (١٢٥٧) (١٨٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ....

متابعة ابن جريج لعمرو بن دينار في روايته عن عطاء، وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة؛ أي قال ابن عباس **(بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر)** أي بغير تنوين لأن سحر معين أي في آخر ليل **(من جمع)** أي من مزدلفة إلى منى **(في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم)** أي في ضعفة أهله، قال هنا (بعث بي) وفي الرواية المتقدمة (بعثني) قال الفيومي في مصباحه المنير: كل شيء ينبعث بنفسه فإن الفعل يتعدى إليه بنفسه فيقال بعثه وكل شيء لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فإن الفعل يتعدى إليه بالباء فيقال بعث به اهـ فلينظر اهـ من بعض الهوامش، قال ابن جريج **(قلت)** لعطاء **(أبلغك أن ابن عباس قال بعث بي)** رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مزدلفة **(بليل طويل)** أي في ليل طويل يعني في نصف الليل **(قال)** عطاء **(لا)** أي ما بلغني أنه بعثه في ليل طويل **(إلا)** أنه بلغني أنه بعثه **(كذلك)** يعني أنه بعثه **(بسحر)** قال ابن جريج **(قلت له)** أي لعطاء **(فـ)** هل بلغك أنه **(قال ابن عباس رمينا الجمرة)** أي جمرة العقبة ليلة النحر **(قبل)** طلوع **(الفجر)** الصادق **(و)** هل أخبرك ابن عباس **(أين صلى الفجر)** أي الصبح في تلك الليلة أصلى في مزدلفة أم في منى **(قال)** عطاء **(لا)** أي ما بلغني ذلك الذي سألتنيه من الرمي قبل الفجر **(إلا)** أنه أخبرني أنه صلى الله عليه وسلم بعثه **(كذلك)** أي بسحر قبل الفجر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث عائشة بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٣٠١٠ ـ (١٢٥٧) (١٨٧) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(وحرملة ابن يحيى)** التجيبي المصري **(قالا أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ. وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري المدني **(أن سالم بن عبد الله)** بن عمر بن الخطاب **(أخبره)** أي أخبر للزهري **(أن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكي وواحد أيلي، أي **(كان)** عبد الله بن عمر **(يقدم ضعفة أهله)** أي نسائه وصبيانه إلى المشعر الحرام **(فيقفون عند المشعر الحرام)** الذي كان **(بالمزدلفة بالليل)** أي في الليل قبل الفجر؛ وهو جبل صغير في وسط مزدلفة يسمى قزح بالقاف والزاي بوزن عمر **(فيذكرون الله)** تعالى بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير **(ما بدا)** وظهر **(لهم)** أي ما أمكن لهم **(ثم يدفعون)** أي يذهبون إلى منى في الليل، وقوله **(قبل أن يقف الإمام)** ومن معه متعلق بيقفون أي يقفون عند المشعر الحرام قبل أن يقف الإمام عليه **(و)** قوله **(قبل أن يدفع)** الإمام متعلق بيدفعون أي يدفعون إلى منى قبل أن يدفع الإمام إلى منى **(فمنهم)** أي فمن ضعفة أهله **(من يقدم منى)** أي يصل إليها **(لصلاة الفجر)** أي عند صلاة الفجر **(ومنهم من يقدم)** منى **(بعد ذلك)** أي بعد ذلك الفجر **(فإذا قدموا)** أي قدم ضعفة أهله منى **(رموا الجمرة)** أي جمرة العقبة قبل أن يرمي الإمام ومن معه من الرجال الأقوياء، وفيه دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، وتقدم بيان الخلاف فيه **(وكان ابن عمر)** رضي الله عنهما **(يقول أرخص)** أي جوز **(في)** الرمي قبل الفجر لـ**(أولئك)** الضعفة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من النساء والصبيان، وقوله (أرخص في أولئك) كذا وقع للبخاري أيضاً فقال العسقلاني: وفي بعض الروايات رخص بالتشديد، وهو أظهر وأصح من حيث المعنى لأنه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء اهـ بإيضاح من العيني، لكن قال في المصباح بعد تفسير الرخص بضد الغلاء في السعر: والرخصة التسهيل والتيسير في الأمر يقال رخص الشرع في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله اهـ واحتج ابن المنذر بهذا الحديث لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له

....

قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت في منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية والرعاء أن لا يبيتوا بمنى فإن قال لا تعدو الرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا من رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ من فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٦٧٦].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث حديث أسماء ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أم حبيبة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه ثلاث متابعات، والسادس حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٠٦ - (٦٢) باب: بيان كيفية رمي جمرة العقبة والتكبير عنده وجواز الركوب فيه وكون حصاه بقدر حصى الخذف، وبيان وقت الرمي وكونها سبعاً

(٣٠١١) - (١٢٥٨) (١٨٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ....

---

٥٠٦ - (٦٢) باب بيان كيفية رمي جمرة العقبة والتكبير عنده وجواز الركوب فيه وكون حصاه بقدر حصى الخذف وبيان وقت الرمي وكونها سبعاً

٣٠١١ - (١٢٥٨) (١٨٨) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من (٣) **(قال رمى عبد الله بن مسعود)** الهذلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون وأنه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين، أي رمى **(جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات)** حالة كونه **(يكبر مع كل حصاة)** منها **(قال)** عبد الرحمن بن يزيد **(فقيل له)** أي لابن مسعود، قوله (رمى عبدالله) اختلف في حكم رمي الجمار فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم أنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها اهـ فتح الملهم، قوله (جمرة العقبة) قال الحافظ: وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحباباً، وجمرة العقبة هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة إليهم، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمه، وقيل كان آدم أو إبراهيم عليهما السلام لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك اهـ، قوله (من بطن الوادي) هذا هو

إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هٰذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

المستحب عند الكافة ومن حيث ما رمى من أعلى العقبة أو وسطها أو أسفلها جاز، وأما سائر الجمرات فمن فوقها اهـ إكمال المعلم، وهذا في الزمان الأول، وأما الآن فترمى كل الجمرات من كل الجهات حيث وصلت الحصى إلى موضع الرمي والله أعلم، قوله (بسبع حصيات) روي عن ابن عمر أنه قال من رمى بست فلا شيء عليه، وفي رواية عنه يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم، وعن الشافعية في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ترك ثلاثة فأكثر دم، وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم، قوله (يكبر مع كل حصاة) برفع صوت، فيه استحباب التكبير مع كل حصاة وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه، وفي بعض روايات ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً كذا في الفتح، وفي الدر المنثور للسيوطي أخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً، وقال: حدثني أبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت.

(إن أناساً يرمونها) أي يرمون جمرة العقبة **(من فوقها)** أي لا من أسفلها **(فقال عبد الله بن مسعود هذا)** المكان الذي أنا قمت فيه من بطن الوادي، وجملة قوله **(والذي لا إله غيره)** جملة قسمية معترضة بين المبتدإ والخبر جيء بها لتأكيد الكلام هو **(مقام)** النبي **(الذي أنزلت عليه سورة البقرة)** صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية، وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام اهـ فتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٤١٥]، والبخاري [١٧٤٨]، وأبو داود [١٩٧٤]، والترمذي [٩٠١]، والنسائي [٥/ ٢٧٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

(٣٠١٢) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ. السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ. ....

٣٠١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا منجاب)** بكسر أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم موحدة **(ابن الحارث)** بن عبد الرحمن **(التميمي)** أبو محمد الكوفي، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا)** علي **(ابن مسهر)** القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن الأعمش قال)** الأعمش **(سمعت الحجاج بن يوسف)** الثقفي الأمير المشهور لم يقصد الأعمش بهذا الكلام الرواية عنه لأنه لم يكن أهلاً لذلك وإنما أراد أن يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج، وكان أي الحجاج لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز أي سمعت الحجاج **(يقول وهو)** أي والحال أنه **(يخطب على المنبر)** في مسجد الكوفة أي سمعته يقول في خطبته **(ألفوا)** أمر من التأليف أي رتبوا **(القرآن)** أي آي القرآن **(كما ألفه)** أي كما رتبه **(جبريل)** الأمين عليه السلام فإن ترتيب الآي توقيفي ولا تقولوا في تسمية سورة سورة البقرة وسورة آل عمران مثلاً بل قولوا في أسماء سورة منها **(السورة التي يذكر فيها البقرة و)** منها **(السورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران)** مثلاً، قال القاضي عياض: إن كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو إجماع المسلمين، وأجمعوا على أن ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان يريد تأليف السور بعضها إثر بعض وترتيبها فهو قول بعض الفقهاء والقراء، وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف، قال وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي وتركيبها لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه، والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور اهـ إكمال المعلم. وهذا السند أيضاً من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن مسهر لأبي معاوية في الرواية عن الأعمش **(قال)** الأعمش **(فلقيت)** أي رأيت **(إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي **(فأخبرته)** أي فأخبرت إبراهيم **(بقوله)** أي بقول الحجاج المذكور آنفاً يعني قوله السورة التي يذكر

فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ. فَاسْتَعْرَضَهَا. فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هٰذَا، وَالَّذِي لاَ إِلَٰهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٣٠١٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا ....

فيها البقرة إلخ **(فسبه)** أي فسب إبراهيم الحجاج وشتمه، والسب الشتم الوجيع، والمراد هنا ذكره بعدم كونه أهلاً لذلك القول، قال الأبي: يحتمل أنه إنما سبه حينئذ لأنه تذكر بالقضية أفعاله الخبيثة، وقوله **(وقال)** إبراهيم النخعي معطوف على فسبه **(حدثني عبد الرحمن بن يزيد)** النخعي الكوفي **(أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى)** عبد الله **(جمرة العقبة فاستبطن الوادي)** أي دخل بطن الوادي **(فاستعرضها)** أي فأتى الجمرة من جانبها عرضاً بحيث تكون مكة على يساره ومنى على يمينه **(فرماها من بطن الوادي)** هذا هو المستحب، وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها وإنما الخلاف في الأفضل اهـ من الإرشاد **(بسبع حصيات)** وفي بعض الرواية إسقاط حرف الجر، حالة كونه **(يكبر مع كل حصاة)** من السبع وكيفية التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي **(قال)** عبد الرحمن بن يزيد **(فقلت)** لابن مسعود **(يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال)** ابن مسعود **(هذا)** المكان من بطن الوادي **(والذي لا إله إلا غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)** بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم أي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٣٠١٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني يعقوب)** بن إبراهيم بن كثير العبدي **(الدورقي)** البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا)** يحيى بن زكرياء **(بن أبي زائدة)** خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا)** محمد (**بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا**

سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لاَ تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

(٣٠١٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٣٠١٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ....

سفيان) بن عيينة **(كلاهما)** أي كل من يحيى وسفيان رويا **(عن الأعمش)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن أبي زائدة وسفيان لعلي بن مسهر **(قال)** الأعمش **(سمعت الحجاج)** بن يوسف الثقفي الكوفي **(يقول لا تقولوا سورة البقرة)** بإضافة السورة إلى البقرة **(واقتصا)** أي واقتص سفيان وابن أبي زائدة **(الحديث بمثل حديث ابن مسهر)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٣٠١٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر)** محمد بن جعفر **(عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم)** بن عتيبة الكندي الكوفي، من (٥) **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** النخعي **(أنه حج مع عبد الله)** بن مسعود. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة الحكم للأعمش في رواية هذا الحديث عن إبراهيم **(قال)** عبد الرحمن بن يزيد **(فرمى)** عبد الله **(الجمرة)** أي جمرة العقبة وهي التي أسفل الجبل على يمين الذاهب إلى مكة **(بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال)** عبد الله **(هذا)** المقام **(مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٣٠١٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري **(حدثنا أبي)**

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(٣٠١٦) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفظ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلَٰهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

معاذ بن معاذ العنبري البصري **(حدثنا شعبة)** أي حدثنا معاذ بن معاذ **(بهذا الإسناد)** يعني عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن عن عبد الله، غرضه بيان متابعة معاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة **(غير أنه)** أي لكن أن معاذ بن معاذ **(قال)** في روايته **(فلما أتى)** عبد الله بن مسعود **(جمرة العقبة)** رماها بسبع حصياتٍ بدل قول محمد بن جعفر «فرمى الجمرة بسبع حصيات».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٣٠١٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا)** يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي **(أبو المحياة)** الكوفي - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت، آخره هاء - روى عن سلمة بن كهيل في الحج، ويروي عنه (م ت س ق) ويحيى بن يحيى وابن أبي شيبة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ)** الآتي **(له)** **(أخبرنا يحيى بن يعلى)** بن حرملة **(أبو المحياة عن سلمة بن كهيل)** الحضرمي الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن عبدالرحمن بن يزيد قال)** عبد الرحمن **(قيل لعبد الله)** بن مسعود، والقائل له عبد الرحمن بن يزيد كما في الرواية السابقة **(إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة)** أي من فوق عقبة الجبل **(قال)** عبد الرحمن **(فرماها عبد الله)** بن مسعود **(من بطن الوادي ثم قال)** عبد الله **(من هــهنا)** أي من هذا المكان **(والذي لا إله غيره رماها)** أي رمى الجمرة النبي **(الذي أنزلت عليه سورة البقرة)** صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع

(٣٠١٧) ـ (١٢٥٩) (١٨٩) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. ....

عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة؛ رمي جمرة العقبة يوم النحر فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول إنه نسك وهو الصحيح، فلو ترك جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج إلا به، والصحيح الأول. ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه. ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي على الكيفية السابقة، وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها اهـ نووي.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة وهو جواز الركوب فيه بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٠١٧ ـ (١٢٥٩) (١٨٩) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وعلي بن خشرم)** بن عبد الرحمن المروزي **(جميعاً عن عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي **(قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير)** المكي محمد بن مسلم الأسدي **(أنه سمع جابراً)** ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد كوفي وواحد مروزي، حالة كون جابر **(يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي)** جمرة العقبة حالة كونه راكباً **(على راحلته)** أي ناقته **(يوم النحر)** قال الشافعي: يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي الجمرات ماشياً وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر، وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً ذكره الطيبي رحمه الله تعالى، وكونه صلى الله عليه وسلم رمى راكباً ليظهر للناس فعله على ما قررناه في طوافه وسعيه في حديث جابر رضي الله عنه **(و)** الحال أنه **(يقول لتأخذوا)** عني **(مناسككم)** أي أحكامها،

فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ».

(٣٠١٨) ـ (١٢٦٠) (١٩٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، ....

واللام في لتأخذوا بكسرها هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم بـلا لام تقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال السندي: معناه لتأخذوا مناسككم أي تعلموا وتحفظوا وهذا أمر بأخذ المناسك وتعلمها وحفظها، ولا دلالة فيه على وجوب المناسك أصلاً بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء إذ جميع المندوبات والسنن يجب أخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملاً فافهم والله تعالى أعلم اهـ منه (**فإني لا أدري**) ولا أعلم متى يحل أجلي (**لعلي**) قال الزرقاني: أي أظن، ويحتمل كون لعل للتحقيق كما يقع في كلامه صلى الله عليه وسلم كثيراً أي وأظن أن (**لا أحج بعد حجتي هذه**) قال النووي: فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين ولهذا سميت حجة الوداع اهـ قال القرطبي: وفي الحديث أمر للاقتداء به وحوالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله وهذا كقوله لما صلى «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه، ويلزم من هذين الأمرين أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحكي عن الشافعي اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبوداود [١٩٧٠]، والنسائي [٥/ ٢٧٠].

ثم استشهد المؤلف لحديث جابر بحديث أم الحصين رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٠١٨ ـ (١٢٦٠) (١٩٠) (**وحدثني سلمة بن شبيب**) المسمعي المكي، ثقة، من (١١) (**حدثنا الحسن**) بن محمد (**بن أعين**) نسب إلى جده لشهرته به مولى بني مروان الحراني، صدوق، من (٩) (**حدثنا معقل**) بن عبيد الله الجزري الحراني أبو عبيد الله

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ. أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ. وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ. ....

العبسي مولاهم، صدوق، من (٨) **(عن زيد بن)** زيد **(أبي أنيسة)** بالتصغير الغنوي أبي أسامة الجزري، ثقة، من (٦) **(عن يحيى بن حصين)** البجلي الأحمسي المدني، روى عن جدته أم الحصين في الحج والجهاد، وعن طارق بن شهاب، ويروي عنه (م د س ق) وزيد بن أبي أنيسة وشعبة وأبـو إسحاق، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة **(عن جدته أم الحصين)** بمهملتين مصغراً لم يعرف اسمها، بنت إسحاق الأحمسية الصحابية المدنية شهدت خطبة حجة الوداع، لها أحاديث انفرد (م) بحديثين منها، ويروي عنها (م عم) وابن ابنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان حرانيان وواحد جزري وواحد مكي **(قال)** يحيى بن حصين **(سمعتها)** أي سمعت جدتي أم حصين **(تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته)** صلى الله عليه وسلم **(حين رمى جمرة العقبة وانصرف)** معطوف على رمى أي رجع من الرمي إلى منزله **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم راكب **(على راحلته ومعه بلال وأسامة)** بن زيد حبه صلى الله عليه وسلم **(أحدهما)** أي أحد الرجلين **(يقود به)** صلى الله عليه وسلم **(راحلته)** ماسكاً زمامها **(والآخر)** من الرجلين **(رافع ثوبه)** أي ثوباً في يده **(على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وقاية له **(من الشمس)** أي من حرارتها يعني يظله بثوب مرتفع عن رأسه بحيث لا يصل الثوب إلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النواوي: فيه تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال: صحبت عمر بن

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلاً كَثِيراً. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، ....

الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح «ابرز إلى حر الضحى» لمن أحرمت له رواه البيهقي بإسناد صحيح، وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت ذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه " رواه البيهقي وضعفه، واحتج الجمهور بحديث أم الحصين وهذا المذكور في مسلم ولأنه لا يسمى لبساً، وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم ويؤيده الاستظلال بالقبة المضروبة في عرفة اهـ (**قالت**) أم الحصين (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً**) من الأوامر والنواهي (**ثم سمعته**) صلى الله عليه وسلم (**يقول إن أُمِّر**) بالبناء للمجهول أي جعل (**عليكم**) أميراً (**عبد مجدع**) بضم الميم وفتح الجيم والدال المهملة المشددة أي مقطع الأطراف من الجدع وهو القطع من أصل العضو والتشديد للتكثير وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه أجدع والأنثى جدعاء، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة مادام يقودنا بكتاب الله تعالى. قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا. فإن قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً؟ فالجواب من وجهين أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبداً، والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم اهـ نواوي، قال يحيى بن حصين: (**حسبتها**) أي حسبت أم حصين وأظنها (**قالت**) لفظة (**أسود**) صفة ثانية لعبد (**يقودكم**) أي يأمركم (**بكتاب الله تعالى**) وحكمه

فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

(٣٠١٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ. قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً. وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ ....

(فاسمعوا له) فيما يقول **(وأطيعو)** ه فيما يأمر، ويفهم منه وجوب الطاعة لمن ولي شيئاً من أمور المسلمين إذا عدل فيهم ولا تنزع يد من طاعته ولا ينظر إلى نسبه ومنصبه فيما عد الإمامة الكبرى اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٤٠٢]، والترمذي [١٧٠٦]، والنسائي [٧/ ١٥٤]، وابن ماجه [١٨٦١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم حصين رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٠١٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أحمد)** بن محمد **(بن حنبل)** الشيباني المروزي **(حدثنا محمد بن سلمة)** بن عبدالله الباهلي مولاهم أبو عبدالله الحراني، روى عن خاله أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد في الحج، ويروي عنه (م عم) وأحمد بن حنبل وأبو جعفر النفيلي، كان ثقة فاضلاً عالماً، له فضل ورواية وفتوى، وثقه النسائي وابن سعد، وقال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه، وقال العجلي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (١٩١) إحدى وتسعين ومائة، له في (م) فرد حديث في الحج **(عن)** خاله **(أبي عبد الرحيم)** خالد بن أبي يزيد الجمحي مولاهم المصري الإسكندراني، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب **(عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي عبد الرحيم لمعقل بن عبيد الله في رواية هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة **(قالت)** أم الحصين **(حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً)** معه صلى الله عليه وسلم **(وأحدهما)** أي والحال أن أحدهما **(آخذ بخطام)** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الطاء المهملة، أي بمقود **(ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر)** منهما **(رافع ثوبه)** أي ثوب نفسه على رأس رسول الله

يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ. حَتَّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ. وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. رَوَىٰ عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ.

(٣٠٢٠) ـ (١٢٦١) (١٩١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

صلى الله عليه وسلم حالة كونه **(يستره)** صلى الله عليه وسلم **(من الحر)** أي من حرارة الشمس، وقوله **(حتى رمى الجمرة)** أي جمرة العقبة متعلق برأيت أي رأيتهما مصاحبين معه ملازمين له حتى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمي جمرة العقبة.

(قال) الإمام **(مسلم)** رحمه الله تعالى **(واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع)** بن الجراح **(وحجاج)** بن محمد **(الأعور)** البغدادي ثم المصيصي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٠٢٠ ـ (١٢٦١) (١٩١) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(وعبد بن حميد)** الكسي **(قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر)** البرساني البصري، صدوق، من (٩) **(أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد إما بغدادي أو كسي **(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة)** أي جمرة العقبة **(بمثل حصى الخذف)** أي بقدر حصى يخذف بها أي يرمىٰ بها بين السبابتين؛ وهي بقدر الباقلاء، وفي الحديث دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلاء أو النواة أو الأنملة فيكره أصغر من ذلك وأكبر منه، وقد سبقت المسئلة في شرح حديث جابر الطويل. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [٨٩٧]، والنسائي [٥/ ٢٧٨].

(٣٠٢١) ـ (١٢٦٢) (١٩٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(٣٠٢٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. ....

ثم استدل المؤلف على الجزء الرابع من الترجمة وهو بيان وقتها بحديث آخر لجابر رضي الله عنه فقال:

٣٠٢١ ـ (١٢٦٢) (١٩٢) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر)** سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق، من (٨) **(و)** عبد الله **(بن إدريس)** بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة ثقة، من (٨) **(عن ابن جريج)** الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم الأسدي المكي، من (٤) **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان كوفيان وواحد مدني **(قال)** جابر **(رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة)** أي جمرة العقبة **(يوم النحر)** لأنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع **(ضحى)** أي وقت الضحوة وهو من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال **(وأما)** رميه **(بعد)** أي فيما بعد يوم النحر وهو أيام التشريق **(فـ)** كان **(إذا زالت الشمس)** أي وقت زوال الشمس، قال الحافظ: وفيه ما يدل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقاً ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه، وهذا الحديث حجة عليهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رواه تعليقاً [٣/ ٥٧٩]، وأبو داود [١٩٧١]، والترمذي [٨٩٤]، والنسائي [٥/ ٢٧٠]، وابن ماجه [٣٠٥٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر هذا رضي الله عنه فقال:

٣٠٢٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه علي بن خشرم)** بن عبد الرحمن المروزي، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا عيسى)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨)

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

(٣٠٢٣) ـ (١٢٦٣) (١٩٣) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ. وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ. وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ. وَالطَّوَافُ تَوٌّ. وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ**».

(**أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عيسى بن يونس لأبي خالد وابن إدريس، وفيه فائدة تصريح سماع أبي الزبير لجابر لأنه مدلس (**يقول**) جابر (**كان النبي صلى الله عليه وسلم**) وساق عيسى بن يونس (**بمثله**) الصواب (بمثلهما) أي بمثل حديث أبي خالد وابن إدريس والله أعلم بالصواب.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة وهو كون حصى الجمار سبعاً بحديث آخر لجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٠٢٣ ـ (١٢٦٣) (١٩٣) (**وحدثني سلمة بن شبيب**) المسمعي المكي، ثقة، من (١١) (**حدثنا الحسن**) بن محمد (**بن أعين**) الحراني، صدوق، من (٩) (**حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري**) صدوق، من (٨) (**عن أبي الزبير عن جابر**) بن عبد الله. وهذا السند من خماسياته، وهو مر لك قريباً من هذا الباب (**قال**) جابر (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار**) أي مسح المخرجين الدبر والقبل من الخارج (**تو**) أي وتر أي ثلاث مسحات إن حصل الإنقاء بها وإلا زيد وتراً أي خمساً أو سبعاً أو تسعاً إلى أن حصل الإنقاء، والتو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو الوتر (**ورمي الجمار**) أي رمي الحصيات في الجمرات (**تو**) أي وتر أي الحصى التي ترمى إلى الجمار يوم النحر وأيام التشريق سبع حصيات وكلها واجبة لا تنقص (**والسعي بين الصفا والمروة تو**) أي سبعة أشواط لا ينقص (**والطواف**) بالبيت (**تو**) أي سبعة أشواط لا ينقص (**وإذا استجمر أحدكم**) أي إذا استنجى أحدكم بالأحجار (**فليستجمر**) أي فليتنج (**بتو**) أي بوتر أي بأحجار ثلاث أو خمس مثلاً، قال القاري: الظاهر أن المراد بالاستجمار هنا التبخر فإنه

....

يكون بوضع العود على جمرة النار فيكون ثلاث مرات فيرتفع التكرار وهو أولى من قول القاضي عياض، وتبعه الطيبي: المراد بالمذكور في أول الحديث الفعل أي المسح وبالمذكور في آخر الحديث عدد الأحجار اهـ، قال السندي: ويحتمل عندي في وجوه التكرار أن يحمل الاستجمار في هذا الحديث في أحد الموضعين على الاستنجاء وفي الموضع الآخر على التبخر كتبخر أكفان الميت ونحوه والله تعالى أعلم. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث:

الأول حديث ابن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات.

والثاني حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة.

والثالث حديث أم الحصين ذكره للاستشهاد به لحديث جابر وذكر فيه متابعة واحدة.

والرابع حديث جابر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة.

والخامس حديث جابر الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والسادس حديث جابر الرابع ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسيدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة النحر لما روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت.

ويبقى وقت الرمي المختار إلى آخر يوم النحر، ووقت الجواز إلى نصف الليل الأول من ليالي التشريق.

وأما الجمار الثلاث التي بعد يوم النحر في الأيام الثلاثة فوقت أداء كل يوم منها

....

من زوال شمسه إلى غروبها يعني يمتد وقته المختار إلى الغروب، ووقت الجواز إلى نصف الليل.

ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الأصحاب، ولا يجوز تقديمه على الزوال.

ويشترط أن يبدأ بالجمرة الأولى ثم بالوسطى ثم بالجمرة الكبرى التي تلي مكة للاتباع رواه البخاري.

والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف أقرب إليه ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد.

وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة، لرمي يوم النحر سبع، ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع.

فإن نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط عنه رمي اليوم الثالث وهو إحدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا إثم فيطرحها، وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وعليه أصحاب أحمد.

لكن روي عنه أنها ستون فيرمي كل جمرة ستة.

وعنه أيضاً خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه في باقي الأيام فيتدارك الأول في الثاني أو الثالث والثاني أو الأولين في الثالث ويكون ذلك أداء، وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له، وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة، وجملة الأيام في حكم الوقت الواحد.

ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال، وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما.

ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت، وقيل لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار

....

كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع.

وحكى في الشرح الصغير عن القاضي وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء، قال: ويجري الوجهان في التدارك ليلاً وإن جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف.

قال الإمام: والوجه القطع بالمنع فإن تعيين الوقت بالأداء أليق ولا دم مع التدارك.

وفي قول يجب وإن لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد.

ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع.

وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم اهـ من إرشاد الساري.

* * *

٥٠٧ ـ (٦٣) باب: في الحلاق والتقصير وأن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالأيمن

(٣٠٢٤) ـ (١٢٦٤) (١٩٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

---

٥٠٧ ـ (٦٣) باب في الحلاق والتقصير وأن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالأيمن

٣٠٢٤ ـ (١٢٦٤) (١٩٤) (**وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة**) بن سعيد (**حدثنا ليث عن نافع**) مولى ابن عمر (**أن عبد الله**) بن عمر رضي الله عنهم. وهذا السند من رباعياته (**قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي أمر الحلاق بحلق شعره يوم الحديبية (**وحلق طائفة**) أي جماعة (**من أصحابه**) صلى الله عليه وسلم أي أمروا الحلاق بحلق رؤوسهم، وقال ملا علي: بتشديد اللام في حلق وتخفيفها أي أمر بحلقه، ولفظ المطبوع في البخاري التخفيف، ويؤيد الأول نظم الآية ولفظ دعائه صلى الله عليه وسلم (**وقصر بعضهم**) أي بعض أصحابه (**قال عبد الله**) ابن مسعود (**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**) يوم الحديبية كما سيأتي في الشرح (**رحم الله المحلقين مرة أو مرتين**) والشك فيه من الليث، وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك كما سيأتي (**ثم قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مرة أو مرتين اللهم ارحم المحلقين (**والمقصرين**) بالعطف على محذوف معلوم من السياق.

قال القرطبي: وأحاديث هذا الباب تدل على أن الحلاق نسك يثاب فاعله وهو مذهب الجمهور، وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو ثور وأبو يوسف وعطاء إلى أنه ليس بنسك بل هو مباح، قال الشافعي: لأنه ورد بعد الحظر فحمل على الإباحة كاللباس والطيب، وهذه الأحاديث ترد عليهم من وجهين أحدهما أنهما تضمنت أن كل واحد من الحلاق والتقصير فيه ثواب ولو كان مباحاً لاستوى فعله وتركه. وثانيهما تفضيل الحلاق

(٣٠٢٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ ....

على التقصير ولو كانـا مباحين لما كان لأحدهما مزية على الآخر في نظر الشرع، واختلف القائلون بكونهما نسكين في الموجب لأفضلية الحلاق على التقصير فقيل لما ذكر عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم ارحم المحلقين» ثلاثاً قيل: يا رسول الله لم ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا» رواه ابن ماجه [٣٠٤٥] وحاصله أنه أمرهم يوم الحديبية بالحلاق فما قام منهم أحد لما وقع في أنفسهم من أمر الصلح، فلما حلق النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمحلقين أو استغفر لهم ثلاثاً وللمقصرين واحدة فبادروا إلى ذلك، قال أبو عمر بن عبد البر: وكون ذلك يوم الحديبية هو المحفوظ، وقيل بل كان ذلك في حجة الوداع كما روته أم الحصين من طريق قتادة، وهو إمام ثقة، وإنما كان الحلاق أفضل لأنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى لأن المقصر مبق على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانباً لها والله أعلم، والمحصر في الحلاق والتقصير كغيره في كون ذلك نسكاً له، وقال أبو حنيفة وصاحباه: ليس على المحصر شيء من ذلك، ويرد حلاقه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، ولا خلاف في أن حكم النساء التقصير وأن الحلاق غير لازم لهن عندنا وعند كثير من العلماء على أن الحلاق لهن غير جائز لأنه مثلة فيهن، ويدل على أنه ليس بمشروع لهن بما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير» وجمهورهم على أن من لبد أو عقص أو ضفر لزمه أن يحلق ولا يقصر للسنة الواردة بذلك ولأن التقصير لا يعم الشعر، ومن سنته عموم التقصير، وخالف في هذا أصحاب الثوري وقالوا: إن الملبد والمضفر كغيرهما يجزئهما التقصير اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١١٩ و١٤١]، والبخاري [١٧٢٧]، وأبو داود [١٩٧٩]، والترمذي [٩١٣]، وابن ماجه [٣٠٤٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٠٢٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند أيضاً من رباعياته

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

(٣٠٢٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ....

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله) أي زد في دعائك قولك والمقصرين فيكون معطوفاً على المحلقين، قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، والواو في قوله: والمقصرين عاطفة على شيء محذوف تقديره: قل وارحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي **(قال اللهم ارحم المحلقين)** مرة ثانية **(قالوا والمقصرين يا رسول الله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(و)** ارحم **(المقصرين)** في المرة الثانية، فيه إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٠٢٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) قال أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي **(أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان)** الزاهد النيسابوري **(عن مسلم بن الحجاج)** القشيري النيسابوري مؤلف هذا الجامع الصحيح، وهذا الكلام من قول أبي أحمد الجلودي بضم الجيم الذي هو صاحب أبي إسحاق، روى عنه هذا الجامع، وشيخه أبو إسحاق المذكور هو صاحب الإمام مسلم، روى عنه صحيحه هذا قال: فرغ لنا مسلم من قراءة هذا الجامع علينا في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين (٢٥٧) ومات هو في رجب سنة ثمان وثلاثمائة (٣٠٨) وأكثر النسخ خالية عن هذا القول ووجوده أولى من عدمه، قال النووي في مقدمة شرحه عن الشيخ ابن الصلاح: إن أبا إسحاق فاته من سماع هذا الجامع من مؤلفه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ثلاثة مواضع أولها هذا الموضع من كتاب الحج فقال فيه أخبرنا أبو إسحاق عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم لعدم سماعه منه كما يقال في باقي الكتاب **(قال)** مسلم **(حدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)**

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

(٣٠٢٧) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله بن عمر)** بن حفص بن عاصم **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهم. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله بن عمر لمالك بن أنس **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين)** والجملة خبرية اللفظ إنشائية المعنى فكأنه قال: اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالأفضل لأن العمل بما بدأ الله تعالى به في قوله محلقين رؤوسكم ومقصرين أكمل وقضاء التفث المأمور به في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به أجمل وبكونه في ميزان العمل أثقل اهـ ملا علي قالوا: والتفضيل يكون دليلاً لكونه نسكاً إذ المباحات لا تتفاضل والدعاء لفاعله دليل له أيضاً لأن الدعاء ثواب والثواب إنما يكون على العبادات اهـ من بعض الهوامش **(قالوا و)** زد **(المقصرين)** في دعائك **(يا رسول الله قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال)** في الرابعة رحم الله المحلقين **(والمقصرين)** وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٠٢٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي البصري **(حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر، غرضه بيان متابعة عبد الوهاب لعبد الله بن نمير (و) لكن **(قال)** عبد الوهاب **(في)** رواية هذا **(الحديث فلما كانت)** أي حصلت المرة **(الرابعة)** من الدعاء للمحلقين **(قال)** أي زاد النبي صلى الله عليه وسلم **(والمقصرين)** أي قال رحم الله المحلقين والمقصرين، ثم بيان

....

كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره رحم الله المحلقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً ويكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة، وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين، والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة أراد أن قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة وأراد بالثالثة مسئلة السائلين في ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسئلة ما سألوه في ذلك، وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ثم قال: «والمقصرين» ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك كذا في الفتح، ويؤيده ما في حديث أبي هريرة الآتي بعده، قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر، نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر، ثم روى عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة اهـ وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم هذا إذا أمكن كل منهما فإن تعذر أحدهما تعين الممكن منهما أو تعذرا أمرَّ الموسى على رأسه مثال تعذر الحلق مع إمكان التقصير أن يفقد آلة الحلق أو من يحلقه أو يضره الحلق لنحو صداع أو قروح برأسه، ومثال تعذر التقصير دون الحلق كأن لبد شعره بنحو صمغ فيتعين الحلق، مثال تعذرهما جميعاً كأن كان رأسه أقرع أو أصلع أو ذا قروح وشعره قصير، ثم قال الحافظ: وفي الحديث أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد ومن ثم استحب الصالحون إنقاء الشعر عند التوبة والله أعلم اهـ.

(٣٠٢٨) ـ (١٢٦٥) (١٩٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

(٣٠٢٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٣٠٢٨ ـ (١٢٦٥) (١٩٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب و)** محمد **(ابن نمير وأبو كريب جميعاً عن)** محمد **(بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) **(قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة)** بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، ثقة، من (٦) **(عن أبي زرعة)** هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** وهذا السند من خماسياته **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال)** في الرابعة **(وللمقصرين)** معهم. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [١٧٢٨]، وابن ماجه [٣٠٤٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٠٢٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أمية بن بسطام)** العيشي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا يزيد بن زريع)** التميمي العيشي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا روح)** بن القاسم التميمي العنبري البصري، ثقة، من (٦) **(عن العلاء)** بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، صدوق، من (٥) **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه

بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٠٣٠) - (١٢٦٦) (١٩٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثاً. وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لأبي زرعة، وساق عبد الرحمن بن يعقوب (**بمعنى حديث أبي زرعة عن أبي هريرة**) لا بلفظه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أم الحصين رضي الله عنهم فقال:

٣٠٣٠ - (١٢٦٦) (١٩٦) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي**) سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة، من (٩) كلاهما (**عن شعبة عن يحيى بن الحصين**) البجلي الأحمسي المدني، ثقة، من (٤) (**عن جدته**) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية المدنية الصحابية رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان واثنان كوفيان (**أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً**) من المرات (**و**) دعا (**للمقصرين مرة**) واحدة في الرابعة (**ولم يقل وكيع**) في روايته لفظة (**في حجة الوداع**) بل قالها أبو داود وليس فيما سوى هذا الطريق من أحاديث الباب تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم في الحديبية كما قاله ابن عبد البر أو في حجة الوداع قالوا: ولم يقع في شيء من طرق حديث أبي هريرة الماضي التصريح بالموضع ولا التصريح بسماعه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو رفع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية، وقد وقع تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في كتاب السنن له، ومن طريق الطبراني في الأوسط من حديث المسور بن مخرمة عند محمد بن إسحاق في المغازي، ومن حديث أبي سعيد عند أحمد وابن أبي شيبة والطيالسي والطحاوي وابن عبد البر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، والجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين كما قاله النواوي. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

(٣٠٣١) - (١٢٦٧) (١٩٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيُّ) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ). كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣٠٣٢) - (١٢٦٨) (١٩٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ مِنًى. فَأَتَى الْجَمْرَةَ ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث آخر له رضي الله عنهما فقال:

٣٠٣١ - (١٢٦٧) (١٩٧) (**وحدثنا قتيبة بن سعيد**) بن جميل بن طريف الثقفي البلخي (**حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن**) بن محمد بن عبد الله (**القاري**)-بتشديد الياء نسبة إلى قارة بتخفيف الراء المفتوحة اسم قبيلة - المدني (**ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل**) العبدري مولاهم أبو إسماعيل المدني، صدوق، من (٨) (**كلاهما**) أي كل من يعقوب وحاتم رويا (**عن موسى بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٥) (**عن نافع عن ابن عمر**) وهذا السند من خماسياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع**). وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود كما في تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة وهو الرمي ثم النحر ثم الحلق وأن الأفضل الابتداء في الحلق باليمين بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٣٠٣٢ - (١٢٦٨) (١٩٨) (**حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث**) بن طلق النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) (**عن هشام**) بن حسان الأزدي القردوسي أبي عبد الله البصري، ثقة، من (٦) (**عن محمد بن سيرين**) الأنصاري مولاهم مولى أنس بن مالك أبي بكر البصري، ثقة، من (٣) (**عن أنس بن مالك**) الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد كوفي وواحد نيسابوري (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى**) غداة يوم النحر (**فأتى الجمرة**) أي الجمرة

فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «**خُذْ**» وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ الأَيْسَرِ. ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

(٣٠٣٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلاَّقِ «**هَا**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هٰكَذَا. ....

الكبرى وهي جمرة العقبة (**فرماها**) من بطن الوادي، فيه أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكباً أو ماشياً كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى كما ذكره بقوله (**ثم أتى**) صلى الله عليه وسلم (**منزله بمنى ونحر**) بدنه ونسكه كما هو الرواية في الآتي (**ثم قال**) صلى الله عليه وسلم (**للحلاق**) صيغة نسبة كتمار وحناط وخياط، قال النواوي: اختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله العدوي كما ذكره البخاري، وقيل هو خراش بن أمية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف والمذكور في أسد الغابة والإصابة، والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية والله أعلم كذا في الفتح (**خذ**) هذا الجانب من الرأس (**وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم**) بعد حلقه (**جعل**) صلى الله عليه وسلم (**يعطيه**) أي الشعر (**الناس**) الحاضرين عنده ويوزعه عليهم وهـذا على عادته صلى الله عليه وسلم في الابتداء باليمين في أفعاله فإنه كان يحب التيمن في شأنه كله وتوزيعه شعره على الناس حرصاً منه على تشريكهم في التبرك به وفي ثوابه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١١١]، وأبو داود [١٩٨٢]، والترمذي [٩١٢]، والنسائي في الكبرى [٤١١٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٠٣٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و**) محمد بن عبد الله (**بن نمير وأبو كريب قالوا أخبرنا حفص بن غياث**) بن طلق الكوفي (**عن هشام**) بن حسان القردوسي البصري (**بهذا الإسناد**) يعني عن محمد عن أنس. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة هؤلاء المذكورين ليحيى بن يحيى في الرواية عن حفص (**أما أبو بكر**) بن أبي شيبة (**فقال في روايته**) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**للحلاق ها**) أي خذ الجانب الأيمن واحلقه (**و**) الحال أنه قد (**أشار**) للحالق (**بيده**) الشريفة (**إلى الجانب الأيمن**) من رأسه باسطاً يده (**هكذا**) إلى الأيمن، وقوله (ها) اسم فعل أمر

فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلاَّقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ. فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. ....

بمعنى خذ أي خذ الأيمن من رأسي فاحلقه، قيل الصواب مدها وفتحها كما في حديث إلا هاء وهاء في الربا لأن أصلها هاك أي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المد والهمزة، وأجاز بعضهم فيها السكون على حذف العوض فتنزل منزلة ها التي للتنبيه انظر النهاية اهـ من بعض الهوامش **(فقسم)** صلى الله عليه وسلم **(شعره)** الذي حلق من الجانب الأيمن **(بين من يليه)** صلى الله عليه وسلم من الجانب الأيمن أي أمر أبا طلحة بقسمه بين من على يمينه **(قال ثم أشار إلى الحلاق)** بأن تحول إلى الجانب الأيسر **(و)** أشار له أيضاً **(إلى الجانب الأيسر)** منه صلى الله عليه وسلم **(فحلقه)** أي فحلق الحلاق شعر الجانب الأيسر **(فأعطاه)** أي فأعطى صلى الله عليه وسلم الشعر المحلوق من الجانب الأيسر **(أم سليم)** وهي أم أنس زوجة أبي طلحة رضي الله عنهم، وفي رواية البخاري وكان أبو طلحة أول من أخذه، وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم عند البخاري ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس، ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابـن سيرين بلفظ فلما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس، وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه، وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطى الأيسر أم سليم، وفي لفظ أبا طلحة.

ولا تنازع في هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما أنه ناول أبا طلحة كلاً من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه أم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً زاد أحمد في رواية له لتجعله في طيبها، قال الحافظ: وفي الحديث طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية، أقول: وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة، وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره. قال الزرقاني: وإنما قسم شعره في أصحابه ليكون بركة باقية بينهم وتذكرة لهم، وكأنه أشار

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ. فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «**هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ**»؟ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ.

(٣٠٣٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى ....

بذلك إلى اقتراب الأجل، وخص أبا طلحة بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى لأنه هو الذي حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن اهـ فتح الملهم.

(**وأما في رواية أبي كريب قال**) أنس (**فبدأ**) النبي صلى الله عليه وسلم في حلقه (**بالشق الأيمن**) من رأسه أي أمر الحالق بالبدء به (**فوزعه**) النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر أبا طلحة بتوزيع الشعر المحلوق، وقوله (**الشعرة**) لواحد (**والشعرتين**) لآخر بدل من ضمير المفعول، قال الأبي: ذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة الحاضرين، وفيه التبرك بآثار الصالحين اهـ، وقوله (**بين الناس**) الذي على يمينه متعلق بوزع (**ثم قال**) أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحالق (**بالأيسر**) أي بحلق الجانب الأيسر (**فصنع**) الحالق (**به**) أي بشعر الجانب الأيسر (**مثل ذلك**) أي مثل ما فعل بشعر الجانب الأيمن (**ثم**) بعد فراغ الحالق من حلقه (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**ههنا**) إشارة إلى المكان القريب أي هل (**أبو طلحة**) موجود هنا فجاء أبو طلحة (**فدفعه**) أي فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر المحلوق من الجانب الأيسر (**إلى أبي طلحة**) ليدفعه إلى أم سليم فدفعه إليها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٠٣٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) (**حدثنا هشام**) بن يحيى بن حسان القردوسي البصري (**عن محمد**) بن سيرين البصري (**عن أنس بن مالك**) البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الأعلى لحفص بن غياث (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة**) يوم النحر (**ثم انصرف**) أي رجع وذهب (**إلى**)

الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا. وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ. وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ. فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «**احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ**» فَقَالَ: «**أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(٣٠٣٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ. وَنَحَرَ نُسُكَهُ ....

مبارك (**البدن**) والهدايا، والبدن بضم فسكون جمع بدنة (**فنحرها**) أي فنحر بعضها بيده وأمر علياً بنحر الباقي (**والحجام**) أي الحالق (**جالس**) حاضر عنده (**وقال**) النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار إلى الحالق (**بيده**) الشريفة إلى إزالة الشعر (**عن رأسه فحلق**) الحالق (**شقه الأيمن**) أي الجانب الأيمن من رأسه (**فقسمه**) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر أبا طلحة بقسم الشعر المحلوق وتوزيعه (**فيمن يليه**) أي يلي جانبه الأيمن (**ثم قال**) النبي صلى الله عليه وسلم للحالق (**احلق الشق الآخر**) من رأسه يعني الجانب الأيسر (**فقال**) لمن عنده (**أين أبو طلحة فأعطاه**) أي فأعطى أبا طلحة (**إياه**) أي الشعر المحلوق من الجانب الأيسر فدفعه أبو طلحة إلى أم سليم، وأبو طلحة هو عم أنس وزوج أمه أم سليم، وكان له صلى الله عليه وسلم بأبي طلحة وأهله مزيد خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الأنصار وكثير من المهاجرين الأبرار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وهو الذي حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن، وخصه بدفنه لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر اهـ ملا علي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٠٣٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا**) محمد (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**سمعت هشام بن حسان**) القردوسي (**يخبر عن**) محمد (**بن سيرين عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان لمن روى عن هشام (**قال**) أنس (**لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) يوم النحر (**الجمرة ونحر نسكه**) بضم النون وسكون السين وقد تضم جمع نسيكة وهي الذبيحة؛ والمراد بدنه صلى الله عليه وسلم وقد نحر بيده ثلاثاً وستين (٦٣) وأمر علياً أن ينحر بقية المائة اهـ ملا علي، وقد مر بيان ذلك في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم

وَحلَقَ. نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحلَقَهُ. ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ. فَقَالَ: «**احْلِقْ**» فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ: «**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**».

(وحلق) أي أراد حلق شعره **(ناول الحالق شقه الأيمن)** أي مكن له من حلق جانبه الأيمن من رأسه، وفيه دلالة على استحباب التيامن في الحلق **(فحلقه)** أي حلق الحالق شقه الأيمن **(ثم دعا)** صلى الله عليه وسلم **(أبا طلحة الأنصاري)** زوج أم سليم **(فأعطاه)** أي فأعطى أبا طلحة **(إياه)** أي الشعر المحلوق من الجانب الأيمن ليقسمه بين الناس ليتبركوا به وتذكرة لهم **(ثم ناوله)** أي ناول الحالق **(الشق الأيسر)** أي مكن له من حلقه **(فقال)** للحالق **(احلق)** الجانب الأيسر أيضاً **(فحلقه)** أي فحلق الحالق شعر الشق الأيسر **(فأعطاه)** أي فأعطى شعر شقه الأيمن **(أبا طلحة فقال)** لأبي طلحة **(اقسمه بين الناس)** بالشعرة أو الشعرتين وهو راجع إلى الشق الأيمن المذكور أولاً، وأما الأيسر فأمره بدفعه إلى أم سليم زوجته، ولا تعارض بين هذه الروايات المختلفة بل طريق الجمع بينهما أنه ناول أبا طلحة كلاً من الشقين فأما الأيمن فوزعه بين الناس بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً قاله العسقلاني وذكره العيني والقسطلاني.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أم الحصين ذكره للاستشهاد، والرابع حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً، والخامس حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٠٨ ـ (٦٤) باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي واستحباب طواف الإفاضة يوم النحر

(٣٠٣٦) ـ (١٢٦٩) (١٩٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ....

---

٥٠٨ ـ (٦٤) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي واستحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٠٣٦ ـ (١٢٦٩) (١٩٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله)** التيمي المدني، ثقة، من (٣) مات سنة (١٠٠) روى عنه في (٤) أبواب **(عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** بن وائل هاشم السهمي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(قال)** عبد الله بن عمرو **(وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الخ، قال الحافظ: حديث عبد الله بن عمرو هذا من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه، عن عيسى عنه، والاختلاف فيه من أصحاب الزهري، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة اهـ **(في حجة الوداع بمنى)** متعلق بوقف، وقوله **(للناس)** أي لأجلهم، وقوله **(يسألونه)** حال أو استئناف لبيان علة الوقوف، قال ملا علي: ويؤيد الثاني رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه اهـ **(فجاء رجل)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وسأبين أنهم كانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم اهـ **(فقال يا رسول الله لم أشعر)** أي لم أفطن ولم أعرف أن النحر قبل الحلق **(فحلقت قبل أن أنحر)** الهدي **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(اذبح)** الآن **(ولا حرج)** أي لا ذنب عليك في التقديم والتأخير **(ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله**

لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

(٣٠٣٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ....

لم أشعر) أن الرمي قبل النحر (**فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم**) الآن (**ولا حرج**) عليك في تقديم النحر قبل الرمي (**قال**) عبد الله (**فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) يومئذ (**عن شيء قدم**) أي وحقه التأخير (**ولا أخر**) وحقه التقديم (**إلا قال افعل**) الباقي عليك (**ولا حرج**) عليك فيما فعلت، واعلم أن أعمال يوم النحر في الحج أربعة: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، والطواف، وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الأخر فلا فدية عليه، وإنما لم يجب ترتيبها لحديث عبد الله بن عمرو هذا المذكور في الصحيحين، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف إنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف: أن الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم في التقديم والله أعلم كذا في النواوي.

وقوله (لم أشعر) أي لم أفطن يقال شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له، وقيل الشعور العلم ولم يفصح في هذه الرواية بمتعلق الشعور وقد بينه يونس في الرواية التالية بقوله لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي الخ، قوله (ارم ولا حرج) قال القاضي عياض: ليس أمراً بالإعادة، وإنما هو إباحة وإجازة لما فعل لأنه سأل عن ماض فرغ منه اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١٩٢]، والبخاري [٨٣ و١٧٣٦]، وأبو داود [٢٠١٤]، والترمذي [٩١٦]، وابن ماجه [٣٠٥١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٣٠٣٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التيجيبي المصري **(أخبرنا)**

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ. فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَيَقُولُ: «**انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلُوا ذٰلِكَ وَلاَ حَرَجَ**».

عبد الله (**ابن وهب**) المصري (**أخبرني يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس لمالك بن أنس (**وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بمنى (**على راحلته**) يوم النحر (**فطفق**) أي شرع (**ناس**) من الأعراب (**يسألونه**) عن أعمال يوم النحر (**فيقول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكن أشعر**) من باب نصر أي أعلم (**أن الرمي قبل النحر**) أي قبل ذبح الهدي (**فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم**) الجمرة الآن (**ولا حرج**) أي لا ذنب ولا فدية عليك في تقديم النحر على الرمي (**قال**) عبد الله بن عمرو (**وطفق**) أي شرع رجل (**آخر يقول إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر**) الهدي (**فيقول**) له أي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (**انحر**) الهدي الآن (**ولا حرج**) عليك في تقديم الحلق على النحر (**قال**) عبد الله (**فما سمعته**) صلى الله عليه وسلم (**يسأل يومئذ**) أي يوم إذ سألوه عن أعمال يوم النحر (**عن أمر مما ينسى المرء**) من باب رضي أي ينسى المرء ويذهل عنه أ(**و يجهل**) من باب فرح (**من تقديم بعض**) هذه (**الأمور قبل بعض**) آخر (**وأشباهها**) كتقديم طواف الإفاضة عليها (**إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك**) الباقي عليكم (**ولا حرج**) عليكم في تقديم ما قدمتوه، قوله (ما ينسى المرء ويجهل) الخ، قال الحافظ: احتج به وبقوله في رواية مالك لم أشعر بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد، قال صاحب المغني: قال الأثرم عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان عالماً فلا لقوله في الحديث لم أشعر، وأجاب بعض الشافعية: بأن

(٣٠٣٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَىٰ آخِرِهِ.

(٣٠٣٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. ....

الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي، وقال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الخ فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراع، فجوابه: أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا حجة في حال العمد والله أعلم اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٣٠٣٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا حسن)** بن علي بن محمد **(الحلواني)** الخلال أبو علي المكي **(حدثنا يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد الزهري المدني **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري مولاهم أبي محمد المدني، ثقة، من (٤) **(عن ابن شهاب)** ثقة، من (٤) وساق صالح **(بمثل حديث يونس عن الزهري إلى آخره)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة صالح بن كيسان ليونس، وفائدتها تقوية السند الأول.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٣٠٣٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا علي بن خشرم)** بن عبد الرحمن المروزي، ثقة،

أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. لِهَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ. قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

(٣٠٤٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. ....

من (١٠) (**أخبرنا عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) (**عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة**) بن عبيد الله التيمي المدني (**حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لمالك ويونس (**أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا**) المعروف في بينا وبينما تعقيب الجملة التي تليها بكلمة إذا الفجائية، ولكن قامت هنا مقامها الفاء الرابطة للجواب (**هو يخطب**) في منى (**يوم النحر**) وقوله (**فقام إليه رجل**) جواب بينا أي بينا أوقات خطبته فاجأه قيام رجل إليه (**فقال**) الرجل القائم (**ما كنت أحسب**) وأظن (**يا رسول الله أن كذا وكذا**) أي أن الرمي والنحر (**قبل كذا وكذا**) أي قبل الحلق والطواف (**ثم جاء**) رجل (**آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب**) وأظن (**أن كذا**) أي أن الحلق (**قبل كذا وكذا**) أي قبل الرمي والنحر، يذكر (**لهؤلاء الثلاث**) أي الحلق والرمي والنحر، والظاهر أن الإشارة المذكورة من ابن جريج، وقد أخرج الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ مالك فيه مفسراً كما تقدم كذا في الفتح (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**افعل**) ما بقي عليك (**ولا حرج**) أي لا ذنب ولا فدية عليك فيما قدمت، زاد البيهقي في حديث ابن عباس من طريقه: ولم يأمر بشيء من الكفارة، ثم قال: إسناده صحيح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٣٠٤٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه عبد بن حميد) الكسي (**حدثنا محمد بن بكر**) البرساني (**ح وحدثني سعيد بن يحيى**) بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص (**الأموي**)

حَدَّثَنِي أَبِي. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَىٰ. إِلاَّ قَوْلَهُ: لِهٰؤُلاَءِ الثَّلاَثِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ. وَأَمَّا يَحْيَى الأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ.

(٣٠٤١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: **«فَاذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»** قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: **«ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»**.

أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثني أبي)** يحيى بن سعيد الأموي أبو أيوب الكوفي، صدوق، من (٩) **(جميعاً)** أي كل من محمد بن بكر ويحيى بن سعيد **(عن ابن جريج بهذا الإسناد)** يعني عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، غرضه بيان متابعة محمد بن بكر ويحيى بن سعيد لعيسى بن يونس في الرواية عن ابن جريج **(أما رواية)** محمد **(بن بكر فكرواية عيسى)** بن يونس **(إلا قوله لهؤلاء الثلاث فإنه)** أي فإن محمد بن بكر **(لم يذكر ذلك)** أي قوله لهؤلاء الثلاث **(وأما يحيى)** بن سعيد **(الأموي ففي روايته حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك)** كقوله نحرت قبل أن أحلق، ورميت قبل أن أنحر، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٣٠٤١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لابن جريج في الرواية عن الزهري **(قال)** عبد الله بن عمرو **(أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال فاذبح ولا حرج)** عليك في تقديم الحلق قبل الذبح، ثم **(قال)** رجل آخر **(ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج)** عليك في تقديم الذبح قبل الرمي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديثه رضي الله عنه فقال:

(٣٠٤٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَاقَةٍ بِمِنًى. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٣٠٤٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: ....

٣٠٤٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(عن عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(عن معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عيسى عن عبد الله بن عمرو، غرضه بيان متابعة معمر لسفيان بن عيينة، قال عبد الله بن عمرو **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل)** وساق معمر **(بمعنى حديث ابن عيينة)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٣٠٤٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ)** المروزي، ثقة، من (١١) **(حدثنا علي بن الحسن)** بن شقيق العبدي المروزي، ثقة، من كبار (١٠) **(عن عبد الله بن المبارك)** بن واضح الحنظلي المروزي، ثقة، من (٨) **(أخبرنا محمد بن أبي حفصة)** ميسرة أبو سلمة البصري، صدوق، من (٧) **(عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة منهم مروزيون وواحد بصري، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة محمد بن أبي حفصة لمن روى عن الزهري **(قال)** عبد الله بن عمرو **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يقول ما سيأتي **(و)** الحال أنه قد **(أتاه)** صلى الله عليه وسلم **(رجل يوم النحر وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(واقف عند الجمرة)** ليسأله الناس عن أحكام حجهم **(فقال)** ذلك الرجل **(يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال)** له رسول الله صلى الله

«ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» وَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَن أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلاَّ قَالَ: «افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ».

(٣٠٤٤) - (١٢٧٠) (٢٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ....

عليه وسلم **(ارم)** الآن **(ولا حرج)** عليك في تقديم الحلق **(وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي)** فـ**(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(ارم)** الآن **(ولا حرج)** في تقديم الذبح **(وأتاه رجل آخر فقال إني أفضت)** أي نزلت **(إلى البيت)** وطفت طواف الإفاضة **(قبل أن أرمي)** الجمرة **(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ارم)** الآن **(ولا حرج)** عليك في تقديم الطواف **(قال)** عبد الله بن عمرو **(فما رأيته سئل)** صلى الله عليه وسلم **(يومئذ)** أي يوم إذ دفعوا إلى منى **(عن شيء)** قدم أو أخر **(إلا قال)** لهم **(افعلوا)** ما بقي عليكم **(ولا حرج)** عليكم في تقديم ما قدمتم (وقوله إني أفضت إلى البيت) أي قدمت طواف الزيارة على رمي جمرة العقبة فطفت طواف الإفاضة قبله، قال ملا علي: اعلم أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبي حنيفة سنة عندهما، وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر، وأما تخصيص الذبح بالحرم فإنه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم، والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب، وكذا بين الرمي والطواف، فما قيل من أن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح اهـ من بعض الهوامش. وانفرد الإمام مسلم بهذه الرواية.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بن عمرو بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٣٠٤٤ - (١٢٧٠) (٢٠٠) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا وهيب)** بن خالد الباهلي البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا عبد الله بن طاوس)** اليماني الحميري، ثقة، من (٦) **(عن أبيه)** طاوس بن كيسان اليماني الحميري، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم يمانيان واثنان بصريان وواحد طائفي

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

(٣٠٤٥) ـ (١٢٧١) (٢٠١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. ....

وواحد بغدادي **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح)** أي سئل عن حكم ذبح الهدي **(والحلق والرمي)** لجمرة العقبة **(والتقديم والتأخير)** أي وعن حكم تقديم بعضها على بعض، وتأخير بعضها عن بعض **(فقال)** صلى الله عليه وسلم في جواب السائل: افعل ما بقي عليك و **(لا حرج)** عليك في تقديم ما قدمت عليه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢١٦]، والبخاري [١٧٢١]، والنسائي [٥/ ٢٧٢]، وابن ماجه [٣٠٥٠].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٠٤٥ ـ (١٢٧١) (٢٠١) **(حدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) **(أخبرنا عبيد الله بن عمر)** بن حفص بن عاصم العدوي المدني **(عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد صنعاني وواحد نيسابوري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر)** أي طاف طواف الإفاضة **(ثم رجع)** إلى منى **(فصلى الظهر بمنى)** وحديث ابن عمر هذا معارض لما في حديث جابر الطويل من قوله (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) ولا بد من صلاته الظهر في أحد المكانين فصلاته في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى فحديث جابر مقدم على حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال ابن الهمام في فتح القدير: ولو تجشمنا الجمع بينهما حملنا فعله بمنى على الإعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى أولاً، وفيه نظر، قال القرطبي: وحديث جابر هو الأصح، ويعضده حديث أنس الآتي قال فيه: أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم النحر بالأبطح، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى يوم التروية كما قال

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ.

(٣٠٤٦) ـ (١٢٧٢) (٢٠٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ ....

أنس، وما في حديث ابن عمر وهم من بعض الرواة والله أعلم اهـ من المفهم **(قال نافع)** بالسند السابق **(فكان ابن عمر يفيض)** أي يطوف طواف الإفاضة **(يوم النحر ثم يرجع)** إلى منى **(فيصلي الظهر بمنى ويذكر)** ابن عمر **(أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله)** أي فعل ما فعله ابن عمر من صلاة الظهر بمنى، وهذا وهم من بعض الرواة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٤]، وأبو داود [١٩٩٨].

قال النواوي: وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أنس رضي الله عنهم فقال:

٣٠٤٦ ـ (١٢٧٢) (٢٠٢) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن يوسف)** بن يعقوب بن مرداس المخزومي أبو محمد **(الأزرق)** الواسطي، ثقة، من (٩) **(أخبرنا سفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حجة إمام، من (٧) **(عن عبد العزيز بن رفيع)** مصغراً الأسدي أبي عبد الله المكي، ثقة، من (٤) وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد **(قال)** عبد العزيز **(سألت أنس بن مالك)** وهذا السند من خماسياته رجاله واحد منهم بصري وواحد مكي وواحد كوفي وواحد واسطي وواحد نسائي فـ**(قلت)** في سؤاله **(أخبرني)** يا أنس **(عن شيء عقلته)** وعرفته

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

وحفظته **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في حجه حجة الوداع **(أين صلى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الظهر يوم التروية)** أي في اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية ـ بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف الياء التحتانية ـ لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويترووون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت فيها المياه جداً استغنوا عن حمل الماء، وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك، وفي رواية فاعلم أن الأمر قد أظلك، وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة كذا قال الحافظ في الفتح **(قال)** أنس في جواب عبد العزيز صلى **(بمنى، قلت)** له **(فأين صلى العصر يوم النفر)** والرجوع من منى ـ بفتح النون وسكون الفاء ـ أي يوم الانصراف من منى، قال القاري: أي النفر الثاني وهو اليوم الثالث من أيام التشريق **(قال)** أنس صلى **(بالأبطح)** أي في البطحاء التي بين مكة ومنى؛ وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة قاله الحافظ **(ثم قال)** أنس **(افعل)** أنت يا عبد العزيز **(ما يفعل أمراؤك)** في الصلاة، قال الحافظ: خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له: صل مع الأمراء حيث يصلون، ففيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل، وقال القاري: أي لا تخالفهم فإن نزلوا به؛ أي «بالأبطح» فانزل به وإن تركوه فاتركه حذراً مما يتولد على المخالفة من المفاسد، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٧٦٣]، وأبو داود [١٩١٢]، والترمذي [٩٦٤]، والنسائي [٥/ ٢٤٩].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه سبع

....

متابعات، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به لحديث عبد الله بن عمرو، والثالث حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والرابع حديث أنس ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٠٩ ـ (٦٥) باب: النزول بالمحصب يوم النفر والترخيص في ترك البيتوتة بمنى لأهل السقاية وفضل القيام بها

(٣٠٤٧) ـ (١٢٧٣) (٢٠٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

(٣٠٤٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، ....

---

٥٠٩ ـ (٦٥) باب النزول بالمحصب يوم النفر والترخيص في ترك البيتوتة بمنى لأهل السقاية وفضل القيام بها

٣٠٤٧ ـ (١٢٧٣) (٢٠٣) **(حدثنا محمد بن مهران)** ـ بكسر أوله وسكون الهاء ـ الجمَّال أبو جعفر **(الرازي)** ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) **(عن معمر)** بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) **(عن أيوب)** السختياني العنزي البصري، ثقة، من (٥) **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهم. وهذا السند من سداسياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر)** رضي الله تعالى عنهما **(كانوا ينزلون الأبطح)** يوم النفر الثاني أي البطحاء التي بين مكة ومنى، والأبطح والبطحاء والمحصب والحصبة اسم لشيء واحد، وكذا خيف بني كنانة الآتي ذكره كما في النواوي، وقد أجمعوا على أن النزول فيه مستحب ليس من المناسك التي تلزم وإنما فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقول عائشة ليس نزول الأبطح سنة، وقول ابن عباس ليس التحصيب بشيء إنما يعنيان أنه ليس من المناسك التي يلزم بتركها دم ولا غيره اهـ من المفهم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٠٤٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني محمد بن حاتم بن ميمون)** البغدادي **(حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا صخر بن جويرية)** مصغراً التميمي مولاهم أبو نافع البصري، روى عن نافع في الحج والجهاد واللباس والرؤيا وآخر الكتاب، ويروي عنه روح بن عبادة وعفان بن مسلم وبشر بن المفضل

عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً. وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

(٣٠٤٩) ـ (١٢٧٤) (٢٠٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ

وعلي بن نصر الجهضمي و (خ م د ت س) قال أحمد: ثقة ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من السابعة **(عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب)** أي النزول في المحصب يوم النفر الثاني **(سنة)** أي مستحباً اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم **(وكان)** ابن عمر **(يصلي الظهر يوم النفر)** الثاني **(بالحصبة)** بفتح الحاء وسكون الصاد، أي بالمحصب، وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة صخر بن جويرية لأيوب السختياني **(قال نافع)** عن ابن عمر **(قد حصب)** أي نزل المحصب يوم النفر الثاني **(رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده)** كأبي بكر وعمر (قوله كان يرى التحصيب سنة) قال الطيبي رحمه الله تعالى: التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يراه سنة وهو الأصح، قال ابن الهمام: يحترز به عن قول من قال لم يكن قصداً فلا يكون سنة لما أخرج البخاري عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل ووجه، المختار ما أخرجه الجماعة عن أسامة بن زيد قال قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً في حجتك؟ فقال: «هل ترك لنا عقيل منزلاً» ثم قال: «نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر» يعني بالمحصب الحديث اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث عائشة رضي الله عنهم فقال:

٣٠٤٩ ـ (١٢٧٤) (٢٠٤) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه) عروة **(عن عائشة)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان **(قالت)** عائشة **(نزول الأبطح)** أي المحصب

لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

(٣٠٥٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ....

(ليس بسنة) مقصودة أو من سنن الحج تعني أنه ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر، وقد نقل الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك **(إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه)** أي لأن نزوله في الأبطح **(كان أسمح)** أي أسهل **(لخروجه إذا خرج)** أي أراد الخروج راجعاً إلى المدينة وتوجهه إليها ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة، وقال الطيبي: لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل، قال القاري: وفيه أنه لا ينافيه قصد النزول به للمعنى الذي نواه من تذكر نعمه سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك أعنى حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى، وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته صلى الله عليه وسلم من النصر والاقتداء على إقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في أنها النعمة العظمى على أمته لأنهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر عليها فكان سنة في حقهم، ومن هذا حصَّب الخلفاء الراشدون كذا في شرح المشكاة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٧٦٥]، وأبو داود [٢٠٠٨]، والترمذي [٩٢٣]، وابن ماجه [٣٠٦٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٥٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنيه أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(حدثنا حماد يعني ابن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(ح وحدثناه أبو كامل)** فضيل بن حسين الجحدري البصري **(حدثنا يزيد بن زريع)**

حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ. كلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٠٥١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ. وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

التميمي العيشي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا حبيب)** بن أبي قريبة بفتح القاف **(المعلم)** أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة، وقيل زيد، صدوق، من (٦) **(كلهم)** أي كل من حفص بن غياث وحماد وحبيب رووا **(عن هشام بهذا الإسناد)** يعني عن عروة عن عائشة **(مثله)** أي مثل ما روى عبد الله بن نمير عن هشام، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الله بن نمير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم فقال:

٣٠٥١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سالم لنافع في الرواية عن ابن عمر.

(قال الزهري) بالسند السابق **(وأخبرني عروة)** وهذا معطوف على قوله عن سالم أي قال الزهري أخبرني سالم عن ابن عمر وأخبرني أيضاً عروة **(عن عائشة أنها)** أي أن عائشة **(لم تكن تفعل ذلك)** أي النزول في المحصب في النفر الثاني من منى فيما إذا حجت **(وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمح)** أي أسهل **(لخروجه)** من مكة إلى المدينة، غرضه بيان متابعة الزهري لهشام في الرواية عن عروة عن عائشة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة رضي الله عنها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(٣٠٥٢) ـ (١٢٧٥) (٢٠٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠٥٢ ـ (١٢٧٥) (٢٠٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(و)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني **(وأحمد بن عبدة)** بن موسى الضبي البصري، ثقة، من (١٠) **(واللفظ لأبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو)** بن دينار الجمحي المكي **(عن عطاء)** بن أبي رباح المكي **(عن ابن عباس)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان كوفيان وواحد طائفي **(قال)** ابن عباس **(ليس التحصيب)** أي النزول بالمحصب يوم النفر الثاني **(بشيء)** من أمر المناسك الذي يلزم فعله، وخالفه ابن عمر في ذلك فكان يراه سنة، ويستدل بأنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون به **(إنما هو)** أي المحصب **(منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لكونه أسمح له في الخروج من مكة، وقالت الأحناف: التحصيب سنة، ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة للوداع، وهو مفاد ما رواه البخاري عن أنس، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم على ما يأتي ذكره: «ننزل غداً» وفي حديث آخر: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة» وكان نزوله صلى الله عليه وسلم قصداً، وقال ابن عمر: النزول به سنة، فقيل له إن رجلاً يقول ليس بسنة فقال: كذب، أناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، رواه البخاري ومسلم، وأيُّ سنة أقوى من هذا فإن فعله صلى الله عليه وسلم قصداً وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه، وكان قول عائشة وابن عباس ظناً منهما فلا يعارض المرفوع، والمثبت يقدم أيضاً على النافي، وهذا الخلاف في الآفاقي، وأما المكي فلا يسن له بل يعود إلى منزله في مكة مواطناً كان أو مقيماً والله أعلم اهـ. وشارك المؤلف في رواية هـذا الحديث البخاري [١٧٦٦]، والترمذي [٩٢٢].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أبي رافع رضي الله عنهم فقال:

(٣٠٥٣) - (١٢٧٦) (٢٠٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى. وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ. فَجَاءَ فَنَزَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ. وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠٥٣ - (١٢٧٦) (٢٠٦) **(حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان)** المدني الغفاري مولاهم، ثقة، من (٤) **(عن سليمان بن يسار)** الهلالي المدني مولى ميمونة، ثقة، من (٣) **(قال)** سليمان **(قال أبو رافع)** القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم، وقيل اسمه أسلم في أشهر الأقوال العشرة المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي وبلخي أو كوفي ونسائي **(لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح)** أي المحصب **(حين خرج)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من منى)** وأراد الرجوع إلى المدينة **(ولكني جئت)** المحصب مع ثقله صلى الله عليه وسلم **(فضربت)** أي أركزت **(فيه)** أي في المحصب **(قبته)** صلى الله عليه وسلم أي خيمته **(فجاء)** رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائنا **(فنزل)** في تلك القبة **(قال أبو بكر)** بن أبي شيبة **(في روايتـ)**ـه عن **(صالح)** بواسطة سفيان **(قال)** صالح **(سمعت سليمان بن يسار، وفي رواية قتيبة)** بن سعيد **(قال)** سليمان **(عن أبي رافع)** قال النواوي (قوله قال أبو بكر في رواية صالح) كذا هو في معظم النسخ؛ ومعناه أن الرواية الأولى هي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان، وأما رواية أبي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان، وهذه الرواية أكمل من رواية عن لأن السماع يحتج به بالإجماع، وفي العنعنة خلاف ضعيف، وإن كان قائلها غير مدلس، وقد سبقت المسئلة في أوائل الكتاب، ووقع في بعض النسخ قال أبو بكر: في رواية صالح، وفي بعضها قال أبو بكر: في رواية عن صالح قال سمعت سليمان، والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال: هي الصواب **(وكان)** أبو رافع محافظاً ومراقباً **(على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم)** بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دابته، ومنه قوله

(٣٠٥٤) ـ (١٢٢٧) (٢٠٧) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**نَنْزِلُ غَداً، إِنْ شَاءَ اللهُ،** بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الآية. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٠٠٩].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٣٠٥٤ ـ (١٢٢٧) (٢٠٧) (**حدثني حرملة بن يحيى**) التجيبي المصري (**أخبرنا ابن وهب**) المصري (**أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف**) الزهري (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي (**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال**) في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة (**ننزل غداً**) وهو اسم لليوم الذي بعد يومك (**إن شاء الله**) تعالى أي بالمشيئة للتبرك بها ولامتثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ﴾ الآية، وقوله (**بخيف بني كنانة**) متعلق بنزل، والخيف بفتح الخاء هو ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو المحصب كما مر يعني بني كنانة قريشاً، وقوله (**حيث تقاسموا**) ظرف مكان بدل من الخيف أي ننزل في المحل الذي تقاسمت وتحالفت فيه قريش (**على**) الاستمرار على (**الكفر**) والشرك، وعلى أن لا يبايعوا بني هاشم وبني المطلب ولا يناكحوهم ولا يؤوهم وحصروهم في الشعب كما سيأتي تفصيله، قيل إنما اختار النبي صلى الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه أولاً فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم، وتمكنه من دخول مكة ظاهراً على رغم أنف من سعى في إخراجه منها، ومبالغة في الصفح عن الذين أساؤوا ومقابلتهم بالمن والإحسان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٥٩٠]، وأبو داود [٢٠١٠ و ٢٠١١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٣٠٥٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِمِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**». ....

٣٠٥٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم**) القرشي الدمشقي، ثقة، من (٨) (**حدثني**) عبد الرحمن بن عمرو (**الأوزاعي**) أبو عمرو الشامي، ثقة، من (٧) (**حدثني الزهري حدثني أبو سلمة**) بن عبد الرحمن (**حدثنا أبو هريرة**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأوزاعي ليونس بن يزيد (**قال**) أبو هريرة (**قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن**) أي والحال أنا نحن نازلون (**بمنى**) وهذا ظاهر في أنه قاله في حجة الوداع فيحمل قوله في بعض روايات الأوزاعي حين أراد قدوم مكة أي صادراً من منى إليها لطواف الوداع، وورد في بعض الروايات أنه قال ذلك زمن الفتح، وفي بعضها حين أراد حنيناً أي بعد غزوة الفتح لأن غزوة حنين عقب غزوة الفتح، ويحتمل التعدد أي وقوعه مرة في حنين عقب غزوة الفتح وأخرى في حجة الوداع والله أعلم اهـ فتح الملهم، أي قال لنا (**نحن نازلون غداً**) ويعلم من بعض الروايات أنه قال ذلك غداة يوم النحر، والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في إطلاقه عليه كما يطلق أمس على الماضي مطلقاً، وإلا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مراداً قاله الكرماني كذا في شرح المواهب (**بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**) أي تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الضلال وعلقوها في الكعبة، فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة كما سيأتي بيانها، قال بعض العلماء: وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هناك شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى اهـ نووي، وقوله (وذلك إن قريشاً) الخ تفسير من

وَذٰلِكَ إِنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ. وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ. حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَعْنِي، بِذٰلِكَ، الْمُحَصَّبَ.

الزهري للتقاسم على الكفر أدرجه في الخبر، ومعنى التحالف هو التعاضد والتعاقد أي (**وذلك**) التقاسم (**إن قريشاً وبني كنانة تحالفت**) وتعاهدت (**على بني هاشم وبني المطلب**) على (**أن لا يناكحوهم**) أي على أن لا يزوجوهم بناتهم ولا يتزوجوا منهم بناتهم (**ولا يبايعوهم**) أموالهم ولا يشتروا منهم (**حتى يسلموا**) من الإسلام أو التسليم (**إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**) ليقتلوه (**يعني**) الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الراوي (**بذلك**) أي بخيف بني كنانة (**المحصب**) أي الوادي المشهور السابق، قوله (وبني كنانة) قال الحافظ: فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشياً، إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة، نعم لم يعقب النضر غير مالك، ولا مالك غير فهر، فقريش ولد النضر بن كنانة، وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة، فعطف بني كنانة على قريش من عطف العام على الخاص اهـ، وقوله (على بني هاشم وبني المطلب) ووقع في صحيح البخاري (وبني عبد المطلب أو بني المطلب بالشك) ثم قال البخاري (بني المطلب أشبه) أي بالصواب لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه، وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد أنهم تحالفوا على بني عبد مناف اهـ قسطلاني، قوله (ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم، وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسماعيلي وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء وهي أعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث على الكفر، قوله (حتى يسلموا إليهم) الخ - بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام - من أسلمت الشيء إلى فلان إذا أخرجته إليه، قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أصحاب المغازي: لما رأت قريش أن الصحابة قد نزلوا أرضاً أصابوا بها أماناً (أرض الحبشة) وأن عمر أسلم، وأن الإسلام فشا في القبائل، أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن أراد قتله فأجابوه إلى ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة

(٣٠٥٦) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، ....

الجاهلية فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كتاباً أن لا يعاملوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فشلّت أصابعه، ويقال إن الذي كتبها النضر بن الحارث، وقيل طلحة بن أبي طلحة العبدري، قال ابن إسحاق: فانحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب فكان مع قريش، قيل وكان ابتداء حصرهم في المحرم سنة سبع من المبعث، قال ابن إسحاق: فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم يكن يأتيهم شيء من الأقوات إلا خفية حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئاً من الصلات إلى أن قام في نقض الصحيفة نفر من أشدهم في ذلك صنيعاً هشام بن عمرو بن الحارث العامري، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جده فكان يصلهم وهم في الشعب، ثم مشى إلى زهير بن أبي أمية، وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه في ذلك فوافقه ومشيا جميعاً إلى المطعم بن عدي وإلى زمعة بن الأسود فاجتمعوا على ذلك فلما جلسوا بالحجر تكلموا في ذلك وأنكروه وتواطئوا عليه، فقال أبو جهل: هذا أمر قضي بليل، وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها، وذكر ابن هشام أنهم وجدوا الأرضة قد أكلت جميع ما فيها إلا اسم الله تعالى، وأما ابن إسحاق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك أي أن الأرضة لم تدع اسماً لله تعالى إلا أكلته وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة والله أعلم كذا في الفتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٠٥٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(حدثنا شبابة)** بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني، ثقة، من (٩) **(حدثني ورقاء)** بن عمر بن كليب اليشكري الكوفي، صدوق، من (٧) **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ، الْخَيْفُ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**».

(٣٠٥٧) ـ (١٢٢٨) (٢٠٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، ...

الأموي المدني، ثقة، من (٥) **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم المدني القاري، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة الأعرج لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا)** أي محل نزولنا **(إن شاء الله تعالى إذا فتح الله)** علينا مكة، وقوله منزلنا مبتدأ خبره **(الخيف)** أي منزلنا الخيف إذا فتح الله علينا مكة **(حيث تقاسموا)** أي تقاسمت قريش وتحالفت وتعاهدت **(على الكفر)** أي على جميع خصال الكفر التي أعظمها وأفحشها قتل الرسول صلى الله عليه وسلم، وقوله (إذا فتح الله) يعني مكة فإن هذا الحديث ذكره البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه في الحج، وهجرة الحبشة، والمغازي، ولم يوجد (إذا فتح الله) إلا فيما ذكره في غزوة الفتح، فليت المؤلف لم يذكره هنا اهـ من بعض الهوامش.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٠٥٧ ـ (١٢٢٨) (٢٠٨) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** عبد الله **(بن نمير وأبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(قالا حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص العدوي المدني **(عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير واللفظ)** الآتي **(له)** أي لابن نمير لا لأبي بكر **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر **(حدثني نافع عن ابن عمر)** وهذان السندان من خماسياته رجالهما اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي **(أن العباس بن عبد المطلب)** رضي الله عنه **(استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي طلب الإذن منه في **(أن يبيت بمكة ليالي منى)** وهي ليلة الحادي

مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ.

عشر والليلتان بعدها، فيه استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة **(من أجل سقايته)** التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم، والمندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر لكثرة الزحام **(فأذن له)** رسول الله صلى الله عليه وسلم. وشارك المؤلف في هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٢]، والبخاري [١٦٣٤]، وأبو داود [١٩٥٩].

(وقوله من أجل سقايته) وهي الآن بركة، وكانت حياضاً في يد قصي، ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبد المطلب، ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبد الله، ثم منه لابنه عليّ، وهكذا إلى الآن لكن لهن نواب يقومون بها قالوا وهي لآل عباس أبداً، وقال الأزرقي: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة وسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله بعده ابنه هاشم، ثم منه عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس اهـ (قوله فأذن له) قال القاري: قال بعض علمائنا: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً اهـ، فأشار إلى أنه لا يجوز ترك السنة إلا بعذر، ومع العذر ترتفع عنه الإساءة، وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل، ومن الأعذار الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل اهـ، قال الحافظ: وجزم الجمهور بإلحاق رعاء الإبل خاصة بأصحاب السقاية في الترخيص، قال الزرقاني: لكنهم لم يجزموا بذلك بالإلحاق إنما هو بالنص الذي رواه مالك وأصحاب السنن الأربع، وقال الترمذي: حسن صحيح، عن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة بمنى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، وفي لفظ لأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً وهو قول أحمد واختيار ابن المنذر اهـ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة، وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل: عنه التصدق بدرهم، وعن الثلاث دم، وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه اهـ فتح الملهم.

(٣٠٥٨) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٠٥٩) - (١٢٢٩) (٢٠٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَالِي أَرَىٰ بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٠٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي **(ح وحدثنيه محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(وعبد بن حميد)** الكسي **(جميعاً عن محمد بن بكر)** البرساني البصري **(أخبرنا ابن جريج كلاهما)** أي كل من عيسى وابن جريج رويا **(عن عبيد الله بن عمر)** بن حفص **(بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر **(مثله)** أي مثل ما روى ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله، غرضه بيان متابعة عيسى وابن جريج لعبد الله بن نمير وأبي أسامة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٠٥٩ - (١٢٢٩) (٢٠٩) **(وحدثني محمد بن المنهال الضرير)** التميمي أبو عبدالله البصري ثقة، من (١٠) **(حدثنا يزيد بن زريع)** التميمي العيشي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا حميد الطويل)** بن أبي حميد تير أبو عبيدة البصري، ثقة، من (٥) **(عن بكر بن عبد الله)** بن عمرو بن هلال **(المزني)** أبي عبد الله البصري، ثقة، من (٣) **(قال)** بكر بن عبد الله **(كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة)** وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا ابن عباس **(فأتاه أعرابي)** أي بدوي لم أر من ذكر اسمه **(فقال)** الأعرابي **(مالي أرى بني عمكم يسقون)** الناس والحجاج **(العسل واللبن)** المخلوطين كأنه يريد أولاد بني عبد المطلب **(وأنتم)** يا أولاد العباس **(تسقون)** الحجاج

النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلاَ بُخْلٍ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ. فَاسْتَسْقَىٰ فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ. وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ. وَقَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ. كَذَا فَاصْنَعُوا**» فَلاَ نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والناس (**النبيذ**) وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك يقال نبذت التمر والزبيب إذا تركت عليه الماء حتى يشتد، قال النواوي: بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام اهـ.

ثم الأظهر في ماء هذا النبيذ إنه من زمزم قاله الأبي، وتقدم الكلام على حكم هذا الشرب من ماء زمزم وأنه لما شرب له في شرح حديث جابر (**أ**) كان سقايتكم الناس النبيذ (**من حاجة**) وفقر (**بكم أم**) كان (**من بخل**) وشح بكم (**فقال ابن عباس**) للأعرابي (**الحمد لله**) على ما أولانا من الفضل والكرم (**ما بنا من حاجة ولا بخل**) أي ليس بنا فقر ولا بخل، ولكن (**قدم النبي صلى الله عليه وسلم**) في حجة الوداع راكباً (**على راحلته و**) أردف (**خلفه أسامة**) بن زيد (**فاستسقى**) أي طلب السقاية منا، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري (جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال: «اسقني» قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني» فشرب منه) الحديث، وفي رواية يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عند الطبراني فأتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره، قال: وتقطيبه إنما كان لحموضة وكسره بالماء ليهون عليه شربه كذا في الفتح (**فأتيناه**) صلى الله عليه وسلم (**بإناء من**) ماء زمزم مخلوط بـ(**نبيذ فشرب**) منه (**وسقى فضله**) أي أعطى ما فضل منه (**أسامة**) بن زيد فشربه (**وقال**) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أحسنتم**) إلى الناس يا آل العباس (**وأجملتم**) عملكم أي فعلتم الفعل الحسن الجميل ففيه الثناء على فعل الخير، قال عياض: وفيه فضل السقاية لا سيما للحجاج وابن السبيل (**كذا**) أي مثل هذا السقي (**فاصنعوا**) قال القرطبي: يعني السقاية بالنبيذ قصد بذلك التيسير عليهم وعدم الكلفة لأن النبيذ متيسر لكثرة التمر وليس ككلفة العسل (**فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وأقره، قال الأبي: إن كان سؤال الأعرابي عن سقيا قومه بعد الإسلام فجواب ابن عباس واضح وإن كان عما قبل الإسلام ففي مطابقة الجواب نظر.

....

(فإن قلت) لم يكن ابن عباس قبل الإسلام موجوداً (قلت) قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه اهـ منه.

قوله (بإناء من نبيذ) قال الأبي: تقدم في حديث جابر أنه وجد بني عبد المطلب يسقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب، فظاهره أنه ليس بنبيذ، ولكن كان ذلك في حجة الوداع فلعل هذا النبيذ كان في قضية أخرى. (قلت) والأظهر أن يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم شرب النبيذ من السقاية أولاً ثم ذهب إلى بئر زمزم فناولوه دلواً فشرب منه، وقد ورد في رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري بعد ذكر الشرب من السقاية: ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: «اعملوا فيها فإنكم على عمل صالح» ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه» يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه. وفي المرقاة ناقلاً عن مسند أحمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب، ثم مج فيها، ثم أفرغناها فيه، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها لنزعت يدي».

قوله (فشرب) الخ، قال الأبي: فيه جواز صدقة الآل بعضهم لبعض، ويجيب المانع بأن المنع إنما هو في الصدقة الواجبة وهذه ليست بصدقة وإنما هي من الضيافة، وفيه أن ما وضع من الماء في المساجد والطرق يشرب منه الغني لأنه وضع للكافة لا للفقراء، قال مالك: ولم يزل ذلك من أمر الناس اهـ.

قال القرطبي: وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن سقاية الحاج ولاية ثابتة لولد العباس لا ينازعون فيها، وقال بعض أهل العلم: وفيه إشارة إلى أن الخلافة تكون في ولد العباس، وأنه لا ينبغي أن ينازعوا فيها وأن ذلك يدوم لهم، وفيه أبواب من الفقه لا تخفى على متأمل، ومشروعية هذه السقاية من باب إكرام الضيف واصطناع المعروف، وقوله (كذا فاصنعوا) إشارة إلى السقاية بالنبيذ وكأن النبي صلى الله عليه وسلم قصد التيسير عليهم وتقليل الكلف فإن الانتباذ يسير قليل المؤنة لكثرة التمر عندهم وليس كذلك العسل فإن في إحضاره كلفة وفي ثمنه كثرة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٦٩١]، وأبو داود [٢٠٢١].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره

....

للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة، والرابع حديث أبي رافع ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة، والخامس حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه متابعتين، والسادس حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥١٠ ـ (٦٦) باب: التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها والاشتراك فيها وذبح الرجل عن نسائه ونحر الإبل قائمة

(٣٠٦٠) ـ (١٢٣٠) (٢١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ. وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا

---

٥١٠ ـ (٦٦) باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها والاشتراك فيها وذبح الرجل عن نسائه ونحر الإبل قائمة

٣٠٦٠ ـ (١٢٣٠) (٢١٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا أبو خيثمة)** زهير بن معاوية بن حديج مصغراً الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن عبد الكريم)** ابن مالك الأموي مولاهم أبي سعيد الجزري، ثقة، من (٦) **(عن مجاهد)** بن جبر المكي، ثقة، من (٣) **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري الكوفي، من كبار التابعين، ثقة، من (٢) **(عن علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد مكي وواحد جزري وواحد نيسابوري **(قال)** علي **(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه)** بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة، سميت بذلك لعظم بدنها، والمراد بدنه التي أهداها إلى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم، وفي الفتح أن أقوم على البدن أي عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي أن أقوم عليها في مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك **(وأن أتصدق بلحمها)** أي أن أقسمها كلها على المساكين إلا ما أمر من كل بدنة ببضعة فطبخت كما مر في حديث جابر الطويل **(و)** أن أتصدق بـ **(جلودها)** على المساكين، قال الحافظ: واستدل به على منع بيع الجلد، قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، واستدل أبو ثور على جواز بيعه بأنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في

وَأَجِلَّتِهَا. وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: ....

حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصرفوا وكلوا واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم» والانتفاع بجلدها كجعله غربالاً وقربة وسفرة وبساطاً ودلواً وحبلاً إلى غير ذلك **(و)** أن أتصدق بـ**(أجلتها)** بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال بكسر الجيم وتخفيف اللام وهي جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنه كان يتصدق بجلالها، قال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه اهـ، وفي بعض الهوامش قوله (وأجلتها) المذكور في الترجمة، وفي الرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة ففي القاموس: الجل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به، جمعه جلال وأجلال. ومثله في المصباح فلعل الأجلة هنا جمع الجلال الذي هو جمع الجل كما مر آنفاً **(و)** أمرني **(أن لا أعطي الجزار)** أجرته **(منها)** أي من البدن أي من لحمها أو جلدها يقال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل نحرتها والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت، والحرفة الجزارة بالكسر كالخياطة كما في القاموس والمصباح، وأما الجزارة بالضم فهو ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته كالعمالة للعامل، وأصل الجزارة أطراف البعير؛ اليدان والرجلان والرأس، سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته كما في الصحاح والنهاية، وذكره المجد أيضاً فهي بالضم اسم للسواقط وهي في عرفنا تشمل الرئة والطحال والكبد أيضاً، ونعبر عن أجر الجازر بأجرة القصاب اهـ من بعض الهوامش.

والمراد منع إعطاء الجزار من الهدي عوضاً عن أجرته كما تبينه رواية ابن جريج الآتية في الباب بلفظ ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً، قال البغوي: وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك، وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة، قال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير اهـ فتح الملهم **(قال)** علي رضي الله عنه أو النبي صلى الله عليه وسلم وهو

«نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

(٣٠٦١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٠٦٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ......

الأظهر قاله القاري في المرقاة (**نحن نعطيه**) أي الجزار أجرته (**من عندنا**) أي من خالص مالنا. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ١٣٢]، والبخاري [١٧١٦]، وأبو داود [١٧٦٩]، وابن ماجه [٣٠٩٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٠٦١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو**) بن محمد (**الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الإسناد**) يعني عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي (**مثله**) أي مثل ما حدّث أبو خيثمة، غرضه بيان متابعة ابن عيينة لأبي خيثمة، قال القرطبي: وفي الحديث دليل على تجليل البدن وهو ما مضى عليه عمل السلف ورآه أئمة العلماء مالك والشافعي وغيرهما وذلك بعد إشعار الهدي لئلا تتلطخ الجلال بالدم وهي على قدر سعة المهدي لأنها تطوع غير لازم ولا محدود، قال ابن حبيب: منهم من كان يجلل الوشي ومنهم من يجلل الحبر والقباطي والملاحف والأزر، وتجليلها ترفيه لها وصيانة وتعظيم لحرمات الله ومباهاة على الأعداء من المخالفين والمنافقين، قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استقاء للثياب لأنه كان يجلل من الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر، قال مالك: أما الحلل فتنزع لئلا يخرقها الشوك، قال وأحب إليّ إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ولا يجللها حتى تغدو من عرفات، وإن كانت بالثمن اليسير فتشق من حيث يحرم، وهذا في الإبل والبقر دون الغنم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٠٦٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي (**أخبرنا سفيان**) بن

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

(٣٠٦٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَن مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عيينة **(وقال إسحاق بن إبراهيم)** أيضاً **(أخبرنا معاذ بن هشام)** بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري، صدوق، من (٩) **(قال)** معاذ **(أخبرني أبي)** هشام الدستوائي البصري، ثقة، من (٧) **(كلاهما)** أي كل من سفيان وهشام رويا **(عن)** عبد الله **(بن أبي نجيح)** يسار المكي الثقفي مولاهم، ثقة، من (٦) **(عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته أو سباعياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي نجيح لعبد الكريم الجزري **(و)** لكن **(ليس في حديثهما)** أي في حديث سفيان وهشام **(أجر الجازر)** أي ذكر أجره.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٠٦٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون)** السمين البغدادي **(ومحمد)** بن محمد **(بن مرزوق)** بن بكير بن بهلول الباهلي أبو عبد الله البصري، سبط مهدي بن ميمون، روى عن محمد بن بكر في الحج، وروح بن عبادة في الأدب والرحمة، وبشر بن عمر في الفتن، ويروي عنه (م ت ق) وابن خزيمة وابن بجير، وثقه الخطيب، قال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من الحادية عشرة (١١) مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين **(وعبد بن حميد)** الكسي، ثقة، من (١١) **(قال عبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر)** البرساني البصري، صدوق، من (٩) **(أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم)** بن يناق المكي، ثقة، من (٥) **(أن مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه **(أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند

أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا. لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا. فِي الْمَسَاكِينِ. وَلاَ يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً.

(٣٠٦٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ؛ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ. بِمِثْلِهِ.

(٣٠٦٥) ـ (١٢٣١) (٢١١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا

من سباعياته، غرضه بيان متابعة الحسن بن مسلم لعبد الكريم الجزري **(أمره أن يقوم على بدنه)** بالحفظ والرعاية وبالنحر **(وأمره أن يقسم)** أي أن يوزع **(بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين و)** أن **(لا يعطي في)** أجرة **(جزارتها)** ونحرها **(منها)** أي من تلك البدن **(شيئاً)** لا قليلاً ولا كثيراً، قال الحافظ: وفي حديث علي من الفوائد؛ سوق الهدي، والوكالة في نحر الهدي، والاستئجار عليه، والقيام عليه، وتفرقته، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ونظيره الزرع، ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين اهـ وفيه تجليل البدن اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٠٦٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(حدثنا محمد بن بكر)** البرساني البصري **(أخبرنا ابن جريج)** الأموي المكي **(أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري أن مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه **(أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره)** أي أمر علياً، وهذا السند من سباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الكريم لحسن بن مسلم في الرواية عن مجاهد وساق عبد الكريم (**بمثله)** أي بمثل حديث الحسن بن مسلم والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٠٦٥ ـ (١٢٣١) (٢١١) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك)** بن أنس **(ح وحدثنا**

يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(٣٠٦٦) ـ (١٢٣٢) (٢١٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. ....

يحيى بن يحيى) التميمي **(واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذان السندان من رباعياته **(قال)** جابر **(نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية)** سنة ست من الهجرة حين صدهم المشركون عن مكة **(البدنة عن سبعة)** أنفار **(والبقرة عن سبعة)** ظاهره أن البقرة لا تسمى البدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها، ففي القاموس البدنة محركة من الإبل والبقر كالأضحية تهدى إلى مكة شرفها الله تعالى للذكر والأنثى، وفي النهاية: البدنة واحدة الإبل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة كذا في المرقاة اهـ فتح الملهم، وفي أحاديث الباب دليل لمذهبنا كأكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة إذا كان كلهم متقربين سواء كانت القربة جنساً واحداً كالأضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية، وعند الشافعي لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز، وعند مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقاً، وأما الاشتراك في الغنم فلا يجوز إجماعاً اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٠٤]، وأبو داود [٢٨٠٧و ٢٨٠٨]، والنسائي [٧/ ٢٢٢].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر هذا بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٣٠٦٦ ـ (١٢٣٢) (٢١٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة)** زهير بن معاوية الجعفي الكوفي **(عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا زهير)** بن معاوية **(حدثنا أبو الزبير عن جابر)** رضي الله عنه. وهذان السندان من رباعياته **(قال)** جابر **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من المدينة عام حجة الوداع **(مهلين بالحج)**

فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

(٣٠٦٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

وقدمنا مكة **(فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بإحلال الفسخ وبـ**(أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا)** يشتركون **(في بدنة)** واحدة أو بقرة واحدة في هدي التمتع، قال القاضي عياض: يحتج به لوجوب هدي التمتع لأن بإحلالهم في أشهر الحج وانتظارهم الحج صاروا متمتعين، ويحتج به أيضاً من يجيز الاشتراك في الهدي الواجب، وفيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وهي إحدى الروايات عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأن بذلك يصير متمتعاً، والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول، وقد يفرق بين هذه الأصول، والأول ظاهر الأحاديث لقوله في بعض الروايات إذا أحللنا أن نهدي، قال المازري: مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بالإحرام بالعمرة، وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج والثاني أنه لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة اهـ من الأبي. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٠٦٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة)** بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء **(بن ثابت)** بن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري البصري، روى عن أبي الزبير في الحج، وثمامة بن عبد الله بن أنس في الأطعمة، ويحيى بن عقيل في القدر، وعلباء بن أحمر في الفتن، ويروي عنه (خ م ت س ق) ووكيع وعثمان بن عمر وأبو عاصم النبيل، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال فيه النسائي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من السابعة **(عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عزرة بن ثابت لأبي خيثمة في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير **(قال)** جابر **(حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** عام

فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(٣٠٦٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ ....

حجة الوداع فأمرنا بالتحلل بالفسخ **(فنحرنا)** عن تمتعنا **(البعير عن سبعة)** أنفار **(والبقرة عن سبعة)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر هذا الحديث رضي الله عنه فقال:

٣٠٦٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قال)** جابر **(اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم)** والظرف متعلق بمحذوف حال من فاعل اشتركنا أي حالة كوننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن يكون متعلقاً باشتركنا لأنه يلزم عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من سبعة يشتركون في بدنة وأنهم شاركوه في هديه، والنقل الصحيح بخلاف ذلك كما تقدم في حديث جابر وغيره، وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتمع السبعة في الهدية من بدنهم وأحاديث جابر مصرحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك في الحديبية وفي حجة الوداع، وبهذه الأحاديث تمسك الجمهور من السلف وغيرهم على جواز الاشتراك في الهدي اهـ من المفهم.

أي اشتركنا حالة كوننا مصاحبين ومرافقين له صلى الله عليه وسلم **(في)** سفر **(الحج)** كحجة الوداع **(و)** في سفر **(العمرة)** كسفر الحديبية، وقوله **(كل سبعة)** منا بدل من فاعل اشتركنا أي اشترك كل سبعة منا **(في بدنة)** وكذا في بقرة **(فقال رجل)** لم أر من ذكر اسمه أي قال رجل من الحاضرين عند جابر **(لجابر أيشترك)** بالبناء للمجهول مع همزة الاستفهام الاستخباري **(في البدنة)** والمراد بها هنا ما ابتدىء هديه عند الإحرام وساقها معه من أول الإحرام كـ**(ما يشترك في الجزور)** وما مصدرية، والكاف مقدرة أي أيشتركون في البدنة اشتراكاً كاشتراكهم **في الجزور**، والمراد بالجزور ما اشتري بعد

قَالَ: مَا هِيَ إِلاَّ مِنَ الْبُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ. قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً. اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

(٣٠٦٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ. وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي

الإحرام للجزور والنحر في مكانه فكأنه ظهر للسائل أن شأن الجزور أخف وأسهل في الاشتراك مما أهدي من البدن في أول الإحرام فـ**(قال)** جابر في جوابه **(ما هي)** أي ما الجزور **(إلا من البدن)** أي إلا كالبدن فكأنه قال له إن الجزور لما اشتريت للنُّسك صار حكمها كحكم البدن في جواز الاشتراك فيها فظهر مما ذكر الفرق بين البدن والجزور، وقال القرطبي: البدنة مأخوذة من البدانة وهي عظم الجسم، والجزور من الجزر وهو القطع، وقال القاضي عياض: والجزور بالفتح لا يكون إلا من الإبل والجزرة من الغنم، والهدي ما يهدى إلى مكة من البدن، وفرق هنا بين البدنة والجزور فالبدنة ما ابتدىء هديه عند الإحرام، والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر في مكانه، وظن السائل أن الاشتراك في الجزور أخف من الاشتراك في البدنة؛ فأجابه بأنه إذا اشتري لنسك صار حكمه حكم البدنة اهـ، وقال القرطبي: وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث: الجزور من البقر والبدنة من الإبل وكأن السائل سأل هل يشترك في البقرة كما يشترك في البدنة؟ اهـ من الأبي، قال أبو الزبير **(وحضر جابر الحديبية)** أي عمرة الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** جابر **(نحرنا يومئذ)** أي يوم إذ صدنا المشركون بالحديبية **(سبعين بدنة اشتركنا)** فيها، يشترك **(كل سبعة)** منا **(في بدنة)** واحدة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٠٦٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن بكر ليحيى بن سعيد، حالة كون جابر **(يحدّث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال)** جابر **(فأمرنا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتحلل من حجتنا بعمل عمرة فأمرنا **(إذا أحللنا)** أي تحللنا **(أن نهدي)** أي أن نذبح هدي التمتع **(و)** أن **(يجتمع)** أي يشترك **(النفر)** أي السبعة **(منا في**

الْهَدِيَّةِ. وَذٰلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ. فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

(٣٠٧٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ. فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. نَشْتَرِكُ فِيهَا.

الهدية) الواحدة أي في البدنة الواحدة أو البقرة، قال أبو الزبير (**وذلك**) أي أمرهم بالاجتماع في الهدية الواحدة (**حين أمرهم أن يحلوا من حجهم**) بعمل عمرة أي بفسخه إلى العمرة (**في هذا الحديث**) أي في حديث حجة الوداع لأنهم بإحلالهم في أشهر الحج وانتظارهم الحج صاروا متمتعين.

وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٠٧٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**أخبرنا هشيم**) بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) (**عن عبد الملك**) بن عمير اللخمي الفرسي الكوفي، ثقة، من (٣) (**عن عطاء**) بن أبي رباح المكي، ثقة، من (٣) (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عطاء لأبي الزبير (**قال**) جابر (**كنا**) معاشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (**نتمتع**) أي نعتمر في أشهر الحج ونحن (**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي نتمتع بمحظورات الإحرام (**بـ**) التحلل من (**العمرة**) بأمره صلى الله عليه وسلم يعني في حجة الوداع (**فنذبح البقرة**) في هدي التمتع (**عن سبعة**) حالة كوننا (**نشترك فيها**) أي في تلك البقرة الواحدة وشارك المؤلف في هذه الرواية أبو داود [٢٨٠٧]، والترمذي [٩٠٤]، والنسائي [٧/ ٢٢٢].

قال النواوي: وفي هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضي التكرار لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لجابر أيضاً رضي الله عنه فقال:

(٣٠٧١) - (١٢٣٣) (٢١٣) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

(٣٠٧٢) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ، بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

٣٠٧١ - (١٢٣٣) (٢١٣) **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة)** خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان كوفيان وواحد مدني **(قال)** جابر **(ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها في حجة الوداع **(بقرة يوم النحر)** لأنها كانت قارنة بإدخال الحج على العمرة التي منعت منها، وهذا هو الأظهر، وقال القرطبي: لأنها أردفت أي اعتمرت بعد الفراغ من الحج من التنعيم (وفيه نظر لأن الإرداف لا يوجب الدم لأنه ليس تمتعاً) ويحتمل أن يكون تطوع بها عنها، وقوله هنا ذبح وفي الرواية الآتية نحر عن نسائه بقرة بقرة دليل على جواز كل واحد منهما في البقرة اهـ من المفهم.

وانفرد الإمام مسلم رحمه الله تعالى بهذا الحديث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٠٧٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(حدثنا محمد بن بكر)** البرساني **(أخبرنا ابن جريج ح و حدثني سعيد بن يحيى)** بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص **(الأموي)** أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثني أبي)** يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي، صدوق، من (٩) **(حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول)** وهذان السندان من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة محمد بن بكر ويحيى بن سعيد ليحيى بن زكرياء بن أبي زائدة **(نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه، وفي حديث ابن بكر)** وروايته نحر **(عن عائشة بقرة في حجته)** **أي نحر عن أزواجه بقرة بقرة عن كل واحدة بدليل الرواية المتقدمة عن عائشة**

(٣٠٧٣) ـ (١٢٣٤) (٢١٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، ....

لأنهن متمتعات، قال الزرقاني (قوله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة) أي جنس بقرة لا بعير ولا غنم فلا يخالف ما رواه النسائي عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة بقرة، وقالت عائشة نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة رواه أبو داود من طريق يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وأعلها إسماعيل القاضي بأن يونس تفرد بقوله واحدة وخالفه غيره، وتعقبه الحافظ بأن يونس ثقة حافظ، وتابعه معمر عند النسائي بلفظ ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة، وما روى النسائي عن عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة بقرة فشاذ مخالف لما تقدم اهـ، ولا شذوذ فيه فإن عماراً الدهني ـ بضم المهملة وسكون الهاء ونون ـ ثقة من رجال مسلم والأربعة فزيادته مقبولة فإنه قد حفظ ما لم يحفظ غيره، وزيادته ليست مخالفة لغيره فإن رواية ما ذبح إلا بقرة أريد بها الجنس أي لا بعيراً ولا غنماً حتى لا تخالف الرواية الصريحة أنه ذبح عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع وقد أمكن فلا تأييد فيها لرواية يونس التي حكم القاضي بشذوذها لأنه انفرد بقوله واحدة وإسماعيل من الحفاظ لا يجهل أن يونس ثقة حافظ وإن حكم بشذوذ روايته ومخالفة غيره له على القاعدة أن الشاذ ما خالف الثقة فيه الملا بل اكتفى الحاكم بالتفرد وإن لم يخالف كما في متن الألفية اهـ (قلت) ولكن لم يجب عما ذكره مما رواه النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية يونس والله أعلم، وقد تقدم الكلام مبسوطاً على ذبحه صلى الله عليه وسلم عن نسائه وعن عائشة في موضعين من شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الإحرام فليراجع من أراد اهـ فتح الملهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٠٧٣ ـ (١٢٣٤) (٢١٤) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**أخبرنا خالد بن عبد الله**) الطحان المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي، ثقة، من (٨) (**عن يونس**) بن

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبي عبيد البصري، ثقة، من (٥) **(عن زياد بن جبير)** مصغراً ابن حية ـ بتحتانية ـ ابن مسعود الثقفي البصري، تابعي ثقة، من (٣) **(أن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مكي وواحد واسطي وواحد نيسابوري **(أتى)** أي مر **(على رجل)** لم أر من ذكر اسمه؛ أي مر على رجل في منى **(وهو)** أي والحال أن الرجل يريد أن **(ينحر بدنته)** أي نحر بدنته حالة كونها **(باركة)** أي مناخة من البروك يقال برك البعير اي استناخ، وحقيقته وقع على بركه أي صدره **(فقال)** ابن عمر للرجل **(ابعثها)** أي ابعث البدنة أي أثرها من الأرض وأقمها، يقال بعث الناقة إذا آثرها أي حل عقالها فأرسلها أو كانت باركة فهاجها وهذا الثاني هو المراد هنا أي هِجْها وانحرها حالة كونها **(قياماً)** أي قائمة، قال الحافظ: وقياماً مصدر وقع حالاً بمعنى قائمة وهي حال مقدرة أو قوله ابعثها أي أقِمْها قياماً أي إقامة فيكون مصدراً معنوياً والعامل محذوف تقديره انحرها، وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي انحرها قائمة، وقوله **(مقيدة)** بصيغة اسم المفعول حال ثانية أي معقولة أي مشدودة بالعقال وتكون معقولة اليد اليسرى كما جاء في سنن أبي داود من حديث جابر ويشعر بالقيام قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ الآية، قال في الجلالين: أي قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى اهـ قال الطيبي: السنة أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الأيسر مرسلة الرجل فمقيدة حال ثانية أوصفة لقائمة اهـ.

وقوله **(سنة نبيكم)** محمد **(صلى الله عليه وسلم)** منصوب على المفعولية أي فاعلاً بها سنة محمد أو متبعاً سنة محمد، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف تقديره أي نحرها قائمة مقيدة سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وإنما سن النبي صلى الله عليه وسلم النحر قياماً عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام أظهر، أقول والاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أظهر والحاصل أن القيام أفضل فإن لم يستهل فالقعود أفضل من الاضطجاع، نعم ذبح نحو **الإبل خلاف الأولى وإن جاز ذبحها مضطجعة على جنبها كالبقر والغنم اهـ فتح الملهم**

....

بتصرف، قال الحافظ: وفي الحديث تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً، وفيه أن قول الصحابي من السنة، كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٧١٣]، وأبو داود [١٧٦٨].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث علي ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث جابر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد به لحديثه الأول وذكر فيه أربع متابعات، والرابع حديث جابر الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

* * *

٥١١ ـ (٦٧) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم وتقليده وفتل قلائده وأنه لا يلزم الباعث اجتناب ما يجتنبه المحرم

(٣٠٧٤) ـ (١٢٣٥) (٢١٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ. ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

---

٥١١ ـ (٦٧) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم وتقليده وفتل قلائده وأنه لا يلزم الباعث اجتناب ما يجتنبه المحرم

٣٠٧٤ ـ (١٢٣٥) (٢١٥) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(ومحمد بن رمح)** المصري **(قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة)** بن سعيد **(حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن)** الأنصارية **(أن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان **(قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي)** أي يبعث بهديه **(من المدينة)** إلى الكعبة وذلك حين بعثها مع أبي بكر الصديق عام تسع من الهجرة حين حج أبو بكر بالناس، فلفظ كان غير مقتض للتكرار كما ذكره النووي من قبل في حديث جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ولم يوجد ذلك منهم إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع، وفيه دليل على استحباب الهدي إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره **(فأفتل)** أي ألوي بنفسي **(قلائد هديه)** صلى الله عليه وسلم من فتلت الحبل وغيره إذا لويته، والقلائد جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بعنق الهدي من الخيوط المفتولة علامة له فيكف الناس عنه، والهدي هو ما يهدى إلى الحرم من النعم ففيه استحباب تقليد الهدي وفتل قلائده **(ثم)** بعد بعثه الهدي إلى الحرم **(لا يجتنب)** ولا يعتزل ولا يبعد **(شيئاً مما يجتنب)** منه **(المحرم)** من محظورات الإحرام، فيه أن من بعث هدياً إلى الحرم لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ولا يجب عليه شيء.

وقد روي عن ابن عباس وغيره كما سيجيء أنه يجتنب محظورات الإحرام، وهكذا حكى الخطابي عن أصحاب الرأي، قال الحافظ: وهو خطأ عليهم فالطحاوي أعلم بهم

(٣٠٧٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٠٧٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ....

منه، واستدل الداودي بقولها هديه على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعاً: إذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره، يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً، قال ابن التين: ولا يحتاج إلى ذلك لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر ثم قال: لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي قلت: هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة توهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضاً فإنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله أعلم، كذا حققه الحافظ في الفتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٧٨ و ٨٥]، والبخاري [١٦٩٦]، وأبو داود [١٧٥٧]، والترمذي [٩٠٨]، والنسائي [٥/ ١٧١]، وابن ماجه [٣٠٩٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٧٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنيه حرملة بن يحيى**) التجيبي المصري (**أخبرنا**) عبد الله (**ابن وهب**) المصري (**أخبرني يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب بهذا الإسناد**) يعني عن عروة وعمرة عن عائشة. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يونس لليث بن سعد، وساق يونس (**مثله**) أي مثل ما حدّث ليث عن ابن شهاب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها فقال:

٣٠٧٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثناه سعيد بن منصور**) بن شعبة الخراساني المكي، ثقة، من (١٠) (**وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن الزهري عن عروة عن**

عَائِشَةَ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٠٧٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ، أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.

(٣٠٧٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها ....

عائشة) رضي الله عنها **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سفيان لليث بن سعد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٧٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(ح)** أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا سعيد بن منصور)** وفي بعض النسخ إسقاط حاء التحويل كنسخة الأبي والسنوسي فإسقاطها أولى لأن المحل محل متابعة لا محل تحويل **(وخلف بن هشام)** بن ثعلب ـ بالمثلثة ـ البزار ـ بالراء آخره ـ أبو محمد البغدادي **(وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا حماد بن زيد)** بن درهم البصري **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة هشام للزهري **(قالت)** عائشة **(كأني أنظر)** الآن **(إليّ)** أي إلى نفسي حالة كوني **(أفتل)** أي ألوي من باب ضرب **(قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم)** التي بعثها مع أبي بكر سنة تسع، وساق هشام **(بنحوه)** أي بنحو حديث الزهري عن عروة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٧٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني **(عن أبيه)** القاسم بن محمد **(قال)** القاسم **(سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها)**

تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ. ثُمَّ لاَ يَعْتَزِلُ. شَيْئاً وَلاَ يَتْرُكُهُ.

(٣٠٧٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ. ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً.

وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة القاسم بن محمد لعروة بن الزبير، حالة كون عائشة **(تقول كنت أفتل)** وألوي **(قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي)** تثنية يد **(هاتين ثم)** بعد بعثه الهدي **(لا يعتزل)** ولا يبتعد **(شيئاً)** مما يعتزله المحرم من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء مثلاً **(ولا يتركه)** عطف تفسيري للاعتزال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٧٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** القعنبي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا أفلح)** بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، ثقة، من (٧) **(عن القاسم)** بن محمد **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة أفلح بن حميد لعبد الرحمن بن القاسم **(قالت)** عائشة **(فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي خيوطاً تعلق في عنق هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بيدي)** هاتين، والبدن ـ بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة؛ وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها **(ثم)** بعد ما فتلت قلائدها **(أشعرها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أعلمَها بطعنها جنبَ سنامها ومسح الدم عليها **(وقلدها)** أي علق في عنقها الخيوط التي فتلتها، ففيه استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، قال النواوي: وفيه أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده، ولو أخذه معه أخر الإشعار والتقليد إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره اهـ **(ثم بعث بها إلى البيت)** أي إلى الكعبة **(وأقام)** بنفسه **(بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلاً)** مما يتجنبه المحرم من استعمال الطيب والمخيط ومباشرة النساء.

(٣٠٨٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ. أَفْتِلُ قَلاَئِدَهَا بِيَدَيَّ. ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلاَلُ.

(٣٠٨١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٨٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا علي بن حجر)** ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ ابن إياس **(السعدي)** أبو الحسن المروزي، ثقة، من (٩) **(ويعقوب بن إبراهيم)** بن كثير العبدي **(الدورقي)** أبو يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) **(قال ابن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علية، ثقة، من (٨) **(عن أيوب)** السختياني **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر **(وأبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي البصري كلاهما **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لأفلح بن حميد **(قالت)** عائشة **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي)** من المدينة إلى مكة وكنت أنا **(أفتل قلائدها بيدي)** هاتين **(ثم)** بعد بعثه **(لا يمسك)** أي لا يجتنب **(عن شيء)** من محظورات الإحرام، وجملة قوله **(لا يمسك عنه الحلال)** أي لا يجتنب عنه الحلال صفة لشيء أي لا يجتنب عن شيء لا يجتنب عنه غير المحرم من الطيب والدهن ومباشرة النساء لأنه لا يصير محرماً بمجرد بعث الهدي إلى مكة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً فقال:

٣٠٨١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا حسين ابن الحسن)** بن يسار ـ بتحتانية مفتوحة ومهملة مخففة ـ ويقال ابن الحسن بن مالك بن يسار النصري بالنون، مولاهم مولى بني نصر بن معاوية أبو عبد الله البصري، روى عن ابن عون في الحج والبيوع والفتن وغيره، ويروي عنه (خ م س) وابن المثنى وأحمد وابن

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلاَئِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلاَلاً. يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ مِنْ أَهْلِهِ. أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(٣٠٨٢) ـ (٠٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. ....

معين ووثقاه، وقال النسائي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة، له في (خ) فرد حديث **(حدثنا)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون البصري، ثقة ثبت، من (٦) **(عن القاسم)** بن محمد **(عن أم المؤمنين)** عائشة رضي الله تعالى عنها كما في بعض الروايات. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن عون لأيوب السختياني **(قالت أنا فتلت)** أي ضفرت **(تلك القلائد)** التي يقلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه **(من عهن)** بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف، وقيل هو المصبوغ منه، وقيل هو الأحمر خاصة، قال الحافظ: وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك، وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأول مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم اهـ وفسره الزمخشري في الكشاف بالصوف المصبوغ ألواناً اهـ، وجملة قوله **(كان عندنا)** صفة لعهن **(فأصبح)** مقيماً **(فينا)** في المدينة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(حلالاً)** أي غير محرم **(يأتي)** أي يفعل ويستمتع **(ما يأتي الحلال من أهله)** أي ما يفعل الحلال من قضاء شهوته من أهله **(أو)** قالت عائشة **(يأتي)** أي يقضي **(ما يأتي)** ويقضي **(الرجل من أهله)** أي من زوجته من الشهوات الفرجية والجسمية، والشك من الراوي عنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٨٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها.

قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ. فَيَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً.

وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأسود للقاسم بن محمد **(قالت)** عائشة والله **(لقد رأيتني)** أي لقد رأيت نفسي **(أفتل)** وألوي **(القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به)** أي بهديه إلى مكة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع **(ثم يقيم فينا)** في المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حلالاً)** أي فاعلاً ما يفعله الحلال من محظورات الإحرام من المباشرة بأزواجه واستعمال الطيب ولبس المخيط مثلاً (قولها من الغنم) تفرد الأسود عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم، قال الحافظ: قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم، زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى، قال الشيخ بدر الدين العيني: وهذا افتراء على الحنفية ففي أي موضع قالت الحنفية إن الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بأن الهدي اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به قالوا: وأدناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنه: ما استيسر من الهدي شاة، ومن هذا قالوا: الهدي إبل وبقر وغنم ذكورها وإناثها حتى قالوا هذا بالإجماع، وإنما مذهبهم أن التقليد في البدنة، والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها، وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الأسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا، وادعى صاحب المبسوط إنه أثر شاذ. (فإن قلت) كيف تركوها وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة؟ (قلت) ليس في ذلك كله أن التقليد كان في الغنم التي سيقت في الإحرام وأن أصحابها كانوا محرمين على أنا نقول إنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا إن التقليد في الغنم ليس بسنة اهـ فتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٣٠٨٣) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ. لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

(٣٠٨٤) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً، فَقَلَّدَهَا.

٣٠٨٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب)** محمد بن العلاء **(قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير **(عن الأعمش عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لمنصور **(قالت)** عائشة **(ربما فتلت)** أي قليلاً لويت **(القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(هديه)** بتلك القلائد **(ثم يبعث به)** أي بهديه إلى مكة مع أبي بكر الصديق **(ثم يقيم)** بالمدينة في أهله، حالة كونه **(لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم)** عنه من الملابس والطيب والنساء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند أيضاً من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأعمش لمنصور وهو نفس السند الذي قبله حرفاً بحرف ولكن كرره لبيان مخالفة متن حديثه لمتن حديث السند الذي قبله **(قالت)** عائشة **(أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم **(مرة)** واحدة مع أبي بكر الصديق **(إلى البيت غنماً فقلدها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣٠٨٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا. وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلاَلٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(٣٠٨٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ

ثم ذكر المؤلف المتابعة حادي عشرها في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٨٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن منصور)** بن بهرام المعروف بالكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم أبو سهل البصري، صدوق، من (٩) **(حدثني أبي)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري، ثقة، من (٨) **(حدثني محمد بن جحادة)** بضم الجيم وتخفيف المهملة الأودي الكوفي، ثقة، من (٥) مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة **(عن الحكم)** بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن إبراهيم)** بن يزيد **(عن الأسود عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من ثمانياته، غرضه بيان متابعة الحكم للأعمش **(قالت)** عائشة **(كنا)** معاشر أهل البيت **(نقلد الشاء)** جمع شاة **(فنرسل بها)** إلى الكعبة **(ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه)** أي مما يحرم على المحرم **(شيء)** من محظورات الإحرام، وقوله منه بيان مقدم لشيء، وضميره يعود على غيره مذكور معلوم من السياق والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثاني عشرها في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٨٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر)** اسمه كنيته ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبي محمد المدني، ثقة، من (٥) **(عن عمرة بنت عبد الرحمن)** بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة، سيدة نساء التابعين، ثقة، من (٣) **(أنها أخبرته أن)** عبيد الله **(بن زياد)** بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، وعبيد الله هذا هو الذي قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، قال

كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ. حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. .

الحافظ: هو هو نبه عليه أبو علي الغساني ومن تبعه، قال النووي: قوله (أن ابن زياد) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم، قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم: هذا غلط لأن ابن زياد لم يدرك السيدة الصديقة رضي الله تعالى عنها، وصوابه أن زياد بن أبي سفيان **(كتب إلى عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهو الموجود في رواية البخاري وعند جميع رواة الموطإ، وبهذا الاسم يسمى في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما يقال له إلا زياد ابن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زياداً على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له، ومات في خلافة معاوية سنة (٥٣) ثلاث وخمسين، وقد بسطنا الكلام في سبب استلحاق معاوية له في كتاب الإيمان فراجعه إن شئت والله أعلم. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمرة لمن روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أي كتب إلى عائشة **(أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً)** أي بعث هدياً إلى الكعبة **(حرم عليه ما يحرم على الحاج)** من محظورات الإحرام **(حتى ينحر الهدي)** أي هديه **(وقد بعثت بهديي)** إلى مكة **(فاكتبي إليّ بأمرك)** أي بما تأمريني به **(قالت عمرة قالت عائشة ليس)** الأمر والحكم **(كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي)** هاتين **(ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي)** ووالدي أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فهو بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك أباها، واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس، قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حج في

فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ. حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ.

العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ فأرادت إزالة هذا اللبس اهـ.

(**فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله**) تعالى (**له**) مما حرمه الله على الحاج (**حتى نحر الهدي**) غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلاً لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه، وأما قبله فما حرم عليه شيء أصلاً إذ لو كان شيء حراماً لكان إلى هذا الحد فإذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلاً وهو المطلوب، فالغاية في مثل هذا لإفادة الدوام اهـ فتح الملهم.

وقوله (ليس الأمر كما قال ابن عباس) رضي الله عنهما قال عبد الله بن الزبير حين بلغه صنيع ابن عباس في ذلك: بدعة ورب الكعبة، قال الطحاوي: لا يجوز عندنا أن يكون حلف ابن الزبير على ذلك إلا أنه قد علم أن السنة على خلافه، وقال سعيد بن منصور: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها: إن زياداً إذا بعث الهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: أو له كعبة يطوف بها في المدينة، قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه ولعل ابن عباس رجع عنه اهـ وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة، قال ابن المنذر: قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عباس وابن عمر والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم، وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار، وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح، نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عمرة، وعمرة عنها قال: فلما

(٣٠٨٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا. وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ. حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس والله أعلم كذا في الفتح، وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة، وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به لا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة، وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد، وأن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالث عشرها في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٨٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة الخراساني المكي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) **(أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد)** سعد البجلي الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الحميري الكوفي ثقة، من (٣) **(عن مسروق)** بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب)** حالة كونها **(تصفق)** أي تضرب بإحدى يديها على الأخرى وأرادت بتصفيقها استنصاتهم **(وتقول كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي)** هاتين **(ثم يبعث بها)** إلى مكة **(و)** الحال أنه **(ما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم)** من محظورات الإحرام **(حتى ينحر هديه)** في منى يوم النحر، وسند هذا الحديث من سداسياته، غرضه بيان متابعة مسروق لمن روى عن عائشة، قوله (تصفق) وفي البخاري عن مسروق أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء

(٣٠٨٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحجاب.. الحديث؛ أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجباً أو تأسفاً على وقوع ذلك اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى رابع عشرها في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٠٨٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا داود)** بن أبي هند دينار القشيري البصري، ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا زكرياء)** بن أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي الكوفي، ثقة، من (٦) **(كلاهما)** أي كل من داود بن أبي هند وزكرياء بن أبي زائدة رويا **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل **(عن مسروق عن عائشة)** وهذان السندان من سداسياته، غرضه بيان متابعة داود بن أبي هند وزكرياء بن أبي زائدة لإسماعيل بن أبي خالد، وقوله **(بمثله)** مقدم على قوله **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** والصواب (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي وساقا بمثله أي بمثل حديث إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر فيه أربع عشرة متابعة.

* * *

٥١٢ ـ (٦٨) باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليه وبيان ما يفعل بالهدي إذا عجز في الطريق

(٣٠٨٩) ـ (١٢٣٦) (٢١٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ البَدَنَةَ. فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ»** فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

---

٥١٢ ـ (٦٨) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليه وبيان ما يفعل بالهدي إذا عجز في الطريق

٣٠٨٩ ـ (١٢٣٦) (٢١٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً)** لم أر من ذكر اسمه **(يسوق البدنة)** أهداها إلى الحرم، وفي حديث أنس عند النسائي (وقد جهده المشي) **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اركبها)** يا رجل فـ**(قال)** الرجل **(يا رسول الله إنها بدنة)** أي هدي ظاناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً، قال الحافظ رحمه الله تعالى: الظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي صلى الله عليه وسلم كونها هدياً فلذلك قال له إنها بدنة، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة **(فـ)** لهذا **(قال)** له لما زاد في مراجعته **(اركبها ويلك)** أي ألزمك الله الويل والهلاك كلمة جرت على ألسنة العرب من غير قصد لمعناها تقوية للكلام كقولهم تربت يداه، قاتله الله مثلاً **(في)** المرة **(الثانية أو في)** المرة **(الثالثة)** بالشك من الراوي أي في إحدى المرتين متعلق بقال.

واستدل بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو تطوعاً لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي من ذلك فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي أنه سئل هل يركب هديه؟ فقال: لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه أي هدي النبي صلى الله عليه وسلم إسناده صالح وبالجواز مطلقاً، قال عروة بن

(٣٠٩٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

الزبير ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعاً لأصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي (قوله ويلك) قال السندي: الظاهر أن المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه، وقال القرطبي: قالها له تأديباً له لأجل مراجعته له على عدم خفاء الحال عليه صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا، قال: ولو أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في البحيرة والسائبة والوصيلة فزجره عن ذلك فَعَلى الحالتين هي إنشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والأمر هنا، وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الأمر والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال، وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد (وويل) كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي إخبار، وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك، قال الهروي: ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا في الفتح، واستنبط البخاري من هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤٨٧]، والبخاري [١٦٨٩]، وأبو داود [١٧٦٠]، والنسائي [٥/ ١٧٦]، وابن ماجه [٣١٠٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٠٩٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن)** بن عبد الله بن حزام **(الحزامي)** بكسر الحاء المدني، ثقة، من (٧) **(عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد)** يعني عن أبي هريرة، غرضه بيان متابعة المغيرة لمالك بن أنس **(و)** لكن **(قال)** المغيرة **(بينما رجل يسوق بدنة مقلدة)** وثبت أنها كانت مقلدة نعلاً.

(٣٠٩١) - (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا»** فَقَالَ: بَدَنَةٌ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا»**.

(٣٠٩٢) - (١٢٣٧) (٢١٧) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٠٩١ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) **(حدثنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) **(عن همام بن منبه)** بن كامل اليماني الصنعاني، ثقة، من (٤) **(قال)** همام **(هذا)** الحديث الذي أحدثه لكم **(ما حدثنا)** به **(أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)** همام **(أحاديث)** عن أبي هريرة **(منها)** أي من تلك الأحاديث، قال أبو هريرة: كذا وكذا **(وقال)** أبو هريرة أيضاً **(بينما رجل يسوق بدنة مقلدة)** بنعل كما مر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة همام للأعرج **(قال له)** أي لذلك الرجل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك)** أي ألزمك الله الهلاك **(اركبها فقال)** الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي **(بدنة)** أي هدي **(يا رسول الله قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ويلك اركبها ويلك اركبها)** مرتين على التوالي فتكون ثلاث مرات مع المرة الأولى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

٣٠٩٢ - (١٢٣٧) (٢١٧) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وسريج بن يونس)** بن إبراهيم البغدادي، هما ثقتان، من (١٠) **(قالا)** أي قال كل منهما **(حدثنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي نزيل بغداد، ثقة، من (٧) **(أخبرنا حميد)**

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»** فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **«ارْكَبْهَا»** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

(٣٠٩٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ. ....

الطويل بن أبي حميد تير البصري، ثقة، من (٥) **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري، ثقة، من (٤) **(عن أنس قال)** حميد **(وأظنني)** بنونين أولاهما مشددة مضمومة كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها (وأظني) بنون واحدة مشددة مكسورة وهي لغة كذا في الشرح أي وأظن نفسي **(قد سمعته)** أي قد سمعت هذا الحديث **(من أنس)** بلا واسطة ثابت. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان بغداديان **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ)** الآتي **(له)** أي ليحيى **(أخبرنا هشيم)** بن بشير **(عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال)** أنس **(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة)** أي هدياً إلى الحرم، وقد أجهده المشي **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اركبها فقال)** الرجل **(إنها بدنة)** أي هدي يا رسول الله **(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اركبها مرتين)** مع الأولى **(أو)** قال له **(ثلاثاً)** من المرات مع الأولى بالشك من الراوي. وشارك المؤلف في هذا الحديث النسائي فقط أخرجه في المناسك عن محمد بن المثنى اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٠٩٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس)** السدوسي الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن أنس)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة بكير بن الأخنس لثابت البناني **(قال)** بكير **(سمعته)** أي سمعت أنساً **(يقول مر)** بالبناء للمجهول **(على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة)** تساق إلى الحرم **(أو)** قال أنس مر عليه بـ**(هدية)** هي واحدة الهدي وزان غني؛ بمعنى الهدي وزان فلس، ويجمع على هدايا كضحايا جمع ضحية يقال ما جاز في

فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ: «**وَإِنْ**».

(٣٠٩٤) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٣٠٩٥) - (١٢٣٨) (٢١٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: ....

الضحايا جاز في الهدايا اهـ من بعض الهوامش (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم للمار (**اركبها قال**) المار بها (**إنها بدنة**) أي هدي (**أو**) قال المار إنها (**هدية فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم للمار اركبها (**وإن**) كانت الناقة بدنة أي هدياً، وإن غائية لا جواب لها، ومدخولها محذوف كما قدرنا أو شرطية جوابها معلوم مما قبلها والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٠٩٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثناه أبو كريب**) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (**حدثنا**) محمد (**بن بشر**) العبدي الكوفي (**عن مسعر**) بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي، ثقة، من (٧) (**حدثني بكير بن الأخنس قال سمعت أنساً**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن بشر لوكيع بن الجراح (**يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر**) ابن بشر (**مثله**) أي مثل ما روى وكيع عن مسعر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٣٠٩٥ - (١٢٣٨) (٢١٨) (**وحدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي (**حدثنا يحيى بن سعيد**) بن فروخ القطان التميمي البصري (**عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله**) الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد بغدادي، والحال أنه (**سئل**) أي سأله سائل، ولم أر من ذكر اسمه (**عن**) حكم (**ركوب الهدي**) الذي يساق إلى الحرم هل يجوز ركوبه أم لا؟ (**فقال**) جابر للسائل: **نعم يجوز ركوبه إذا اضطر إليه لأني**

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً**».

(٣٠٩٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً**».

(**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**) لمن يسوق الهدي في طريق مكة (**اركبها**) أي اركب هذه البدنة ركوباً ملتبساً (**بالمعروف**) عند الناس أي بوجه لا يلحقها ضرر، قال القرطبي: قوله بالمعروف يعني بالرفق في الركوب والسير على الوجه المعروف من غير عنف ولا إفحاش اهـ من المفهم (**إذا ألجئت**) أي إذا احتجت (**إليها**) أي إلى ركوبها حاجة ضرورية مضطراً إليه (**حتى تجد ظهراً**) أي مركباً غيرها، يفهم من القيد المذكور أن من استغنى عنها لا يركبها لأنه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئاً من عينها ومنافعها إلى نفسه اهـ ابن الملك، وقال الشافعي وأبو حنيفة: ثم إذا ركبها عند الحاجة فاستراح نزل، قال إسماعيل القاضي: وهو الذي يدل عليه مذهب مالك وهو خلاف ما ذكره ابن القاسم أنه لا يلزمه النزول، وحجته إباحة النبي صلى الله عليه وسلم له الركوب فجاز له استصحابه، وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا نقصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدق به اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣١٧]، وأبو داود [١٧٦١]، والنسائي [٥/ ١٧٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٠٩٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثني سلمة بن شبيب**) المسمعي النيسابوري نزيل مكة، ثقة، من (١١) (**حدثنا الحسن**) بن محمد (**بن أعين**) الحراني مولى بني مروان، صدوق، من (٩) (**حدثنا معقل**) بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي بالموحدة مولاهم الحراني، صدوق، من (٨) (**عن أبي الزبير**) المكي (**قال سألت جابراً**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة معقل بن عبيد الله لابن جريج أي سألته (**عن**) حكم (**ركوب الهدي**) في سوقها إلى مكة (**فقال**) جابر (**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**) لسائقها وقد أجهده المشي (**اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً**) أي مركوباً غيرها والله أعلم.

(٣٠٩٧) - (١٢٣٩) (٢١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ. قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ. قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا. فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ. ....

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٠٩٧ - (١٢٣٩) (٢١٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا عبد الوارث بن سعيد)** بن ذكوان التميمي البصري، ثقة، من (٨) **(عن أبي التياح)** بمثناة فوقية ثم تحتانية مشددة وبحاء مهملة، يزيد بن حميد البصري **(الضبعي)** بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة نسبة إلى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، قال السمعاني: نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب إليهم، ثقة، من (٥) **(حدثني موسى بن سلمة)** بن المحبق بوزن محمد **(الهذلي)** البصري، ثقة، من (٤) **(قال)** موسى بن سلمة **(انطلقت أنا و)** أخي **(سنان بن سلمة)** بن المحبق الصحابي الهذلي أبو عبد الرحمن البصري، ولد يوم حنين فله رؤية رضي الله عنه سماه النبي صلى الله عليه وسلم سناناً، مات في آخر ولاية الحجاج بن يوسف الجائر سنة (٥٠) خمسين وكان شجاعاً فارساً بطلاً، ولي غزو الهند، روى عن ابن عباس في الحج وعمر، ويروي عنه (م د س ق) وقتادة، له فرد حديث في (م) معلول، وحبيب بن عبد الله الأزدي وخالد الأشج أي ذهبت أنا وأخي سنان بن سلمة من البصرة إلى مكة **(معتمرين)** أي محرمين بالعمرة **(قال)** موسى بن سلمة **(وانطلق)** أخي **(سنان معه ببدنة يسوقها)** إلى مكة تقرباً إلى الله تعالى **(فأزحفت)** تلك البدنة أي وقفت **(عليه)** من الكلال والإعياء **(بالطريق)** قبل الوصول إلى مكة، قال النواوي: قوله (فأزحفت) بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، من أزحف الرباعي أي وقفت عليه في الطريق وعجزت عن المشي معه، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقول المحدثون قال: وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة من زحف الثلاثي، يقال زحف البعير إذا قام في الطريق وعجز عن **المشي** وأزحفه السير أي أعجزه، قال الهروي: **كلاهما واحد يقال زحف البعير وأزحفه السير** لغتان وأزحف الرجل وقف بعيره، **والحاصل أن زحف الثلاثي لا يكون إلا قاصراً،**

فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا. إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا. فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ. ....

وأزحف بالهمزة يستعمل قاصراً ومتعدياً **(فعيي بشأنها)** أي عجز عن معرفة حكمها **(إن هي أبدعت)** بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء وإن بمعنى إذ أي حين أعيت وكلت ووقفت في الطريق **(كيف يأتي بها)** أي كيف يفعل بها **(فقال)** أخي سنان: والله **(لئن قدمت البلد)** ودخلت مجمع الناس **(لأستحفين)** أي لأسألن الناس سؤالاً بليغاً **(عن ذلك)** الحكم الذي أشكل عليّ يعني حكم بدنته **(قال)** موسى بن سلمة **(فأضحيت)** أي دخلت في وقت الضحى **(فلما نزلنا البطحاء)** أي المحصب **(قال)** لي سنان **(انطلق)** بنا **(إلى ابن عباس نتحدث إليه)** أي نخبر إليه خبر بدنتي **(قال فذكر)** سنان **(له)** أي لابن عباس **(شأن بدنته)** من إبداعها في الطريق. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد نيسابوري **(فقال)** ابن عباس لسنان بن سلمة **(على الخبير)** أي على العليم بحكم بدنتك **(سقطت)** أي وقفت وبالمجيب لك صادفت يعني نفسه، وفيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته للحاجة، وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره وحثاً له على الاستماع له وأنه علم محقق وهذا من أمثال العرب يضرب لمن كان عالماً بالأمر، قال القاضي أبو الفضل: الخبير العالم والخبر العلم، وسقطت أي عثرت عبر عن العثور بالسقوط لأن عادة العاثر أن يسقط على ما يعثر عليه، يقال إن المثل لمالك بن جبير العامري، وكان من حكماء العرب، وتمثل به الفرزدق لحسين بن علي رضي الله عنهما حين أقبل يريد العراق فلقيه وهو يريد الحجاز، فقال له الحسين رضي الله عنه: ما وراءك، قال: على الخبير سقطت، قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني أمية والأمر ينزل من السماء، فقال الحسين رضي الله عنه: صدقتني اهـ. وأذكر لك يا سنان دليلاً على ما سألتني عنه من حكم بدنتك وذلك أنه **(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة)** إلى مكة **(مع رجل)** أي مع ناجية بن جندب الأسلمي **(وأمره)** بتشديد الميم أي أمر ذلك الرجل وجعله أميراً **(فيها)** ووكيلاً عليها لينحرها بمكة **(قال)** ابن عباس **(فمضى)** الرجل أي ذهب قليلاً **(ثم رجع)**

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا. ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا. وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقال يا رسول الله كيف أصنع)** وأفعل **(بما أبدع)** بالبناء للمجهول أي بما حبس **(عليّ)** من الكلال وانقطع عن السير **(منها)** أي من تلك البدن، ولم يقل بما أبدع بي لأنه لم يكن هو راكباً لها لأنها بدنة يسوقها بل قال أبدع عليّ لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا **(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(انحرها)** أي انحر ما أبدع عليك منها **(ثم اصبغ)** بتثليث حركات الباء كما في القاموس **(نعليها)** أي اللتين قلدتهما في عنقها، والمراد بنعليها ما علق بعنقها من الأمدسة علامة لكونها هدياً، والنعل اسم لما وقيت به القدم من الأرض ليس بخاص بما وقي به حافر البدنة أي اغمسهما **(في دمها ثم اجعله)** أي اجعل كل واحدة من النعلين **(على صفحتها)** وفي المشكاة (ثم اجعلها) فإن النعل مؤنثة أي اجعل كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها أي على جانب من جانبي سنامها لئلا يأكل منها الأغنياء أي ليعلم من مر بها أنها هدي فيأكلها من يستحقها من الفقراء ويتركها من لا يستحقها من الأغنياء **(ولا تأكل منها أنت)** يا ناجية **(ولا أحد من أهل رفقتك)** بضم الراء وسكون الفاء، وفي القاموس الرفقة مثلثة أي أحد من رفقائك، فأهل زائد أو الإضافة بيانية، قال الطيبي: سواء كان فقيراً أو غنياً وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب، قال المازري: نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره قبل أوانه بذلك، وقال القرطبي: قوله (ثم اجعلها على صفحتها) يعني النعل الذي قلدها به يجعله على صفحة عنقها، وإنما أمره بذلك ليكون ذلك علامة على أنه هدي فيمتنع منه كل من لا يحل له أكله، قوله (أنت ولا أحد من رفقتك) يعني برفقته المرافقين له في سوق الهدي ومن يتعلق به، وإنما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ورفقته من أكلها سداً للذريعة لأنه لو لم يمنعهم من ذلك لأمكن أن يبادروا إلى نحرها أو يتسببوا إلى ذلك ليأكلوها فلما منعهم من المحذور المتوقع انسد ذلك الباب، وهذا وأشباهه من المواضع الواقعة في الشريعة حمل مالكاً على القول بسد الذريعة وهو أصل عظيم لم يظفر به إلا مالك بدقة نظره وجودة قريحته، وبظاهر هذا النهي قال ابن عباس واختاره ابن المنذر فقالا: لا يأكل منها سائقها ولا أحد من أهل رفقته، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور

(٣٠٩٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ....

وأصحاب الرأي ومن تبعهم: لا يأكل منها سائقها شيئاً ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها، وروي عن ابن عمر أنه كان يرى الأكل منها، وعلى قول المانعين فإن أكل منها ضمنها عند مالك وغيره، وكونه صلى الله عليه وسلم لم يلزم صاحب الهدي المعطوب بدلاً دليل للجمهور على أن لا بدل عليه في هدي التطوع إذ لو كان لبينه له لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فأما الواجب منه فعليه بدله لأنه متعلق بذمته وله الأكل منه والإطعام للأغنياء وغيرهم عند جمهور العلماء غير مالك، واختلفوا هل له بيعه فمنعه مالك وأجازه الآخرون، وأما إذا بلغ الهدي محله فاختلف العلماء فيما يأكل منه صاحبه فمشهور مذهب مالك أنه لا يأكل من ثلاثة؛ من جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله واجباً أو تطوعاً، ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار ثم إذا أكل مما منع فهل يغرم قدر ما أكل منه أو يغرم هدياً كاملاً قولان في مذهبنا، وقال الشافعي وأبو ثور: ما كان أصله واجباً فلا يأكل منه وما كان تطوعاً ونسكاً أكل منه وأهدى وادخر وتصدق والمتعة والقران عنده نسك ونحوه مذهب الأوزاعي، وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي: يأكل من هدي المتعة والتطوع ولا يأكل مما سوى ذلك، وحكي عن مالك أنه لا يأكل من دم الفساد وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبران كقول الشافعي والأوزاعي اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢١٧]، وأبو داود [١٧٦٣]، والنسائي في الكبرى [٤١٣٦]، وابن ماجه [٣١٠٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٠٩٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر) السعدي **(قال يحيى أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي التياح)** يزيد بن حميد الضبعي **(عن موسى بن سلمة عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن علية لعبد الوارث بن

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَان عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

(٣٠٩٩) ـ (١٢٤٠) (٢٢٠) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ ...

سعيد **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل)** من بني أسلم تقدم أنه ناجية بن جندب، وقد تقدمت الرواية بست عشرة بدنة، قال النواوي: يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد أنها ثماني عشرة، وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم، ونقل الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي، وأمره أن يتقدمه بها وقال كان سبعين بدنة فهذا مخالف لرواية مسلم اللهم إلا أن يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمة ناجية له والباقي لغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله وأمره فيها والله أعلم اهـ فتح الملهم **(ثم ذكر)** إسماعيل بن علية **(بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر)** إسماعيل **(أول الحديث)** أي أول حديث عبد الوارث السابق.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث أبي قبيصة رضي الله عنهم فقال:

٣٠٩٩ ـ (١٢٤٠) (٢٢٠) **(حدثني أبو غسان)** مالك بن عبد الواحد **(المسمعي)** البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم البصري، ثقة، من (٦) **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) **(عن سنان بن سلمة)** بن المحبق كمعظم الهذلي البصري الصحابي رضي الله عنه **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما **(أن ذؤيباً)** ابن حلحلة الخزاعي المدني **(أبا قبيصة)** بن ذؤيب، شهد الفتح، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معه بهديه، له أربعة أحاديث، انفرد له (م) بحديث، ويروي عنه (م ت ق) وابنه قبيصة وابن عباس وغيرهم، وقال في التقريب: صحابي، مات في خلافة معاوية، ويقال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مسلم من اسمه ذؤيب إلا هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته

حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا. وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

رجاله خمسة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد مدني، ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من الصحابة روى بعضهم عن بعض. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه أخرجه في المناسك، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة أحاديثه عنه مرسلة وسمع من موسى بن سلمة، وقال أبو بكر بن خيثمة عن يحيى بن معين: لم يدرك قتادة سنان بن سلمة ولا سمع منه اهـ تحفة الأشراف.

أي أن ذؤيباً **(حدثه)** أي حدث ابن عباس **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه)** أي مع ذؤيب إلى مكة **(بالبدن)** أي ببدنه وهداياه **(ثم يقول)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لذؤيب **(إن عطب)** من باب فرح وتعب أي إن قارب الهلاك **(منها)** أي من تلك البدن **(شيء)** والعطب بوزن التعب الهلاك، والمراد إن قارب الهلاك والموت شيء منها بقرينة، قوله **(فخشيت عليه موتاً فانحرها)** أي فانحر تلك البدنة التي خشيت عليها الموت **(ثم اغمس نعلها)** أي النعل التي كانت معلقة بعنقها أي ألق نعلها **(في دمها)** الذي يسيل منها كيلا ينتفع بشيء منها حتى لا تحبس نعلها ليقلد بها غيرها **(ثم اضرب به)** أي بنعلها **(صفحتها)** أي اجعله على صفحة عنقها وجانبه ليحترز عن أكلها الغني ويعرف أنها هدي **(ولا تطعمها)** أي ولا تأكل لحمها **(أنت)** يا ذؤيب **(ولا أحد من أهل رفقتك)** وهذا محمول كما في النواوي على سد الذرائع حتى لا يتساهل فينحر قبل أوانه، قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: ويحتمل أنهم كانوا أغنياء، والرفقة جماعة ترافقهم في سفرك سموا بذلك لأنهم يرتفق بعضهم ببعض والأهل مقحم اهـ من بعض الهوامش.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أنس ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث ذؤيب بن حلحلة ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥١٣ ـ (٦٩) باب: وجوب طواف الوداع على الآفاقي غير الحائض واستحباب دخول الكعبة والصلاة فيها لكل أحد محرماً كان أو حلالاً آفاقياً أو غيره

(٣١٠٠) ـ (١٢٤١) (٢٢١) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**». ....

---

٥١٣ ـ (٦٩) باب وجوب طواف الوداع على الآفاقي غير الحائض واستحباب دخول الكعبة والصلاة فيها لكل أحد محرماً كان أو حلالاً آفاقياً أو غيره

٣١٠٠ ـ (١٢٤١) (٢٢١) **(حدثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة المكي، ثقة، من (١٠) **(وزهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي، ثقة، من (١٠) **(قالا حدثنا سفيان)** بن عيينة، ثقة، من (٨) **(عن سليمان)** بن أبي مسلم **(الأحول)** المكي خال عبد الله بن أبي نجيح، ثقة، من (٥) **(عن طاوس)** بن كيسان اليماني الحميري، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد طائفي وواحد يماني وواحد كوفي **(قال)** ابن عباس **(كان الناس)** إذا فرغوا من حجهم أو عمرتهم **(ينصرفون)** أي يذهبون من مكة ويتفرقون **(في كل وجه)** أي من كل طريق طائفاً وغير طائف رجوعاً إلى أوطانهم من غير أن يودعوا البيت **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي نهاهم عن ذلك الانصراف قبل أن يودعوا البيت بقوله **(لا ينفرن)** أي لا يذهبن **(أحد)** منكم النفر الأول ولا الثاني أو لايخرجن أحدكم من مكة، والمراد به الآفاقي، والمراد بالنفر هنا الإسراع للعود إلى بلادهم **(حتى يكون آخر عهده)** أي لقائه **(بالبيت)** أي الطواف بالبيت كما في رواية أبي داود، فظاهر هذا الحديث وجوب طواف الوداع على كل حاج أو معتمر غير مكي وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه فإذا تركه وجب عليه الدم كذا في المبارق، ووجوبه على غير المكي كما هو المبين في الفقه وعلى غير الحائض من الآفاقي فإنه خفف عنها كما في الرواية التالية، وفي الموطإ أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت

قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

(٣١٠١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ ....

حتى ودع اهـ (**قال زهير**) بن حرب في روايته (**ينصرفون**) أي يرجعون إلى أوطانهم (**كل وجه**) أي في كل جهة ومن كل طريق (**ولم يقل**) زهير لفظة (**في**) في قوله كل جهة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢٢٢]، وأبو داود [٢٠٠٢]، والنسائي أيضاً.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين اهـ، قال الحافظ: والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء. قال الشيخ الدهلوي: والسر في إيجاب طواف الوداع تعظيم البيت بأن يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفد ملوكها عند السفر والله أعلم.

وليس طواف الوداع على من في مكة وعلى من كان داخل الميقات وهو من كان دون مسافة القصر من مكة لأنهم حاضرو الحرم، وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف الوداع، وكذا فائت الحج لأن العود مستحق عليه ولأنه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الوداع، ذكره في التحفة، وفي إثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي، وفي البدائع قال أبو يوسف: أحب إليّ أن يطوف المكي طواف الوداع لأنه وضع لختم أفعال الحج وهذا المعنى يوجد في أهل مكة اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال.

٣١٠١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان) بن عيينة (**عن**) عبد الله (**بن طاوس عن أبيه**) طاوس (**عن ابن**

عَبَّاسٍ. قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ. إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

(٣١٠٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ

عباس) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن طاوس لسليمان الأحول **(قال)** ابن عباس **(أمر الناس)** أي أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم **(أن يكون آخر عهدهم)** الطواف **(بالبيت إلا أنه)** أي لكن أن طواف الوداع **(خفف)** بالبناء للمفعول أي أسقط **(عن المرأة الحائض)** وفي معناه النفساء، وعلى هذا الاستثناء اتفاق عامة أهل العلم، وفي هذه الرواية زيادة الاستثناء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٠٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(حدثنا يحيى ابن سعيد)** القطان **(عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم)** بن ينَّاق ـ بفتح التحتانية وتشديد النون ـ المكي، ثقة، من (٥) **(عن طاوس قال كنت مع ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الحسن بن مسلم لابن طاوس **(إذ)** ظرف لما مضى متعلق بكنت **(قال زيد بن ثابت)** بن الضحاك الأنصاري النجاري المدني كاتب الوحي رضي الله عنه أي كنت مع ابن عباس وقت قول زيد بن ثابت لابن عباس هل **(تفتي)** يا ابن عباس للناس **(أن تصدر الحائض)** وترجع إلى بلدها **(قبل أن يكون آخر عهدها)** الطواف **(بالبيت)** ولعل هذه المحاورة جرت بينهما بعدما بلغه فتوى ابن عباس وما جرى بينه وبين أهل المدينة من المراجعة، ففي صحيح البخاري عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا، فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية، وفي رواية الثقفي، فقالوا: لا نبالي أفتيتنا أو لم تُفْتِنا، زيد بن ثابت يقول: لا تنفر، وفي رواية أبي داود الطيالسي من طريق قتادة عن عكرمة فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن

لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لاَ. فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ. هَلْ أَمَرَهَا بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ.

(٣١٠٣) ـ (١٢٤٢) (٢٢٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ

عباس، وأنت تخالف زيداً فقال: سلوا صاحبتكم أم سليم **(فقال له)** أي لزيد **(ابن عباس إما لا)** أي إن لم تصدقني فيما أخبرتك **(فسل فلانة)** أي أم سليم **(الأنصارية)** أم أنس رضي الله عنهم، والمستفاد في هذا التركيب مما في النهاية وشرح النووي أن إما مركبة من إن الشرطية وما الزائدة فأدغمت نون إن الشرطية في ميم ما الزائدة ولا حكم لما معنى ولا لفظاً إلا التوكيد، وفي لا إمالة خفيفة، وقوله فسل جواب إن الشرطية والمعنى إن كنت لا تعرف ذلك فسل فلانة الأنصارية **(هل أمرها)** أي أمر فلانة **(بذلك)** أي بالنفر والخروج من مكة بلا طواف وداع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أم لم يأمرها ؟ وفي رواية الطيالسي فسأل زيد أم سليم فقالت: حضت بعدما طفت بالبيت «تعني طواف الإفاضة» فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر، ثم ذكرت قصة صفية رضي الله تعالى عنها **(قال)** طاوس **(فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس)** حالة كونه **(يضحك وهو يقول)** لابن عباس **(ما أراك إلا قد صدقت)** فيما أخبرتني، وفي رواية البيهقي من طريق خالد عن عكرمة ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس إني وجدت قلت كما قلت فلعله أرسله إليه أولاً ثم لقيه بعد كما يدل عليه قوله في حديث الباب يضحك والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث عائشة رضي الله عنهم فقال:

٣١٠٣ ـ (١٢٤٢) (٢٢٢) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد **(ح وحدثنا محمد بن رمح)** بن المهاجر المصري **(حدثنا الليث)** بن سعد الفهمي المصري، وفائدة هذا التحويل بيان اختلاف شيخيه في لفظ ليث لأن الليث مع أل أعرف لاحتمال ليث بلا ألف لليث بن أبي سليم هكذا قالوا **(عن ابن شهاب عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(وعروة)** بن الزبير **(أن عائشة)** رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة

قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. ....

منهم مدنيون واثنان مصريان أو مصري وبلخي **(قالت: حاضت صفية بنت حيي)** بضم الحاء وكسرها والضم أشهر، زوج النبي صلى الله عليه وسلم **(بعدما أفاضت)** أي طافت طواف الإفاضة **(قالت عائشة: فذكرت)** أنا بضم التاء **(حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا)** أي هل **(هي)** مانعتنا من الخروج من مكة والرجوع إلى المدينة بسبب حيضها لأن الحائض لا تطوف والحج لا يكمل إلا بطواف الإفاضة وظن أنها لم تطف طواف الإفاضة، وفي فتح الملهم معنى هذا الكلام أي أهي مانعتنا من التوجه من مكة إلى المدينة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظناً منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني اهـ.

(قالت) عائشة **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله إنها)** أي إن صفية **(قد كانت أناضت)** أي ذهبت إلى مكة **(وطافت بالبيت)** طواف الإفاضة **(ثم حاضت بعد)** طواف **(الإفاضة)** قال الأبي: وقول عائشة إنها قد أفاضت من فقهها وعلمها أن من أفاض لا توديع عليه فلذلك ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ.

وسيأتي في الباب من بعض الطرق فقالوا: يا رسول الله إنها قد زارت، وفي بعضها إن صفية هي قالت نعم في جواب قوله صلى الله عليه وسلم أكنت أفضت يوم النحر، وجاء في بعض الطرق حججنا فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عايه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض الحديث، وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة كيف يقول أحابستنا هي، وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني، ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له إنها حائض جوز أن

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ».

(٣١٠٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِراً. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم كذا في الفتح.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذن **(فلتنفر)** معنا، فيه دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة اهـ فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٢٢و ١٩٢]، والبخاري [٣٢٨]، والنسائي [١/ ١٩٤]، وابن ماجه [٣٠٧٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٠٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو **(وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى)** بن حسان المصري **(قال أحمد: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة وعروة عن عائشة، غرضه بيان متابعة يونس لليث بن سعد **(قالت)** عائشة **(طمثت)** أي حاضت، قال الفيومي: وبابه ضرب، ومن باب تعب لغة وعليها ضبط الشراح **(صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعدما أفاضت)** أي طافت طواف الإفاضة حالة كونها **(طاهراً)** من الحيض، يقال امرأة طاهرة من الأدناس وطاهر من الحيض بغير هاء، وساق يونس **(بمثل حديث الليث)** السابق لفظاً ومعنى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها فقال:

(٣١٠٥) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

(٣١٠٦) - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ. قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا** ....

٣١٠٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا سفيان)** بن عيينة **(ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي البصري **(حدثنا أيوب)** بن أبي تميمة السختياني **(كلهم)** أي كل من الليث وسفيان وأيوب رووا **(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية قد حاضت)** وساق عبد الرحمن **(بمعنى حديث الزهري)** عن أبي سلمة وعروة عن عائشة لا بلفظه، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة عبد الرحمن بن القاسم للزهري ولكنها متابعة ناقصة لأن عبد الرحمن روى عن عائشة بواسطة أبيه القاسم بن محمد، والزهري روى عن عائشة بواسطة أبي سلمة وعروة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديثها فقال:

٣١٠٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي، ثقة، من (٩) **(حدثنا أفلح)** بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، ثقة، من (٧) **(عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة أفلح بن حميد لعبد الرحمن بن القاسم **(قالت)** عائشة **(كنا نتخوف)** من باب تفعل الخماسي من التخوف وهو ظهور الخوف على الإنسان، أي نخاف بمقتضى عادتها **(أن تحيض صفية)** بنت حيي **(قبل أن تفيض)** أي قبل أن تطوف طواف الإفاضة **(قالت)** عائشة **(فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا)**

صَفِيَّةُ؟» قُلْنا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلاَ. إِذاً».

(٣١٠٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ....

أي أمانعتنا (**صفية**) من السفر بسبب حيضها (**قلنا**) له صلى الله عليه وسلم (**قد أفاضت**) أي قد طافت طواف الإفاضة (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فلا**) حبس علينا (**إذاً**) بالتنوين أي إذا أفاضت لأنها فعلت ما وجب عليها من أركان الحج، فهذا نص في أنه ليس على الحائض طواف وداع، وما في أبي داود والنسائي مرفوعاً أنه عليها أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وهو في الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة وبحديث أم سليم في الصحيحين أيضاً. ومعنى قوله (فلا إذن) أي فلا منع علينا حينئذ لأنها قد فعلت الذي وجب عليها، وطواف الوداع بموضع السقوط عنها، وكلمة إذن مكتوبة في أكثر النسخ بالألف منونة تشبيهاً لنونها بتنوين المنصوب وكذلك هي في آخر كتاب النفقات من صحيح البخاري، والحال أن نونها أصلية وكتابتها بالألف رسم المصحف وخطه لا ينقاس، وعن المبرد كما في حواشي المغني: أشتهى أن تكوى يد من يكتب إذن بالألف لأنها مثل إن ولن ولا يدخل التنوين على الحروف فالنون من أصل الكلمة فأي داع إلى تشبيهها بالنون الزائدة على بنية الكلمة اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٠٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**قال قرأت على مالك**) ابن أنس (**عن عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) (**عن أبيه**) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي، ثقة، من (٥) (**عن عمرة بنت عبد الرحمن**) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة، من (٣) (**عن عائشة**) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى فإنه نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة عمرة لمن روى عن عائشة (**أنها**) أي أن عائشة (**قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن**)

صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟»** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: **«فَاخْرُجْنَ»**.

(٣١٠٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. ....

صفية بنت حيي قد حاضت) اليوم **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها)** أي لعل صفية **(تحبسنا)** أي حابستنا ومانعتنا من السفر إلى المدينة إن لم تكن طافت طواف الإفاضة **(ألم تكن)** صفية **(قد طافت معكن بالبيت)** يوم النحر طواف الإفاضة **(قالوا)** أي قالت عائشة ومن معها من الرجال والإناث، يحتمل أن يكون معهن ذكر وغلب على الإناث قاله الأبي **(بلى)** طافت معنا يوم النحر **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن **(فاخرجن)** أنتن وهي معنا إلى المدينة لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٠٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني الحكم بن موسى)** بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري نسبة إلى القنطرة موضع ببغداد، صدوق، من (١٠) **(حدثني يحيى بن حمزة)** بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي، ثقة، من (٨) **(عن)** عمرو بن عبد الرحمن **(الأوزاعي)** الدمشقي، ثقة، من (٧) قال يحيى بن حمزة **(لعله)** أي لعل الأوزاعي **(قال)** عندما روى لي هذا الحديث **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه على إلحاقه بقوله لعله اهـ **(عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد **(التيمي)** المدني، ثقة، من (٤) **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن الزهري المدني **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان دمشقيان وواحد يمامي وواحد بغدادي، غرضه بيان متابعة محمد بن عبد الرحمن لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية)** بنت حيي **(بعض ما يريد الرجل من أهله)**

فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

(٣١٠٩) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً ....

أي من زوجته من الجماع ومقدماته، وفيه حسن أدب عائشة رضي الله تعالى عنها في العبارة **(فقالوا)** أي قال أهله يعني أزواجه صلى الله عليه وسلم **(إنها)** أي إن صفية **(حائض)** لا تصلح للاستمتاع **(يا رسول الله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وإنها لحابستنا)** من السفر إن لم تطف طواف الإفاضة **(فقالوا يا رسول الله إنها قد زارت)** أي طافت طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة **(يوم النحر)** فـ**(قال)** إذن **(فلتنفر)** أي فلتخرج **(معكم)** من مكة إلى المدينة لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وفي قوله معكم تغليب للرجال على الإناث، وفي قوله (قد زارت يوم النحر) دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة طواف الزيارة، وقال مالك: يكره، وليس للكراهة حجة تعتمد اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٠٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم)** بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأسود لمن روى عن عائشة **(قالت)** عائشة **(لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر)** أي أن يخرج من مكة ويسافر منها إلى المدينة **(إذا صفية)** قائمة **(على باب خبائها)** أي على باب خيمتها، وإذا فجائية، والخباء واحد الأخبية، حالة كونها **(كئيبة)** أي منكسرة القلب من الكآب وهو الغم وسوء الحال

حَزِينَةً. فَقَالَ: «عَقْرَىٰ! حَلْقَىٰ! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

والانكسار من حزن، وبابه كما في القاموس تعب، وله ثلاثة مصادر الكأب كسبب، والكأبة كثمرة، والكآبة بمد الهمزة، وحالة كونها (**حزينة**) أي ذات حزن وأسف لحيضها، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يرتحل فاجأه قيام صفية على باب خبائها حزينة منكسرة القلب لحيضها، قال الحافظ: وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة اهـ.

(**فقال**) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عقرى**) أي عقرك الله عقراً وجرحك جرحاً (**حلقى**) أي أصابك الله بداء الحلق أو حلق الله شعرك (**إنك لحابستنا**) أي مانعتنا من النفر والسفر إن لم تطف طواف الإفاضة (**ثم قال لها أكنت**) أي هل كنت (**أفضت**) أي طفت طواف الإفاضة (**يوم النحر قالت**) صفية (**نعم**) طفت طواف الإفاضة يوم النحر (**قال**) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن (**فانفري**) بكسر الفاء أي فارتحلي واخرجي معنا إلى المدينة لأن طواف الوداع ساقط عنك بسبب الحيض، قوله (عقرى حلقى) قال الطيبي رحمه الله تعالى: هكذا روي على وزن فَعْلى بلا تنوين، والظاهر عقراً وحلقاً بالتنوين أي عقرها الله عقراً وحلقها الله حلقاً يعني قتلها وجرحها أو أصاب حلقها وجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف، وقيل هما صفتان للمرأة يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤمها اهـ، وقيل إنهما مصدران، والعقر الجرح والقتل وقطع العصب، والحلق إصابة وجع في الحلق أو الضرب على الحلق أو الحلق في شعر الرأس لأنهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة، وحقهما أن ينونا لكن أبدل التنوين بالألف إجراء للوصل مجرى الوقف اهـ، وفيه أنه لا يساعده رسمهما بالياء، وقيل إنهما تأنيث فعلان أي جعلها عقرى أي عاقراً أي عقيماً، وحلقى أي جعلها صاحبة وجع الحلق، وهذا وأمثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته أمه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وأن ما سمعه لا يوافقه لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي والدلالة على التماسه اهـ من فتح الملهم.

(٣١١٠) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لاَ يَذْكُرَانِ: كَئِيبَةً حَزِينَةً.

(٣١١١) ـ (١٢٤٣) (٢٢٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديثها فقال:

٣١١٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الأعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد **(عن منصور)** بن المعتمر **(جميعاً)** أي كل من الأعمش ومنصور رويا **(عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير أنهما)** أي أن الأعمش ومنصوراً **(لا يذكران)** لفظة **(كئيبة حزينة)**.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١١١ ـ (١٢٤٣) (٢٢٣) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر) وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل)** عام الفتح كما وقع مبيناً في الروايات الصحيحة التي يأتي بعضها في الباب **(الكعبة)** المشرفة شرفها الله تعالى بكثرة زوارها **(هو)** تأكيد لفاعل دخل ليعطف عليه، قوله **(وأسامة)** بن زيد بن حارثة **(وبلال)** بن رباح المؤذن **(وعثمان بن طلحة)** بن أبي طلحة بن عبد العزى من عبد الدار بن قصي بن كلاب **(الحجبي)** بفتح الحاء المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده، وله أيضاً صحبة ورواية، وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً

له». قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله، قال بعض العلماء: وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما أمكن فإن أكثر داخليها في هذا الزمان ربحهم أقل من خسرانهم وطاعتهم أقل من عصيانهم، قال: قال ابن العربي: الحمد لله الذي أغنانا عن منة الشيبة بإخراج الحجر من الكعبة المشرفة، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة: «صل فيه فإنه منها» قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخول البيت ليس من الحج في شيء، وحكى القرطبي عن بعض العلماء: إن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً اهـ فتح الملهم **(فأغلقها)** أي فأغلق الكعبة من داخلها كما في رواية ابن ماجه عثمان بن طلحة **(عليه)** أي على النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يزدحم الناس عليه، وفي الموطإ (فأغلقاها عليه) والضمير لعثمان وبلال، وفي رواية آتية (فأجافوا عليهم الباب) قال الحافظ: والجمع بينها أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته، ولعل بلالاً ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به، وأما الحكمة في إغلاق الباب فقال بعض العلماء: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن بقلبه وأجمع لخشوعه، وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل من ولاية الكعبة وبلال وأسامة لملازمتهما خدمته، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على مالم يطلع عليه لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك، قال القرطبي: (قوله فأغلقها عليه) فيه دليل على اختصاص السابق للمنفعة المشتركة بها ومنعها ممن يخاف تشويشها عليه، وقال الشافعي: فائدة أمره صلى الله عليه وسلم بإغلاقها وجوب الصلاة إلى جدار من جدرها وأنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح لم يجزه لأنه لم يستقبل منها بشيء وألزم من مذهبه إبطال هذا لأنه يجيز الصلاة في أرضها لو تهدمت من الجدر لاستقباله أرضها، وقيل إنما أغلقها دونهم لئلا يتأذى بزحامهم، وقيل لئلا يصلى بصلاته فتتخذ الصلاة فيها سنة، ولا يلتفت لقول من قال إنما فعل ذلك لئلا يستدبر شيئاً من البيت كما وقع في زيادة البخاري عن بعض الرواة لأن الباب إذا أغلق صار كأنه جدار البيت اهـ من المفهم.

ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ. وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّىٰ.

(ثم مكث) النبي صلى الله عليه وسلم مع من معه **(فيها)** أي في جوف الكعبة **(قال ابن عمر فسألت بلالاً حين خرج)** من البيت **(ما صنع)** أي أي شيء صنع وفعل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حين مكث في البيت، وقوله (فسألت بلالاً) الخ هذا هو المحفوظ، ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالاً وأسامة بن زيد حين خرجا أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه؟ فقالا: على جهته. وكذا أخرجه البزار ونحوه لأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا. ولمسلم والطبراني من وجه آخر فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم: ونسيت أن أسألهم كم صلى؟ بصيغة الجمع، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم وكأنه لم يقف على بقية الروايات، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسيأتي مزيد بسط فيه في أواخر هذا الباب إن شاء الله تعالى **(قال)** بلال **(جعل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ)** أي يوم إذ دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم **(على ستة أعمدة)** ثلاثة سطر والثلاثة الأخرى سطر، وقوله **(ثم صلى)** معطوف على جعل وكانت صلاته بين أعمدة السطر الأول (قوله عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه) كذا في هذه الرواية التي رواها يحيى بن يحيى عن مالك، وفي رواية إسماعيل عن مالك عكس هذا فإنه قال: عمودين عن يمينه، ووافقه عليه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة، وكذا الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية

إسماعيل ومن وافقه، وفي رواية عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره، قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك وسيأتي في رواية أبي أسامة وعبيد الله عن نافع بين العمودين المقدمين، وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وليس بين هاتين الروايتين مخالفة، ولكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى اهـ فتح الملهم، قال القرطبي: وظاهر هذا الاختلاف اضطراب ويمكن أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم تكررت صلاته في تلك المواضع وإن كانت قضية واحدة فإنه صلى الله عليه وسلم مكث في الكعبة طويلاً اهـ من المفهم.

وفي الحديث من الفوائد سؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتج للشيء نفسه لأنا نقول هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر بشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها، قال الحافظ: ويستفاد من قوله (ثم صلى) أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل وهو تحية المسجد العام، قال: وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرض بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب يعيد أبداً وعن أصبغ إن كان متعمداً وأطلق الترمذي، وعن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير

(٣١١٢) ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ. فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ. فَفَتَحَ الْبَابَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ

الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد: كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك ومن المشكل ما نقله النواوي في زوائد الروضة عن الأصحاب: إن صلاة الفرض داخل الكعبة إن لم يرج جماعة أفضل من خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلافها داخلها فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢ / ٣٣ و ٥٥]، والبخاري [٥٠٥]، وأبو داود [٢٠٢٣ و ٢٠٢٥]، والنسائي [٢/ ٦٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣١١٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا أبو الربيع الزهراني**) سليمان بن داود البصري (**وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري**) فضيل بن حسين البصري (**كلهم عن حماد بن زيد**) بن درهم البصري (**قال أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لمالك (**قال**) ابن عمر (**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم**) مكة (**يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة**) ـ بكسر الفاء ـ أي بجانبها وحريمها وساحتها (**وأرسل إلى عثمان بن طلحة**) الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وسدانتها وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة العبدري كما مر، أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» أقام عثمان بالمدينة إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة فأقام بها إلى أن مات سنة اثنتين وأربعين (٤٢) اهـ نووي (**فجاء**) عثمان (**بالمفتح**) ـ بكسر الميم ـ وفي الرواية الأخرى بالمفتاح وهما لغتان بمعنى واحد وهو اسم لآلة فتح الباب أي جاء بمفتاح الكعبة (**ففتح**) عثمان (**الباب**

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ. فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ. فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجاً. وَبِلَالٌ عَلَىٰ إِثْرِهِ. فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ. تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ.

قال) ابن عمر **(ثم)** بعد فتحه **(دخل النبي صلى الله عليه وسلم)** الكعبة هو **(وبلال وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة)** صاحب المفتاح **(وأمر)** النبي صلى الله عليه وسلم عثمان **(بـ)** إغلاق **(الباب)** من داخله **(فأغلق)** الباب بالبناء للمجهول **(فلبثوا)** أي مكث كل من الأربعة **(فيه)** أي في جوف الكعبة **(ملياً)** أي زماناً طويلاً **(ثم فتح)** عثمان بن طلحة **(الباب)** أي باب الكعبة عنهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم **(فقال عبد الله)** بن عمر **(فبادرت الناس)** أي سابقت الناس إلى باب الكعبة لدخولها، وفي رواية أيوب (وكنت رجلاً شاباً قوياً فبادر الناس فبدرتهم) أي سابقتهم فسبقتهم **(فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي استقبلته حالة كونه **(خارجاً)** من الكعبة **(وبلال على إثره)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي على عقبه، قال ابن عمر **(فقلت لبلال هل صلى فيه)** أي في البيت **(رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** بلال **(نعم)** صلى فيه **(قلت)** لبلال **(أين)** صلى أي في أي ناحية من نواحي البيت صلى؟ **(قال)** بلال صلى **(بين العمودين)** المقدمين الكائنين **(تلقاء وجهه)** أي مقابل وجهه حين دخل **(قال)** عبد الله بن عمر **(ونسيت أن أسأله)** أي أن أسأل بلالاً **(كم)** من الركعات **(صلى)** أي هل صلى ركعتين أم أكثر؟ لكن ورد في رواية يحيى بن سعيد عند البخاري قال (أي بلال) نعم ركعتين، وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟ قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية ونسي هو أن يسأله عنها، والجواب عن ذلك أن يقال يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار بأقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال، وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعاً آخر بين

(٣١١٣) ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ» ....

الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا؟ فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحتمل قوله نسيت أن أسأله كم صلى على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه، وأما قوله في الرواية الأخرى ونسيت أن أسأله كم صلى فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا ؟ وأما ما نقله عياض أن قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال: نسيت أن أسأله كم صلى؟ قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغالط فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع كذا قال الحافظ في الفتح، ثم ذكر لرواية يحيى متابعات وشواهد ثم قال: فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم والله الموفق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣١١٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان لحماد **(قال)** ابن عمر **(أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى المسجد الحرام **(عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ)** أي نوخ وأضجع تلك الناقة **(بفناء الكعبة)** وحريمها **(ثم دعا عثمان بن طلحة)** بن أبي طلحة الحجبي ليأخذ منه المفتاح فجاءه عثمان **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ائتني بالمفتاح)** روى عبد الرزاق والطبراني من جهته من مرسل الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يوم الفتح: «ائتني بمفتاح الكعبة» فأبطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم

فَذَهَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ. فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَاللهِ! لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ الْبَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

ينتظره حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، ويقول: «ما يحبسه» فسعى إليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي أم عثمان، واسمها سلافة بنت سعيد من بني عمرو بن عوف، ولا ذكر لها في الصحابيات فالظاهر عدم إسلامها كما في أسد الغابة تقول: إن أخذه منكم لا يعطيكموه أبداً فلم يزل بها حتى أعطت المفتاح، فجاء به ففتح، ثم دخل البيت، ثم خرج، فجلس عند السقاية فقال علي رضي الله عنه: إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما قوم بأعظم نصيباً منا، فكره النبي صلى الله عليه وسلم مقالته، ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح إليه، وروى ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة إلى عثمان فقال: «خذها خالدة مخلدة، إني لم أدفعها إليكم ولكن الله دفعها إليكم ولا ينزعها منكم إلا ظالم» ومن طريق ابن خزيمة إن علياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اجمع لنا الحجابة والسقاية، فنزلت إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فدعا عثمان فقال: «خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» ومن طريق علي بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني شيبة كلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف» كذا في الفتح **(فذهب)** عثمان **(إلى أمه فأبت)** أي امتنعت أمه **(أن تعطيه)** أي أن تعطي المفتاح إلى عثمان **(فقال)** لها عثمان **(والله لتعطينيه)** أي لتعطي إياي المفتاح **(أو ليخرجن هذا السيف من صلبي)** وظهري بعد أن أدخلت في صدري، قال السندي: هذا كناية عن قتله نفسه، ولعل مراده بذلك تخويفها لتعطيه، والمعنى اختاري بين أن تعطيني إياه أو أن أقتل نفسي إن لم تعطيني، ولعلها ما أسلمت فلذلك منعت **(قال)** ابن عمر **(فأعطته)** أي فأعطت أم عثمان لعثمان **(إياه)** أي المفتاح **(فجاء)** عثمان **(به)** أي بالمفتاح **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه)** أي فدفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح **(إليه)** أي إلى عثمان **(ففتح)** عثمان **(الباب)** بأمره صلى الله عليه وسلم **(ثم ذكر)** سفيان **(بمثل حديث حماد بن زيد)**.

وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

(٣١١٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلاً. ثُمَّ فُتِحَ. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ. فَلَقِيتُ بِلاَلاً. فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١١٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثني يحيى)** بن سعيد **(وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير واللفظ)** الآتي **(له)** أي لابن نمير **(حدثنا عبدة)** بن سليمان الكلابي العامري الكوفي، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، كل من يحيى القطان وأبي أسامة وعبدة بن سليمان رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن عمر بن حفص العدوي **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما. وهذه الأسانيد الثلاثة من خماسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة عبيد الله لمالك بن أنس وأيوب السختياني **(قال)** ابن عمر **(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت)** أي الكعبة المشرفة **(ومعه)** صلى الله عليه وسلم **(أسامة وبلال وعثمان بن طلحة)** الحجبي **(فأجافوا)** أي ردوا **(عليهم الباب)** وأغلقوه، يقال أجاف الباب إذا رده عليه أي رده عليهم عثمان بن طلحة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يزدحم عليهم الناس ومكثوا زمناً **(طويلاً ثم فتح)** الباب بالبناء للمفعول أي فتح عنهم عثمان الباب بأمره صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر **(فكنت)** أنا **(أول من دخل)** البيت بعد ما فتح **(فلقيت بلالاً فقلت)** له رضي الله عنه **(أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي في أي ناحية من نواحي البيت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ **(فقال)** بلال صلى **(بين العمودين المقدمين)** في صدر البيت، قال عبد الله بن عمر **(فنسيت أن أسأله)** أي أن أسأل بلالاً **(كم)** من الركعات **(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في البيت.

(٣١١٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ. وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ. قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ. فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ. فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: هٰهُنَا. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّىٰ؟.

(٣١١٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣١١٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني حميد بن مسعدة)** بن المبارك الباهلي السامي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا خالد يعني ابن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا عبد الله بن عون)** بن أرْطبان المزني مولاهم أبو عون البصري، ثقة ثبت، من (٦) **(عن نافع عن عبد الله بن عمر)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن عون لمن روى عن نافع **(أنه)** أي أن ابن عمر **(انتهى)** أي وصل **(إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف)** أي رد **(عليهم)** أي على الداخلين **(عثمان بن طلحة الباب قال)** ابن عمر **(فمكثوا فيه)** أي في البيت **(ملياً)** أي زماناً طويلاً **(ثم فتح)** عثمان عنهم **(الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت)** أنا ـ بكسر القاف ـ أي صعدت وعلوت **(الدرجة)** أي درجة الباب وهو السلم **(فدخلت البيت فقلت)** لمن فيه **(أين صلى)** أي في أي مكان صلى **(النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا ههنا)** صلى؛ أي في هذا المكان صلى النبي صلى الله عليه وسلم مشيرين لي إلى ناحية من نواحي البيت **(قال)** ابن عمر **(ونسيت)** أنا **(أن أسألهم كم صلى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣١١٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا)** محمد **(بن**

رُمح. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ. فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. صَلَّىٰ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(٣١١٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ. ....

رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سالم لنافع **(أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم)** أي أغلق بعضهم عليهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو عثمان بن طلحة **(فلما فتحوا)** الباب، فيه ما في أغلقوا من التأويل **(كنت)** أنا **(في أول من ولج)** ودخل البيت، ولفظة في زائدة كما يعلم مما سبق **(فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه)** أي في البيت **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أم لا ؟ **(قال)** بلال **(نعم صلى بين العمودين)** المقدمين **(اليمانيين)** من السطر الأول من الأعمدة، فلا ينافي ما تقدم في رواية نافع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣١١٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه)** عبد الله بن عمر. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس لليث بن سعد **(قال)** ابن عمر **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها)** أي ولم يدخل الكعبة **(معهم)** أي مع هؤلاء الأربعة **(أحد)** من الناس، قال الأبي: والأظهر في اختصاص بلال وأسامة بالدخول معه أنه لاختصاصهما بخدمته

ثُمَّ أَغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(٣١١٨) ـ (١٢٤٤) (٢٢٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا مِنْ نَوَاحِيهِ ....

صلى الله عليه وسلم لا لفضلهما على غيرهما، وأما عثمان بن طلحة فلأنه صاحب المفتاح اهـ منه (**ثم أغلقت**) الكعبة (**عليهم**) أي على هؤلاء الأربعة أي أغلقها عليهم عثمان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. قال سالم بالسند السابق (**قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال أو**) قال عبد الله فأخبرني (**عثمان بن طلحة**) بالشك من سالم (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة**) أي في داخلها (**بين العمودين اليمانيين**) المقدمين.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٣١١٨ ـ (١٢٤٤) (٢٢٤) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**وعبد بن حميد**) الكسي (**جميعاً**) أي كلاهما (**عن**) محمد (**بن بكر**) البرساني البصري (**قال عبد**) ابن حميد (**أخبرنا محمد بن بكر**) البرساني (**أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء**) بن أبي رباح المكي (**أسمعت**) أي هل سمعت (**ابن عباس**) رضي الله تعالى عنهما (**يقول**) للناس (**إنما أمرتم**) أيها الناس في الكتاب والسنة (**بالطواف**) بالبيت (**ولم تؤمروا بدخوله**) أي بدخول البيت. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد طائفي وواحد بصري وواحد إما مروزي أو كسي، وفيه التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والمقارنة ورواية صحابي عن صحابي (**قال**) عطاء في جواب سؤال ابن جريج (**لم يكن**) ابن عباس (**ينهى**) الناس (**عن دخوله**) أي عن دخول البيت إذا دخله لعدم ورود النهي عنه قال عطاء (**ولكني**) أي ولكن أنا (**سمعته**) أي سمعت ابن عباس (**يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا من نواحيه**) أي في

كُلِّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. حَتَّىٰ خَرَجَ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: «هٰذِهِ الْقِبْلَةُ» قُلْتُ ....

جوانبه (كلها و) لكن (لم يصل) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في جوف البيت (حتى خرج) من البيت، أجمع أهل الحديث في هذا الباب على الأخذ برواية بلال أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه، أما أسامة فلبعده عن مقام بلال واشتغاله بالدعاء لم ير ما رآه بلال ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه، والمراد بالصلاة: الصلاة المعهودة ذات ركوع وسجود ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى؟ اهـ من النووي بزيادة من الزرقاني، ورواية بلال أيضاً مرجحة على رواية ابن عباس لأنه لم يكن يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض شروح البخاري، وقال بعض العلماء: يقدم إثبات بلال على نفي غيره كابن عباس لأمرين أحدهما أن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الروايتان في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات، واختلف على من نفى اهـ فتح الملهم (فلما خرج) صلى الله عليه وسلم من البيت (ركع) أي صلى من إطلاق الجزء وإرادة الكل اهـ (في قُبل البيت) بضم القاف والباء ويجوز إسكان الباء أي في أوله أو ما استقبلك منه كما في النهاية، قال النووي: وفي رواية الصحيح «فصلى (ركعتين) في وجه الكعبة» وهذا هو المراد بقبلها، ومعناه عند بابها (وقال) صلى الله عليه وسلم (هذه) الكعبة هي (القبلة) في صلاتكم معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً ما دامت الصلاة، يحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي، ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم، قال ابن جريج أو عطاء أو ابن عباس (قلت

لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(٣١١٩) ـ (١٢٤٥) (٢٢٥) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ. فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدعَا، وَلَمْ يُصَلِّ.

(٣١٢٠) ـ (١٢٤٦) (٢٢٦) وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، ....

له) أي لعطاء أو لابن عباس أو لأسامة **(ما)** معنى **(نواحيها)** أي نواحي الكعبة في قوله دعا في نواحيه **(أ)** دعا **(في زواياها)** وأركانها أم في جهاتها **(قال)** عطاء أو ابن عباس أو أسامة **(بل)** معناه دعا **(في كل قبلة)** أي في كل جهة **(من)** جهات **(البيت)**. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٩٨]، والنسائي [٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر ثانياً بحديث آخر لابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٣١١٩ ـ (١٢٤٥) (٢٢٥) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا عطاء)** بن أبي رباح **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار)** جمع سارية وهي الأسطوانة **(فقام)** صلى الله عليه وسلم **(عند سارية)** من سواريها **(فدعا)** الله سبحانه وتعالى **(ولم يصل)** فيها الصلاة المعهودة.

وانفرد المؤلف برواية هذا الحديث عن أصحاب الأمهات.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر ثالثاً بحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهم فقال:

٣١٢٠ ـ (١٢٤٦) (٢٢٦) **(وحدثني سريج بن يونس)** بن إبراهيم المروزي الأصل أبو الحارث البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثني هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) **(أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد)** سعد الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٤) **(قال)** إسماعيل **(قلت لعبد الله بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد الأسلمي أبي إبراهيم الكوفي

صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لاَ.

الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما، روى عنه في (٥) أبواب. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد واسطي وواحد بغدادي (**صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي ملازمه (**أ**) للاستفهام الاستخباري أي هل (**دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت**) أي الكعبة المشرفة (**في عمرته**) عمرة القضاء سنة سبع عام القضية (**قال**) ابن أبي أوفى (**لا**) أي ما دخل البيت في عمرته عمرة القضية، قال النووي: قال العلماء: وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله حتى إنه أبى أن يدخل البيت يوم الفتح إلى أن أخرجت الصور منه كما في صحيح البخاري والله أعلم اهـ، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه، وفي السيرة عن علي رضي الله عنه أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام، وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح اهـ.
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٧٩١]، وأبو داود [١٩٠٢و ١٩٠٣].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول حديث ابن عباس الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وذكر فيه سبع متابعات، والثالث حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ست متابعات، والرابع حديث ابن عباس الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر، والخامس حديث ابن عباس الثالث ذكره للاستشهاد به ثانياً لحديث ابن عمر، والسادس حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر رضي الله عنهما والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥١٤ ـ (٧٠) باب: نقض الكعبة وبنائها والجدر وبابها والحج عن المعضوب والصبي

(٣١٢١) ـ (١٢٤٧) (٢٢٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً، حِينَ بَنَتِ** ....

---

٥١٤ ـ (٧٠) باب نقض الكعبة وبنائها والجدر وبابها والحج عن المعضوب والصبي

٣١٢١ ـ (١٢٤٧) (٢٢٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نيسابوري **(قالت)** عائشة **(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك)** يعني قريشاً، والحداثة بفتح الحاء، وفي رواية أخرى لولا حدثان قومك بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث أي لولا قرب عهدهم وزمنهم **(بالكفر)** موجود، ولولا حرف امتناع لوجود فإذا قلت لولا زيد لهلكت فالمعنى أنه امتنع هلاكنا لوجود زيد فالمعنى في الحديث أنه امتنع النقض لوجود قرب عهدهم بالكفر وكان ذلك مانعاً لأن قرب عهدهم مظنة إنكار تغيير البيت لما يعتقدون من تعظيمه اهـ أبي، يعني أن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالكفر أنه غيّر بناءَها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمر الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً مالم يكن محرماً كذا في الفتح اهـ، والمعنى لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك وللإشعار بهذا المعنى أورده البخاري في كتاب العلم أيضاً في باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه اهـ من بعض الهوامش **(لنقضت)** وهدمت **(الكعبة)** المشرفة **(ولجعلتها)** أي ولجعلت بناءَها **(على أساس إبراهيم)** الخليل عليه السلام أي لهدمتها وأعدتها على قواعد بناء إبراهيم عليه السلام **(فإن قريشاً حين بنت**

الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ. وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً».

(٣١٢٢) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٣١٢٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ ....

البيت) أي الكعبة كان بين ذلك البناء وبين المبعث النبوي خمس سنين، وقال مجاهد: كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة والأول أشهر وبه جزم ابن إسحاق، قال النووي: قال العلماء: بُني البيت خمس مرات بنته الملائكة أولاً ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر إلى الآن على بناء الحجاج اهـ **(استقصرت)** أي اقتصرت على هذا القدر من إتمام بناء إبراهيم لقصور النفقة بهم عن تمام بنائه كما يفهم من الروايات الآتية لأن بعضها تفسر بعضاً **(ولجعلت)** أنا بضم التاء للمتكلم معطوف على جعلتها لا بصيغة التأنيث الغائب عطفاً على استقصرت كما توهمه القابسي **(لها خلفاً)** بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء أي باباً خلفاً أي ولجعلت لها باباً آخراً خلفها يقابل الباب المقدم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٧٦]، والبخاري [٥٨٤]، والترمذي [٨٧٥]، والنسائي [٥/ ٢١٥]، وابن ماجه [٢٩٥٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٢٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا) عبد الله **(ابن نمير عن هشام بهذا الإسناد)** يعني عن عروة عن عائشة، غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لأبي معاوية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٢٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ، حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؟»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»**. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) التيمي المدني أخا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، روى عن عمته عائشة في الحج، ويروي عنه (خ م س) وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، قال مصعب: قتل بالحرة شاباً، سنة (٦٣) ثلاث وستين **(أخبر عبد الله بن عمر)** بنصب عبد الله على المفعولية، وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد **(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى، غرضه بيان متابعة عبد الله بن محمد لعروة بن الزبير وفيه ثلاث من الأتباع يروي بعضهم عن بعض **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** لها **(ألم تري)** بحذف النون للجازم ولولا الجازم لكان ترين، ومعناه ألم تعرفي يا عائشة **(أن قومك)** قريشاً **(حين بنوا الكعبة اقتصروا عن)** بنائها على **(قواعد إبراهيم عليه السلام)** أي اقتصروا على هذا القدر منها إذ لم يجدوا نفقة **(قالت)** عائشة **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله أ)** تتركها على هذا القدر **(فلا تردها)** أي لا تعيدها **(على قواعد إبراهيم)** وأساسه **(فقال)** لها **(رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك)** قريش أي قرب عهدهم **(بالكفر لفعلت)** إعادتها على قواعد إبراهيم عليه السلام، قال ابن الأثير: حدثان الشيء بكسر أوله مصدر حدث يحدث حدوثاً وحدثاناً والحديث ضد القديم اهـ وهو كما في الرواية الأولى مبتدأ محذوف الخبر وجوباً أي لولا قرب عهدهم بالكفر موجود **(فقال عبد الله ابن عمر)** والله **(لئن كانت عائشة سمعت هذا)** الكلام **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها

مَا أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

(٣١٢٤) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ....

وحفظها فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك، والمراد التقرير واليقين كقوله تعالى وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين وقوله عز وجل قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت الآية اهـ عياض **(ما أرى)** ولا أظن **(رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين)** افتعال من السلام، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد **(اللذين يليان)** أي يقربان **(الحجر)** ـ بكسر المهملة وسكون الجيم ـ وهو حائط معروف على صنعة نصف الدائرة إلى جانب الكعبة الغربي، وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريباً **(إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم)** عليه السلام. وانفرد الإمام مسلم رحمه الله تعالى بهذه الرواية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديثها فقال:

٣١٢٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن السرح الأموي المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** المصري **(عن مخرمة)** بن بكير بن عبد الله المصري **(ح وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** نزيل مصر **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه)** بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم المصري ثقة، من (٥) **(قال)** بكير بن عبد الله **(سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله)** بن محمد **(بن أبي بكر)** الصديق عبد الله **(بن أبي قحافة)** عثمان والد الصديق التيمي المدني **(يحدّث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة نافع لسالم بن عبد الله في الرواية عن عبد الله بن

أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ) لأَنْفَقْتُ كَنزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ**، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

محمد (**أنها**) أي أن عائشة (**قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن قومك**) قريشاً (**حديثو عهد**) أي قريبو زمن (**بجاهلية**) وهي الحالة التي كانوا عليها قبل الإسلام من الجهل بالله وبرسوله وبدينه (**أو قال**) الرسول أو الراوي (**بكفر**) بدل بجاهلية، والشك من عائشة أو ممن دونها (**لأنفقت كنز الكعبة**) أي لصرفت المال المكنوز أي المجموع لها (**في سبيل الله**) تعالى أي في سبيل الخير أو في الجهاد، وفيه إشعار بأنه كان فيها مال مكنوز، قال الحافظ: لم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قال النواوي: وفيه دليل على جواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لأنفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الأولى (في سبيل الله) والله أعلم، قال القرطبي: وكنز الكعبة المال المجتمع مما يهدى إليها، قال عياض: وكانوا في الجاهلية ينفقون منه فيما يحتاج إليه البيت ويقرون الفاضل ولا يتعرضون إليه تعظيماً لها فأقره صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولم يتعرض له للعلة التي ذكرها وهو خوف أن تقول قريش وتنكره كما تنكر بناء البيت على عادتهم في تعظيم تغيير ذلك فأقره صلى الله عليه وسلم ولم يغيره استئلافاً لهم وأقره أبو بكر، ثم إن عمر هم بقسمه فخالفه بعض أصحابه، واحتج بأن صاحبيه لم يفعلاه، وقال له أبي: إن الله قد بين موضع كل مال ولما في إبقاء مالها وحليتها من الترهيب للعدو، قال القرطبي: وليس من كنز الكعبة ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم فإن ذلك ليس بصحيح لأن حليها حبس عليها كحصرها وقناديلها وإنما كنزها فضلة ما يهدى إليها بعد نفقة ما تحتاج إليه كما مر اهـ (**ولجعلت بابها**) ملاصقاً (**بالأرض**) بحيث يكون على وجهها غير مرتفع عنها وكان مرتفعاً عنها بحيث لا يصعد إليه إلا بسلم وكان الآن كذلك (**ولأدخلت فيها**) أي في الكعبة ما أخرج منها (**من الحجر**) عند بناء قريش لقلة النفقة عليهم، بينه ما في الآخر من قوله وزدت فيها ستة أذرع من الحجر.

(٣١٢٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ (يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ. فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ. وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا. وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ.** ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها رابعاً فقال:

٣١٢٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(حدثني)** عبد الرحمن **(ابن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا سليم)** مكبراً **(ابن حيان)** بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة، الهذلي البصري، ثقة، من (٧) وليس في الصحيحين من اسمه سليم إلا هذا الثقة **(عن سعيد يعني ابن ميناء)** بكسر الميم ومد النون مولى البختري بن أبي ذباب بوزن غراب أبي الوليد المكي أو المدني، ثقة، من (٣) **(قال سمعت عبد الله بن الزبير)** بن العوام رضي الله عنهما **(يقول حدثتني خالتي يعني عائشة)** زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن الزبير لمن روى عن عائشة **(قالت)** عائشة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة لولا أن قومك)** قريشاً **(حديثو عهد)** أي قريبو زمن **(بشرك)** أي لولا حدثان قومك موجود **(لهدمت الكعبة)** المشرفة **(فألزقتها)** أي ألصقت بابها **(بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً)** يدخلون منه **(وباباً غربياً)** يخرجون منه، وتأتي رواية باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه، والباب الشرقي هو الباب الذي له الآن وهو الباب القديم، والباب الغربي هو الباب الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم إحداثه كما ذكره ابن حجر ويكون من خلفه يقابل الباب المقدم **(وزدت فيها)** أي في الكعبة **(ستة أذرع من الحجر)** تحديده لما يدخل بستة أذرع، وفي الآخر بخمسة أذرع تحديد لمقدار ما في الحجر من البيت اهـ أبي. (قلت) اختلفت الروايات في تحديد قدر ما كان من البيت من الحجر ففي رواية ستة أذرع، وفي أخرى سبعة أذرع، وفي أخرى ستة أذرع وشبر، وفي أخرى خمس أذرع، ويجمع بينها بأن رواية خمس شاذة ويجمع بين الباقي بأن رواية ستة وشبر، ورواية ستة أسقطت الكسر، ورواية سبعة كملت الكسر والله أعلم هكذا ظهر للفهم السقيم، أي أدخلت في البيت حين بنيتها وجددتها قدر ستة أذرع من الحجر لأنه

فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».

(٣١٢٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، ....

منها أخرجته قريش منها حين بنتها لقلة النفقة عليهم، قوله (ستة أذرع) كذا في جميع النسخ بتأنيث اسم العدد وكذا في صحيح البخاري، والقياس أن يقال ست أذرع بتذكير اسم العدد لأن ذراع المساحة مؤنث في أكثر اللغات ولكن نظر هنا إلى لفظه كما علله بقوله (**فإن قريشاً اقتصرتها**) أي اقتصرت في بناء الكعبة على القدر الذي يطيقون نفقته (**حيث بنت الكعبة**) وتركوا بعض ما هو من الكعبة في خارجها من جهة الحجر، ومعنى (حيث بنت الكعبة) أي حين بنتها ذكر ابن هشام في المغني أن كلمة حيث قد ترد للزمان كما هنا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة خامساً رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٢٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا هناد بن السري**) بن مصعب التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) (**حدثنا**) يحيى بن زكريا (**بن أبي زائدة**) خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) (**أخبرني**) عبد الملك (**بن أبي سليمان**) ميسرة الفزاري العرزمي أبو محمد بن ميسرة الكوفي، صدوق، من (٥) (**عن عطاء**) بن أبي رباح المكي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عطاء لسعيد بن ميناء في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير (**قال**) عطاء (**لما احترق البيت**) المعظم (**زمن يزيد بن معاوية**) بن أبي سفيان الأموي الشامي، أحد أمراء بني أمية (**حين غزاها**) أي غزا البيت (**أهل الشام**) قال الأبي رحمه الله تعالى: لا بد من تقديم ما يتضح به معنى الحديث، قال البياسي وغيره من المؤرخين: إن معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة وأخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع ليزيد لم يكن عليه أهم من مبايعة الثلاثة فكتب إلى عامله بالمدينة؛ أما بعد: فخذ حسيناً وابن عمر وابن الزبير بالبيعة أخذاً شديداً ليس فيه رخصة والسلام، فأرسل إلى الحسين وابن الزبير فوعداه أن يأتياه من الغد ثم

....

خرج ابن الزبير تحت ليل إلى مكة فأرسل في طلبه فلم يوجد لأنه أخذ غير الطريق الأعظم، واشتغل العامل في طلبه إلى المساء، فأرسل إلى الحسين فوعده أن يأتيه من الغد فخرج أيضاً تحت ليل في بنيه وأهل بيته إلى مكة فلما استقر بها أرسل إليه أهل الكوفة أن ائتنا نبايعك فخرج إليها فخذلوه فقتله عبيد الله بن زياد من قبل يزيد قبل وصوله إليهم وبعث برأسه وأهل بيته إلى يزيد، فلما قتل خلى الحجاز لابن الزبير فقام في أهل مكة فعظم قتل الحسين، وذم أهل العراق فقال: هم غدر وفجر وأشر أهل العراق أهل الكوفة أرسلوا إلى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع أهل المدينة بيعة يزيد وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فكتبوا إلى يزيد يعرفونه فاستحضر عمرو بن سعيد بن العاص فعرفه الخبر وأمره أن يسير في الناس إليهم فقال: يا أمير المؤمنين كنت ضبطت لك البلاد وأحكمت الأمور فأما الآن إذ صارت إنما هي دماء قريش تراق فولها من هو أبعد رحماً مني، فقال: يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فأتى فقال: فيم الشورى يا أمير المؤمنين! فعرفه الخبر، فقال الراوي: فرأيته يتصبب عرقاً فرجوت فيه الخير، فقال له يزيد: الرأي، فقال: يا أمير المؤمنين عشيرتك وقومك وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه أرى أن تعفو عنهم، فقال: اخرج، ثم قال: يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فجاء رجل أعور ثائر الرأس كأنما يقلع رجليه من وحل إذا مشى فسلم ثم قال: فيم الشورى يا أمير المؤمنين! فعرفه الخبر، فقال: إني قدمت إليك وإلى أبيك فيهم فخالفتموني، فقال: دع العتاب وهات الرأي، فقال: أرى أن تبعث إليهم جيشاً كثيفاً، غليظة قلوبهم، بعيدة أرحامهم، فقال يزيد: أنت لها لولا أنك ضعيف، فقال: إن أمرتني بمصارعتهم فأنا أضعف منهم، وإن كنت تريد الرأي والتدبير فأنا قوي، قال: فتجهز فخرج منادي يزيد ينادي في الناس أن يسيروا إلى الحجاز على أعطياتهم وزيادة مائة دينار معونة فانتدب إلى ذلك اثنا عشر ألفاً ليس فيهم أكبر من ابن خمسين سنة، فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد فودعه وقال له: سر على بركة الله، وإن حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن نمير السكوني، وإذا نزلت بالمدينة فأنذر أهلها ثلاثاً فإن أجابوا ودخلوا فيما خرجوا عنه فانصرف عنهم إلى ابن الزبير، وإن أبوا فناجزهم القتال، وإن ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثاً فيما فيها من الطعام والسلاح والمال، فلما أشرف على المدينة بأهل الشام خرجوا إليه في جموع كثيرة وهيئة قتال لم

....

ير أحسن منها، فلما رآهم أهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم فأرسل إليهم مسلم يدعوهم إلى الطاعة وبيعة يزيد وقال: يا أهل المدينة إني أكره إراقة دمائكم وانتهاك حرمكم وإني أؤجلكم ثلاثاً فمن ارعوى وراجع الحق قبلت منه وانصرفت عنكم إلى هذا الملحد الذي بمكة وجمع عليه المراق والفساق، وإن أبيتم كنا قد أعذرنا إليكم فقالوا: يا أعداء الله إنا لا نثق بعهودكم ولو أردتم أن تجوزوا إليه ما تركناكم حتى نقاتلكم، ولا تكون طريقكم علينا لغزو بيت الله تعالى لتخيفوا وتلحدوا فيه أبداً، فلما فرغ الأجل، ناداهم مسلم: يا أهل المدينة قد انقضى الأجل ما تصنعون أتسالمون أم تحاربون؟ قالوا: بل نحارب فوقع القتال بالحرة، وكانت الهزيمة على أهل المدينة وهي وقعة الحرة المشهورة، وأباح مسلم المدينة ثلاثاً، ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له إن شاء باع وإن شاء أعتق وإن شاء قتل، وكان سبب الهزيمة أن بني حارثة من أهل المدينة أدخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة، وصرخ الناس والصبيان وركب الناس بعضهم بعضاً في الطرقات، وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والأنصار، ووجوه الموالي ومن غيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالي عشرة آلاف، وقيل إن الذي مات من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم إلى مكة، فلما بلغ قديداً حضرته الوفاة، فاستخلف على أهل الشام حصين بن نمير السكوني لعهد يزيد إليه بذلك حسبما تقدم، فنزل حصين مكة فحاصر أهلها ورمى البيت بالمنجنيق وحرقها فبعد انقضاء أربعة وستين يوماً من الحصار، بلغ ابن الزبير أن يزيد مات، ولم يبلغ حصيناً وأهل الشام موته فناداهم ابن الزبير أن طاغيتكم هلك فعلام تقاتلون، فلم يصدقوه، ثم لما استيقنوه رحلوا مولين إلى الشام، وبايع أهل الشام بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن نيف وعشرين سنة وذلك سنة أربع وستين من الهجرة، ثم توفي معاوية بن يزيد بعد أربعين يوماً من ولايته، وبايع أهل الشام بعد مروان بن الحكم، وتوفي يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة أعوام وثمانية أشهر، ثم توفي مروان بعد عشرة أشهر من خلافته، وبويع لابنه عبد الملك بن مروان، وبويع لابن الزبير عند موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة، وتسمى بالخليفة وأذعن له سائر الأرض إلا الأردن بعد أن أقام الناس شهرين بلا خليفة، وبعث عماله إلى الحجاز والمشرق وبقي خليفة إلى أن قتله الحجاج بمكة بعد أن حوصر بها مدة، و ذكر أبو عمر في التقصي أن مالكاً رحمه الله تعالى كان يقول: ابن

فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ (أَوْ يُحَرِّبَهُمْ) عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ. ....

الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه، قوله (قال) عطاء (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية) تقدم في القصة عن البياسي أن حصين بن نمير السكوني الموجه من قبل يزيد رمى البيت بالمنجنيق وحرقه، وقيل في تحريقه أن رجلاً من أصحاب ابن الزبير رفع قبساً على رمحه فطارت شرارة فأحرقت الستارة فاحترق البيت، قال السهيلي: وقيل إن شرارة طارت من جبل أبي قبيس، وقيل من يد امرأة والذي احترق من البيت فيما ذكر عروة بن أذينة قال: قدمت مكة يوم احترق البيت فرأيت الكعبة مجردة من الحرير، ورأيت الركن قد اسود وانصدع من ثلاثة أمكنة، فقلت: ما أصاب الكعبة؟ فأشاروا إلى رجل من أصحاب ابن الزبير قالوا: بسبب هذا احترقت، رفع قبساً على رمحه.

(حين غزاها) أي حين غزا مكة (أهل الشام) بعد وقعة الحرة بالمدينة الكائنة في آخر ثلاث وستين سنة من الهجرة المقدسة بأمر يزيد بن معاوية رموا البيت بالمنجنيق ورموا مع الأحجار بالنار والنفط ومشاقات الكتان وغير ذلك من المحرقات فاحترقت ثياب الكعبة وأخشاب البيت **(فكان من أمره)** أي من أمر البيت وشأنه **(ما كان)** من الاحتراق، وقوله فكان من أمره معطوف على فعل الشرط للما وجوابها، قوله **(تركه)** أي ترك البيت (ابن الزبير) على حاله محروقاً من غير إصلاح ما تهدم منه **(حتى قدم الناس الموسم)** أي موسم الحج، وكان احتراقه لثلاثٍ خلون من شهر ربيع الأول، والموسم هي أيام الحج، والتأخير إنما هو فيما بين الزمانين؛ يعني أن ابن الزبير ترك الكعبة ليراها الناس محترقة يحرضهم على أهل الشام، وهو معنى قوله **(يريد)** بتركها على حاله **(أن يجرئهم)** أي أن يجرىء أهل الآفاق ويشجعهم وهو ـ بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الراء المكسورة بعدها همزة ـ من الجراءة وهي الشجاعة أي أن يشجعهم على قتالهم بإظهار قبيح أفعالهم هذا هو المشهور في ضبطه **(أو)** قال عطاء: يريد أن **(يحربهم)** ـ بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة ـ أي يغضبهم **(على أهل الشام)** بما فعلوه بالبيت من التحريب، يقال حربت الأسد إذا أغضبته، وحربت الرجل إذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه، قال القاضي: وقد يكون معناه يحملهم على حرب أهل الشام ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك، ورواه العذري يجربهم ـ بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة ـ أي يختبرهم وينظر ما

فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا. أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهٰى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا. أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهٰى مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْتاً. أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثلاثاً. ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. ....

عندهم في ذلك من حمية وغضب لله ولبيته، ورواه آخرون (يحزبهم) بالحاء والزاي والباء أي يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفيه، وحزب الرجل من مال إليه، وتحازب القوم تمالوا.

(**فلما صدر الناس**) أي انصرفوا ورجعوا عن الموسم إلى مكة (**قال**) لأهل مكة أو المعنى فلما انصرف رعاع الناس وعوامهم ورجعوا إلى بلادهم وبقي خواص أهل الموسم قال ابن الزبير (**يا أيها الناس أشيروا عليّ في**) شأن (**الكعبة**) أي أظهروا لي رأيكم فيها (**أنقضها**) بتقدير همزة الاستفهام أي هل أنقضها وأهدمها (**ثم أبني بناءها**) الجديد (**أو أصلح ما وهى**) وتهدم (**منها**) قال النواوي: وفيه استشارة الإمام ذوي العقل من رعيته، وأن عظائم الأمور لا يستبد بها (**قال ابن عباس**) في جواب مشاورة ابن الزبير (**فإني قد فرق**) بالبناء للمجهول أي قد كشف وبين (**لي رأي فيها**) أي في شأن الكعبة فإني (**أرى**) فيها (**أن تصلح ما وهى**) وانهدم (**منها**) وتعيده (**و**) أن (**تدع**) أي وأن تترك (**بيتاً أسلم الناس عليه**) على حاله من غير تغيير (**وأحجاراً أسلم الناس عليها**) يعني أحجار الكعبة من غير تبديل (**و**) تترك أحجاراً (**بعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير**) في رد رأي ابن عباس رضي الله عنهما (**لو كان أحدكم احترق**) عنه (**بيته ما رضي**) أن يتركه على حاله محترقاً (**حتى يجده**) ـ بضم الياء وكسر الجيم بعدها الدال المشددة ـ أي حتى يجعله جديداً، قال النووي: وفي كثير من النسخ حتى يجدده بدالين أولاهما مشددة وهو بمعنى الأول (**فكيف**) يترك (**بيت ربكم**) محترقاً على حاله، ثم قال (**إني مستخير ربي ثلاثاً**) من الليالي أي طالب من ربي أن يريني في المنام ما هو خير من هدمها وتركها ثلاث ليال (**ثم**) بعد الثلاث (**عازم**) أي جازم نيتي (**على أمري**) أي على ما

فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا. فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً. فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ. حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. ....

ظهر لي في أمر البيت ومجمع عليه **(فلما مضى)** وتم **(الثلاث)** من الليالي **(أجمع)** ابن الزبير أي عزم **(رأيه)** وجزم نيته **(على أن ينقضها)** أي على أن يهدم الكعبة **(فتحاماه)** أي فتحامى نقض البيت **(الناس)** واجتنبوه وابتعدوا عنه وتحرزوا منه مخافة **(أن ينزل بأول الناس يصعد فيه)** أي يطلع عليه لنقضه **(أمر)** أي آفة وعذاب **(من السماء)** كما نزل بأبرهة الذي أراد هدمه، وقوله **(حتى صعده)** غاية للتحامي أي تحاموا نقضه حتى صعد البيت **(رجل)** من الناس، وسيأتي قريباً أن ذلك الرجل هو ابن الزبير نفسه **(فألقى منه)** أي قلع ورمى من البيت **(حجارة)** من أحجاره **(فلما لم يره الناس)** أي فلما لم ير الناس ذلك الرجل **(أصابه شيء)** أي عذاب من السماء **(تتابعوا)** أي تعاقبوا وتلاحقوا في هدمه **(فنقضوه حتى بلغوا)** ووصلوا **(به)** أي بنقضه **(الأرض)** أي أساسه من الأرض، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال: خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، وفي رواية أبي أويس المذكورة، ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل فانفضوا له أن حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض فحمد الله وكبره، ثم أحضر الناس فأحضر بوجوهم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهده ورأوا بنياناً مُتَصِلاً فأشهدهم على ذلك اهـ فتح الملهم **(فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها)** أي فجعل على تلك الأعمدة **(الستور حتى ارتفع بناؤه)** أي بناء البيت وظهر للناس، قال النووي: المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهداً للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء والبقعة، **قال: وقد كان ابن عباس أشار إلى ابن الزبير بنحو هذا، وقال**

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَوْلاَ أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ»**. ....

له: إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فقال له جابر: صلوا إلى موضعها فهي القبلة، ومذهب الشافعي جواز الصلاة إلى أرض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص أو لا والله أعلم.

قوله **(وقال ابن الزبير)** معطوف على قوله في أول الكلام «قال: أيها الناس أشيروا عليّ» على كونه جواب لما، قال الأبي: كان المناسب أن يكون هذا حين الاستشارة وحين قال ابن عباس، ولكن العطف بالواو، والأظهر أن ابن عباس لا يخفى عليه ذلك، ولكن رأى أنه فرق بين بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وبناء غيره، وأنه لو بناها صلى الله عليه وسلم لكان بناؤه أوقع في النفوس من بناء أسلم عليه الناس، ورأى ابن الزبير عكس العلة وهو قوله فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس اهـ منه، ولكن يرد عليه أي على قوله أجد ما أنفق ولا أخاف الناس ما ذكر ابن عباس من قوله فإني قد فرق لي رأي فيها إلخ وما ذكره مالك لهارون الرشيد حين أراد أن يرده على ما بناه ابن الزبير فقال له مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس فترك ما هم بـه، واستحسن الناس هذا من مالك، وعملوا عليه فصار هذا كالإجماع على أنه لا يجوز التعرض له بهدم أو تغيير اهـ من المفهم، أي قال ابن الزبير استدلالاً على رأيه **(إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن الناس)** يعني قريشاً **(حديث)** بتنوين حديث ورفع **(عهدهم)** على إعمال الصفة المشبهة أي لولا أن الناس قريب زمنهم **(بكفر و)** الحال أنه **(ليس عندي من النفقة ما يقوي)** أي ما يساعدني **(على بنائه)** وجملة ليس جملة حالية معترضة لاعتراضها بين لولا وجوابها؛ يعني أن كلا من الأمرين مانع ذلك، وفي نسخة ما يقويني **(لـ)** هدمت الكعبة وبنيتها و **(كنت أدخلت فيه)** أي في البيت **(من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها)** أي الكعبة بابين **(باباً يدخل الناس منه)** وهو الباب الشرقي **(وباباً يخرجون منه)** وهو الباب الغربي، وفي بعض النسخ

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ. وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. حَتَّىٰ أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً. فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ. فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ....

(ولجعلت له) فالضمير للبيت باعتبار التذكير، وللكعبة باعتبار التأنيث، فالحديث الذي سمعه ابن الزبير من خالته السيدة الصديقة هو الذي حمله على هدم الكعبة وبنائها كما في صحيح البخاري، ففي حديثها تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، وأشار ابن الزبير إلى أن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب المصلحة حيث **(قال)** أي ابن الزبير **(فـ)** أما **(أنا اليوم)** فـ**(أجد ما أنفق)** على بنائه **(ولست أخاف الناس)** أي عتابهم كما خاف النبي صلى الله عليه وسلم **(قال)** عطاء **(فزاد)** ابن الزبير **(فيه)** أي في البيت **(خمس أذرع من الحجر)** أي فأراد ابن الزبير أن يدخل في البيت قدر خمس أذرع من الحجر فحفر من أرض الحجر ذلك المقدار **(حتى أبدى)** وأظهر **(أُساً)** أي أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى **(نظر الناس إليه)** أي حتى أرى الناس أساسه ونظروا إليه **(فبنى عليه البناء)** أي فوضع بناء البيت عليه أي على ذلك الأساس الذي أظهره **(وكان طول الكعبة)** قبل ابن الزبير أي ارتفاعها في السماء **(ثماني عشرة ذراعاً فلما زاد)** ابن الزبير **(فيه)** أي في البيت من جهة الحجر **(استقصره)** أي استقصر ابن الزبير المقدار المذكور الذي كان للبيت قبله وهو ثماني عشرة ذراعاً أي عده قصيراً **(فزاد في طوله)** على ما ذكر **(عشر أذرع)** فكانت جملة طوله ثمانية وعشرين ذراعاً، وقوله (ثماني عشرة ذراعاً) وروي من وجه آخر أنه كان طوله أولاً عشرين ذراعاً فلعل راويه جبر الكسر، وجزم الأزرقي بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضاً، قال السهيلي: كان طول البيت من عهد إسماعيل عليه السلام تسعة أذرع لم يكن له سقف فلما بنته قريش قبل الإسلام بخمس سنين زادوا في طوله تسعة أذرع فلما بناه ابن الزبير زاد في طوله تسعة أذرع أيضاً، فكانت سبعة وعشرين ذراعاً، وعلى ذلك هو الآن اهـ فتح الملهم **(وجعل)** ابن الزبير **(له)** أي للبيت **(بابين أحدهما يدخل منه)** بالبناء للمجهول، وكذا قوله **(والآخر يخرج منه فلما قُتل ابن الزبير)** أي فلما قتله الحجاج **(كتب إلى عبد الملك بن مروان)** بن

يُخْبِرُهُ بِذٰلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ. وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ. وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ.

الحكم الأموي، حالة كونه **(يخبره)** أي يخبر الحجاج لعبد الملك **(بذلك)** أي بقتلهم ابن الزبير **(ويخبره)** أيضاً بـ**(أن ابن الزبير قد وضع البناء)** أي بناء البيت حين بناه **(على أس)** أي على أساس إبراهيم الذي أظهره حين حفر الحجر و **(نظر إليه)** أي إلى ذلك الأساس **(العدول)** والأعيان والأشراف **(من أهل مكة)** فهل نترك البيت على بنائه أم نهدمه فنجدده **(فكتب إليه)** أي إلى الحجاج **(عبد الملك)** بن مروان **(إنا)** معاشر بني أمية **(لسنا من تلطيخ ابن الزبير)** من إضافة المصدر إلى فاعله، وهو بيان مقدم لقوله **(في شيء)** من المؤاخذة أي إنا لسنا في شيء من المؤاخذة بما تلطخه واقترفه واجترمه ابن الزبير من هدم الكعبة؛ يعني إنا برءاء مما تلطخه من جريمة هدم البيت **(أما)** الآن فـ**(ما زاد)** ه **(في طوله)** أي في طول البيت وارتفاعه إلى السماء **(فأقره)** أي فاتركه على حاله ولا تنقص عنه **(وأما ما زاد فيه)** أي في البيت **(من الحجر)** وأدخله فيه **(فـ)** لا تتركه بل **(رده)** أي رد البيت **(إلى بنائه)** الأول، وأخرج منه ما أدخل فيه من الحجر **(وسد)** أي سك **(الباب)** الثاني **(الذي فتحه)** وزاده في البيت **(فنقضه)** أي فنقض الحجاج بناء البيت وهدمه **(وأعاده إلى بنائه)** الأول، وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي، قال أبو أويس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج، قوله (وأما ما زاد فيه من الحجر) الخ هذا من خطإ عبد الملك إذ لا فرق بين ما زاده في طوله وما زاده من الحجر بل الأولى والأهم العكس لأن الطواف إنما هو من وراء الحجر، وكثيراً ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر فالاحتياط عما يؤدي إلى الوقوع في ذلك آكد، ويحتمل أن يكون الجواب إنما فرق بأن التغيير بإضافة الحجر أبين، وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثر ولا ذكر فعل بحال اهـ من شرح الأبي، قال الحافظ: جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته، وقد ذكر

(٣١٢٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. ....

الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضاً ثم بدا له فسدد الباب المجدد ولكن لم أر النقل بذلك صريحاً، وذكر الفاكهي في أخبار مكة أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة (٢٦٣) ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة، وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٢٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(حدثنا محمد بن بكر)** البرساني **(أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير)** مصغراً بلا إضافة بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع الليثي أبا هاشم المكي، روى عن الحارث بن عبد الله في الحج، وابن عمر وعائشة وعدة، ويروي عنه (م ع) وابن جريج، ثقة، من الثالثة **(والوليد بن عطاء)** بن خباب الحجازي روى عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة في الحج، ويروي عنه (م) وقرنه بعبد الله بن عبيد وابن جريج، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول، من السادسة **(يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة)** المخزومي الحجازي، روى عن عائشة في الحج، وحفصة في الفتن، ويروي عنه (م س) وعبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء وعبد الرحمن بن سابط، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال في التقريب:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلاَفَتِهِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَىٰ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ. وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ** ....

صدوق، من الثانية (**قال عبد الله بن عبيد: وفد**) أي حضر (**الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته**) أي في زمن خلافة عبد الملك (**فقال عبد الملك**) للحارث بن عبد الله (**ما أظن أبا خبيب يعني**) عبد الملك بأبي خبيب (**ابن الزبير**) وأبو خبيب ـ بضم المعجمة ـ كنية عبد الله بن الزبير، وكانت له كنيتان أبو بكر وأبو خبيب، والمشهورة منهما هي الأولى، وكانوا إذا أرادوا ذمه كنوه بأبي خبيب كما هو معلوم لمن اشتغل بكتب السير، وهذا الكلام من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة كما صرح بتكذيبه فيما بعد، وعبد الله بن الزبير من أكابر الصحابة، ففي تكذيبه وسبه ما في تكذيب غيره من الصحابة، وأنت تعلم حكم من سب أحداً منهم، وقد صرح بعضهم بفسق عبد الملك قال: وناهيك برجل الحجاج بعض سيئاته (**سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها**) من حديث نقض الكعبة (**قال الحارث**) بن عبد الله لعبد الملك (**بلى**) أي ليس الأمر عدم سماعه منها بل سمعه منها حتى (**أنا سمعته**) أي سمعت هذا الحديث (**منها**) أي من عائشة، زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه: وكان الحارث مصدقاً لا يكذب، وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الحارث بن عبد الله لمن سمع عن عائشة (**قال**) عبد الملك، وقوله (**سمعتها**) بفتح التاء للمخاطب (**تقول ماذا**) اسم استفهام مركب في محل الرفع على الابتداء، وجملة سمعتها خبره أي أي شيء سمعتها تقول، أو ما اسم استفهام في محل الرفع مبتدأ، وذا اسم موصول في محل الرفع خبره، وجملة سمعتها صلة الموصول أي ما الذي سمعتها تقول (**قال**) الحارث بن عبد الله (**قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك**) يا عائشة يعني قريشاً (**استقصروا**) أي قصروا وعجزوا لقلة النفقة (**من بنيان البيت**) أي من بنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأساسه من الاستقصار وهو القصور والقصور العجز عن أداء المراد (**ولولا حداثة**) بفتح الحاء المهملة أي ولولا قرب (**عهدهم**) وزمنهم (**بالشرك**) موجود لنقضت

أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ. وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟» ....

الكعبة وبنيتها و (**أعدت**) أي أدخلت فيها (**ما تركوا منه**) أي من البيت أي ما أخرجوا منه من جهة الحجر (**فإن بدا**) وظهر (**لقومك**) قريش (**من بعدي**) أي من بعد وفاتي رأي واتفاق على (**أن يبنوه**) أي على بناء البيت أي ظهر لهم بناؤه فلترينهم حدوده فإن لم تعلمي حدوده (**فهلمي**) أي تعالي إليّ (**لأريك**) حدوده (**ما تركوا منه**) قال الحارث بن عبد الله (**فأراها**) أي أرى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأبصرها مقداراً (**قريباً من سبعة أذرع**) من الحجر، قوله (فإن بدا لقومك) أي ظهر لهم ما لم يظهر أولاً، والاسم البداء مثل سلام، يقال بدا له في الأمر بداءً بالمد أي حدث له فيه رأي لم يكن أولاً، ويقال هو ذو بدوات أي يتغير رأيه، والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ كذا في الشرح، وقوله (فهلمي لأريك) قال النووي: هذا جار على إحدى اللغتين في هلم، قال الجوهري: تقول: هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال، قال الخليل أصله: لم من قولهم لم الله شعثه أي جمعه كأنه أراد لم نفسك إلينا أي اقرب، وها للتنبيه، وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال، وجعل اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: (﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]) وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلممن، والأول أفصح هذا كلام الجوهري، قال الأبي: والحديث قوي فيما فعل ابن الزبير فالأصل كان أن يعاد لولا الذي أشار إليه مالك في قوله للرشيد كما مر اهـ.

قوله (فأراها قريباً من سبعة أذرع) وهذا ليس مخالفاً لما سبق من خمس أذرع لأن هذا تقدير وتقريب وذكر الخمس تحقيق وتحديد اهـ من المفهم، قال ابن جريج (**هذا**) المذكور (**حديث عبد الله بن عبيد**) بن عمير (**وزاد عليه**) أي على عبد الله بن عبيد (**الوليد بن عطاء**) في روايته قالت عائشة (**قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها**) أي الكعبة (**بابين موضوعين في الأرض**) أي ملصقين على الأرض (**شرقياً وغربياً**) بدل من بابين (**وهل تدرين**) أي هل تعلمين يا عائشة (**لم كان قومك رفعوا بابها**) أي باب

قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**تَعَزُّزاً أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ مَنْ أَرَادُوا. فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي. حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ**». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

(٣١٢٨) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. ....

الكعبة من الأرض (**قالت**) عائشة (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم (**لا**) أدري لم رفعوه من الأرض (**قال**) لها النبي صلى الله عليه وسلم رفعوه من الأرض (**تعززاً**) بزايين أي تكبراً وامتناعاً، وقوله (**أن لا يدخلها إلا من أرادوا**) دخوله، فلا فيه زائدة، وحرف الجر مقدر قبل أن المصدرية أي تكبراً وامتناعاً من دخول أحد فيها إلا من أرادوا دخوله البيت، وفي بعض الهوامش أي تكبراً وتشدداً على الناس في دخولها فلا يدخلها أحد إلا من أرادوا، وفي بعض نسخ مسلم (تعزراً) براء بعد زاي من التعزير والتوقير، فإما أن يراد توقير البيت وتعظيمه أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس كذا في النهاية (**فكان الرجل**) من غيرهم (**إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه**) أي يتركونه (**يرتقي**) أي مرتقياً على السلم (**حتى إذا كاد**) وقرب الرجل (**أن يدخل**) البيت (**دفعوه**) أي رموه من فوق (**فسقط**) على استه فيضحكون به، قوله (إذا كاد أن يدخل) الخ قال النووي: هكذا هو في النسخ كلها كاد أن يدخل، وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد، وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الأشهر عدمه.

(**قال عبد الملك**) بن مروان (**للحارث**) بن عبد الله أ (**أنت**) أي هل أنت (**سمعتها**) أي سمعت عائشة (**تقول هذا**) الحديث (**قال**) الحارث (**نعم**) سمعتها تقول (**قال**) الحارث (**فنكت**) عبد الملك (**ساعة**) في الأرض (**بعصاه**) أي بعود في يده أي بحث بطرفها في الأرض وهذه عادة من تفكر في أمر مهم (**ثم قال**) عبد الملك (**وددت**) أي أحببت وتمنيت الآن (**أني تركته**) أي تركت ابن الزبير (**وما تحمل**) أي وما تولى من ذلك أي من بناء البيت كما في بعض الروايات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٢٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثناه محمد بن عمرو**) بن عباد (**بن جبلة**) العتكي

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

(٣١٢٩) ـ (٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ؛ ....

البصري، صدوق، من (١١) روى عنه في (١١) باباً **(حدثنا أبو عاصم)** النبيل البصري الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً **(ح وحدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني، ثقة، من (٩) **(كلاهما)** أي كل من أبي عاصم وعبد الرزاق رويا **(عن ابن جريج)** غرضه بيان متابعتهما لمحمد بن بكر البرساني **(بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الله بن عبيد والوليد بن عطاء عن الحارث بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها **(مثل حديث)** محمد **(بن بكر)** البرساني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٢٩ ـ (٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي **(حدثنا عبد الله بن بكر)** بن حبيب الباهلي **(السهمي)** سهم باهلة، أبو وهب البصري، روى عن حاتم بن أبي صغيرة في الحج، وابن عون وحميد الطويل وهشام بن حسان، ويروي عنه (ع) ومحمد بن حاتم وأحمد وإسحاق الكوسج وأبو خيثمة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من التاسعة، مات في المحرم سنة (٢٠٨) ثمان ومائتين **(حدثنا حاتم بن أبي صغيرة)** ـ بمهملة ومعجمة مكسورة ـ مسلم بن يونس القشيري الباهلي، ويقال أبو صغيرة زوج أمه وهو حاتم بن مسلم، وقال ابن أبي حاتم: أبو صغيرة أبو أمه أبو يونس البصري، روى عن أبي قزعة سويد بن حجير في الحج، وسماك بن حرب في الديات والتوبة، ومسلم بن يناق في اللباس، وابن أبي مليكة في صفة الحشر وعذاب القبر، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن بكر السهمي ومعاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد القطان وأبو خالد الأحمر، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة **(عن أبي قزعة)** سويد بن حجير بتقديم المهملة على

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّىٰ أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ**» فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لاَ تَقُلْ هٰذَا. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هٰذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَىٰ مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

الجيم مصغرين الباهلي البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب (**أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل**) أي لعن (**الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول**) ابن الزبير (**سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي قزعة لعبد الله بن عبيد والوليد بن عطاء في رواية هذا الحديث عن الحارث بن عبد الله (**يا عائشة لولا حدثان**) بكسر المهملة وسكون الدال أي قرب زمن (**قومك بالكفر لنقضت**) أي لهدمت (**البيت حتى أزيد فيه**) أي أدخل في البيت ما هو منه (**من الحجر**) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو قدر سبع أذرع أو خمس (**فإن قومك**) يا عائشة (**قصروا**) بتشديد الصاد المهملة من التقصير أي قصرت بهم النفقة (**في البناء**) أي في بناء البيت أي لم يتسعوا لإتمامه لقلة ذات يدهم (**فقال الحارث بن عبد الله**) بن عياش (**بن أبي ربيعة**) التابعي المشهور أخو عمر بن أبي ربيعة، أي قال لعبد الملك بن مروان (**لا تقل هذا**) الكلام لعبد الله بن الزبير (**يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين**) عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها (**تحدّث**) وتخبر للناس (**هذا**) الحديث الذي حدّث عنها ابن الزبير، فإن ابن الزبير صادق فيما حدّث عنها، وفي هذا الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان (**قال**) عبد الملك (**لو كنت سمعته**) أي سمعت هذا الحديث (**قبل أن أهدمه**) أي قبل أن أهدم هذا البيت بأمر الحجاج بن يوسف (**لتركته على ما بنى**) عليه عبد الله (**بن الزبير**) ولم أهدمه، وفي كلامه هذا تصريح منه بجهله بالسنة الواردة في ذلك وهو غير معذور في ذلك فإنّه كان متمكناً من التثبت في ذلك والسؤال والبحث عنه فلم يفعل واستعجل وقصر فالله حسيبه ومجازيه على ذلك. وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [٦/ ٢٣٩]، والبخاري [١٥٨٦]، والنسائي [٥/ ٢١٦].

(٣١٣٠) ـ (١٢٤٨) (٢٢٨) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**» ....

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٣٠ ـ (١٢٤٨) (٢٢٨) **(حدثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة الخراساني الأصل أبو عثمان المكي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٥) باباً **(حدثنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء)** سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، ثقة، من (٦) **(عن الأسود بن يزيد)** بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي، غرضه بسوق هذا الحديث الاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة **(قالت)** عائشة **(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر)** ـ بفتح الجيم وسكون الدال ـ والمراد به هنا أصل الجدار الذي أخرجته قريش عن بناء الجدار الذي بنوه وهو المعبر عنه بالشاذروان، وقد يكون الجدر أيضاً ما يرفع من جوانب الشرفات في أصول النخل وهي كالحيطان لها، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر» أخرجه السبعة **(أمن البيت هو)** أي الجدر، بتقديم همزة الاستفهام التقريري لأنه مما يلزم الصدارة؛ أي هل الجدر والشاذروان من البيت فلا يجوز الطواف فوقه أم لا؟ **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نعم)** هو من البيت فلا يجوز الطواف فوقه، ولا يجوز جعل اليد مثلاً فوقه عند الطواف **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم **(فلم لم)** أي فلأجل مالم **(يدخلوه)** أي لم يدخل قريش بناء الشاذروان **(في)** جدار **(البيت)** بل تركوه خارجاً عنه كالدكة والمزلة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إن قومك)** قريشاً **(قصرت)** بتشديد الصاد أي ضاقت **(بهم النفقة)** أي نفقة بناء البيت وقلت مؤنته في أيديهم ورجعوا الجدار عن مقابل الأساس إلى جهة الداخل أي لم يتسعوا لإتمامه لقلة ذات يدهم، فهو كما في شروح البخاري بتشديد الصاد المفتوحة، وروي قصرت بتخفيفها مضمومة أي قصرت وضاقت بهم النفقة الطيبة

قلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا. وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَن أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بالأَرْضِ**».

(٣١٣١) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا

التي أخرجوها لبناء البيت لأنهم قالوا: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً، لا مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. فقصرت النفقة من ذلك اهـ من بعض الهوامش بزيادة (قالت) عائشة (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم أيضاً (**فما شأن بابه**) أي باب البيت حالة كونه (**مرتفعاً**) عن الأرض لا لاصقاً بها (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فعل ذلك**) الارتفاع (**قومك**) قريش (**ليدخلوا**) البيت (**من شاؤوا**) إدخاله (**ويمنعوا من شاؤوا**) من دخوله (**ولولا أن قومك حديث**) بالتنوين، وهو صفة مشبهة تعمل عمل الفعل اللازم، وقوله (**عهدهم**) بالرفع فاعل، وقوله (**في الجاهلية**) هكذا هو في جميع النسخ، وفي بمعنى الباء أي لولا حداثة عهد قومك بالجاهلية أي قرب زمنهم بالجاهلية موجود (**فأخاف أن تنكر قلوبهم**) عليّ، قال الحافظ رحمه الله تعالى: رواية شيبان عن أشعث تنفر بالفاء بدل الكاف، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم (**لنظرت**) ورأيت (**أن أدخل الجدر في البيت**) ـ بفتح الجيم وسكون الدال ـ كما مر وهو بقايا حائط البيت الذي لم يتم عليه البناء وهو المسمى بالشاذروان كما مر (**وأن ألزق بابه بالأرض**) أي ألصق بالأرض، وقوله (لنظرت) جواب لولا، وقوله (أن أدخل الجدر) تنازع فيه أخاف ونظرت، وفي صحيح البخاري بحذف جواب لولا وهو قوله لنظرت، فيكون أن أدخل مفعولاً به لتنكر بلا تنازع، قال الزرقاني: وروي تنفر بدل تنكر، وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس إلى الإيمان واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا بُدئ بدفع المفسدة، وفيه سد الذرائع اهـ من بعض الهوامش. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر رحمه الله تعالى فيه المتابعة فقال:

٣١٣١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال**) أبو بكر (**حدثنا**

عُبَيْدُ اللهِ (يعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: «**مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ**».

(٣١٣٢) ـ (١٢٤٩) (٢٢٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

عبيد الله يعني ابن موسى) العبسي الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي البصري، ثقة، من (٧) **(عن أشعث بن أبي الشعثاء)** سليم بن جبير المحاربي الكوفي، ثقة، من (٦) **(عن الأسود بن يزيد عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شيبان لأبي الأحوص **(قالت)** عائشة **(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر)** ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ـ وهو الحائط الصغير بين الركنين الشاميين، ورواية أبي الأحوص (الجدر) بالجيم والدال مُرجحة على رواية شيبان لأن أبا الأحوص ثقة متقن، وشيبان وإن كان ثقة فليس بمتقن، فأبو الأحوص أقوى منه **(وساق)** شيبان أي ذكر (**الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص وقال)** شيبان **(فيه)** أي في ذلك المعنى الذي حدثه قالت عائشة **(فقلت فما شأن بابه مرتفعاً)** بزيادة قوله **(لا يصعد إليه إلا بسلم وقال)** شيبان أيضاً في روايته **(مخافة أن تنفر قلوبهم)** بدل قول أبي الأحوص (فأخاف أن تنكر قلوبهم) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٣٢ ـ (١٢٤٩) (٢٢٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار)** الهلالي المدني مولى ميمونة، ثقة، من (٣) **(عن عبد الله بن عباس أنه قال كان الفضل بن عباس)** وهو أخو عبد الله، وكان أكبر أولاد العباس، وبه كان يكنى **(رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي راكباً خلفه على ناقته. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد

فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. ....

نيسابوري، تقدم في حديث جابر الطويل في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، وكان الفضل بن عباس رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، وتقدم أيضاً ارتداف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل في باب استحباب إدامة الحاج التلبية في حديث ابن عباس **(فجاءته)** صلى الله عليه وسلم **(امرأة من خثعم)** ـ بفتح المعجمة وسكون المثلثة ـ قبيلة مشهورة من اليمن، حالة كونها **(تستفتيه)** صلى الله عليه وسلم عن حكم من أحكام الحج وتسأله **(فجعل)** أي شرع **(الفضل)** بن عباس **(ينظر إليها)** أي إلى المرأة **(وتنظر)** المرأة **(إليه)** وفي رواية شعيب: وكان الفضل رجلاً وضيئاً أي جميلاً، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها **(فجعل)** أي شرع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل)** أي يحوله **(إلى الشق)** أي إلى الجانب **(الآخر)** الذي ليست فيه المرأة، والذي تقدم في حديث جابر الطويل: مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، وفي رواية شعيب: فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها، وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلوى عنق الفضل، ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاماً جميلاً فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه، وقال في آخره: رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان، قال ابن بطال: وفي الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، وقال: يؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه، قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل، قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، قال الحافظ: وفي

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً. لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ ....

استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة والله أعلم اهـ فتح **(قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج)** أي من الحج **(أدركت)** تلك الفريضة **(أبي)** مفعول أدركت أي لزمته حالة كون أبي **(شيخاً)** وقوله **(كبيراً)** صفة أولى لشيخاً أي كبير السن، وقوله **(لا يستطيع أن يثبت على الراحلة)** صفة ثانية له، ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً ويكون من الأحوال المتداخلة ؛ والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة، وقوله (لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) أي لا يقدر على الاستمساك على الراحلة، وزاد في رواية يحيى بن أبي إسحاق وإن شددته خشيت أن يموت.

اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، وكذا وقع الاختلاف في سياق غيره، ففي بعض الروايات إن أبي مات، وفي بعضها إن أمي عجوز كبيرة، وفي بعضها إن امرأة سألت عن أمها، وفي بعضها إن أبي أدركه الحج مع تسمية السائل بحصين بن عوف الخثعمي، وفي أخرى تسميته بأبي الغوث بن حصين الخثعمي، قال الحافظ: بعد تفصيل الاختلاف الواقع بين الروايات والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم، وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فعلى هذا فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه، وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي، وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف اهـ من فتح الملهم. والهمزة في قوله **(أفأحج عنه)** للاستفهام

قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣١٣٣) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**».

الاستخباري داخلة على محذوف، والفاء عاطفة ما بعدها على ذلك المحذوف، والتقدير أيجزىء النيابة في الحج فأحج عنه؟ أو أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه؟ كما هو مذهب الزمخشري خلافاً للجمهور كما بسطنا الكلام على أمثال هذا في تفسيرنا حدائق الروح والريحان في مواضع كثيرة (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**نعم**) حجي عنه (**وذلك**) السؤال والجواب (**في حجة الوداع**) قال العيني: فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوباً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٣٤٦]، والبخاري [١٥١٣]، وأبو داود [١٨٠٩]، والنسائي [٥/ ١١٨]، وابن ماجه [٢٩٠٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٣٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثني علي بن خشرم**) بن عبد الرحمن المروزي (**أخبرنا عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) (**عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل**) بن عباس. وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد مكي وواحد كوفي وواحد مروزي، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وتابعي عن تابعي، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لمالك (**أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير**) السن (**عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع**) أي لا يقدر (**أن يستوي**) أي أن يثبت (**على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم**) لها (**فحجي عنه**) أي عن أبيك.

قوله (عن ابن عباس عن الفضل) قال الحافظ: كذا قال ابن جريج، وتابعه معمر،

(٣١٣٤) ـ (١٢٥٠) (٢٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ....

وخالفهما مالك، وأكثر الرواة عن الزهري لم يقولوا فيه عن الفضل، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج. . الحديث، قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال: أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل. قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره، ثم رواه بغير واسطة اهـ، وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة، ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان شاهداً فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه اهـ.

وقوله (لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) هذا هو المسمى بالمعضوب من العضب بمعنى القطع، وبه سمي السيف عضباً وكأن من انتهى إلى هذه الحالة قطعت أعضاؤه إذ لا يقدر على شيء، فمجموع الروايتين دلت على أنه لا يقدر على الاستواء على الراحلة، ولو استوى لم يثبت عليها.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٣٤ ـ (١٢٥٠) (٢٣٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب و**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة**) بصيغة السماع (**عن إبراهيم بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٦) (**عن كريب**) مصغراً ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم (**مولى ابن عباس**) أبي رشدين

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ. فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ**؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ**».

المدني، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي أو كوفي ومكي وواحد طائفي، قال ابن عباس **(لقي)** النبي صلى الله عليه وسلم **(ركباً)** أي أصحاب الإبل راكبين عليها، وهو بفتح الراء وسكون الكاف، جمع راكب أو اسم جمع له كصحب وصاحب، وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون سائر الدواب، ثم اتسع لكل جماعة؛ أي لقيهم في سفر حجة الوداع **(بالروحاء)** ـ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة الممدودة ـ موضع معروف بين الحرمين من عمل الفرع بينه وبين المدينة نحو أربعين ميلاً، وفي كتاب مسلم ستة وثلاثون ميلاً، وفي كتاب ابن أبي شيبة ثلاثون ميلاً، زاد في رواية أبي داود فسلم عليهم **(فقال)** لهم النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستفهام من القوم **(من القوم)** أي من أنتم؟ أي فسألهم سؤال من لم يعلم من كانوا إما لأنهم كانوا في ليل، وإما لأن هؤلاء الركب كانوا فيمن أسلم ولم يهاجروا **(قالوا: المسلمون)** أي نحن مسلمون **(فقالوا)** له صلى الله عليه وسلم **(من أنت)** قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم، ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم لهم أنا **(رسول الله)** صلى الله عليه وسلم **(فرفعت إليه)** صلى الله عليه وسلم **(امرأة)** منهم **(صبياً)** لها، في بعض الروايات (من محفة) بكسر الميم كما جزم به النووي وغيره، وحكى القاضي في المشارق بالكسر والفتح بلا ترجيح؛ شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها **(فقالت)** المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم **(أ)** يصح **(لهذا)** الصبي **(حج)** إن حججت به **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نعم)** له حج النفل، وقال عمر وكثيرون: فتكتب حسناته دون السيئات، نقله الزرقاني في شرح المواهب **(ولك أجر)** وثواب يعني بسبب ما تكلفته من أمره بالحج وتعليمها إياه وتجنيبها إياه محظورات الإحرام، زاد قوله (ولك أجر) على جواب سؤالها ترغيباً لها، قال القاري: أجر السببية وهو تعليمه إن كان مميزاً، أو أجر

(٣١٣٥) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ....

النيابة في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف والسعي إن لم يكن مميزاً اهـ، قال النواوي: وفي الحديث حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه، وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم، قال القاضي: ولا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول: إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم، والجمهور يقولون: تجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون: حجه منعقد يقع نفلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجاً، قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت، فقالت: يجزئه، ولم تلتفت العلماء إلى قولها.

قال القرطبي : ورفع الصبي يدل على صغره وأنه لم يكن (جفراً) قال في اللسان : الجفر الصبي إذا انتفخ لحمه وأكل وصارت له كرش اهـ، ولا مراهقاً إذ لا ترفعه غالباً إلا وهو صغير، وفي الموطإ: فأخذت بضبعي صبي لها وهو في محفتها. والضبعان العضدان فأخرجته من محفتها اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢١٩]، وأبو داود [١٧٣٦]، والنسائي [٥/ ١٢٠ ـ ١٢١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال :

٣١٣٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء)** بن كريب الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن محمد بن عقبة)** بن أبي عياش ـ بتحتانية ومعجمة بينهما ألف ـ الأسدي المدني، ثقة، من (٦) **(عن كريب)** مولى ابن عباس **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن عقبة لإبراهيم بن

قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ**».

(٣١٣٦) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ**».

(٣١٣٧) ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. بِمِثْلِهِ.

عقبة في رواية هذا الحديث عن كريب **(قال)** ابن عباس **(رفعت امرأة صبياً لها)** من محفتها **(فقالت)** المرأة **(يا رسول الله أ)** يصح **(لهذا)** الصبي **(حج؟ قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نعم)** يصح له حج **(ولك أجر)** بما حججت عنه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٣١٣٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي البصري **(حدثنا سفيان)** الثوري **(عن إبراهيم بن عقبة)** بن أبي عياش المدني **(عن كريب)** عن ابن عباس. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن إبراهيم **(أن امرأة رفعت صبياً)** لها من محفتها **(فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣١٣٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي **(حدثنا سفيان)** الثوري **(عن محمد بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني **(عن كريب عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن عقبة لإبراهيم بن عقبة في رواية هذا الحديث عن كريب في طريق محمد بن المثنى، وأما المتابعة السابقة بين ابني عقبة ففي طريق السفيانين فلا تكرار في متابعة ابن عقبة كما توهمه بعضهم، تأمَّل وساق محمد بن عقبة **(بمثله)** أي بمثل ما روى إبراهيم بن عقبة عن كريب في السند قبل هذا. والله أعلم.

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثماني متابعات، والثاني حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث ابن عباس الأول ذكره للاستدلال على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث ابن عباس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه الرجعى والمآب، ومنه نرتجي المتاب من كل المحاب، وهذا آخر ما يسره الله لي بتوفيقه من المجلد الثامن من الكوكب الوهاج على صحيح مسلم بن الحجاج، وقد فرغت منه قبيل الغروب يوم الاثنين المبارك من تاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٢٤ من الهجرة المصطفية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وكان تاريخ الشروع في هذا المجلد ١٢/ ٦/ ١٤٢٣هـ.

وجملة ما شرحت فيه من الأحاديث الغير المكررة (٢٣٠) مائتان وثلاثون حديثاً، وجملة ما فيه من الأبواب سبعون باباً.

والحمد لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق والخليقات، سيدنا محمد أفضل الكائنات، وعلى آله وصحبه السادات القادات، وتابعيهم بإحسان إلى يوم المحاسبات، آمين آمين يا سامع الأصوات، ويا مجيب الدعوات.

* * *

تم المجلد الثامن من الكوكب الوهاج والروض البهاج على صحيح مسلم بن الحجاج، ويليه المجلد التاسع[1]، عشر وأوله باب فرض الحج في العمر مرة واشتراط وجود المحرم مع المرأة في سفرها للحج وغيره

---

(١) وهذا حسب تقسيم المؤلف حفظه الله لنسخته الخطية في (١٦) مجلداً، ثم ارتأى حفظه الله بعد دفعه للطباعة أن يكون في (٢٦) مجلداً.

فهرس المحتويات